الجامعـــة الاردنيـــة
كلية الدراسات العليـــا
قســم الدراسات العليـــا
لعلـــوم الشريعة والحقوق
والسياســـــــــة

الإمامـــــــة

فـــي الفقـــة الإسلامـــي

{دراسـة مقـارنـة}

٩
٤٣٤.٤

اعـــــــداد
الطالب: علي بن هلال بن محمد العبري

اشـــــراف
الأستاذ الدكتور/ ياســين درادكـه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه
وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

١٤١٢ هـ - ١٩٩١م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٧م

واجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

١ - الأستاذ الدكتور/ ياسين درادكه رئيساً

٢ - الدكتور/ ماجـــد أبـو رخيه عضـواً

٣ - الذكتور/ عارف خليل أبو عيـد عضـواً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

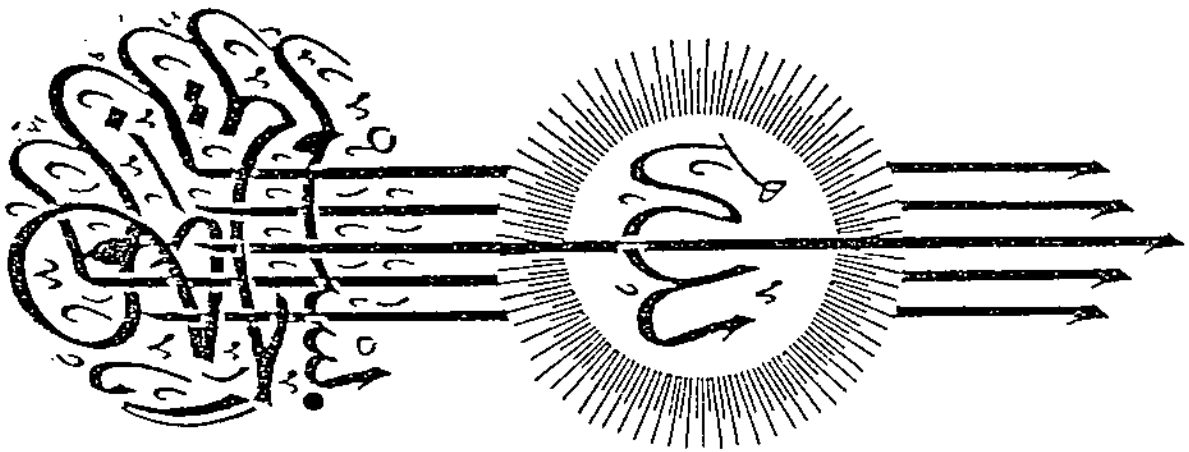

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــداء

إلـــى

الألســـــن الشاكـــــرة

والقلـــــوب الذاكـــــرة

والعـــــيون الباكـــــية

والعقـــــول الباهـــــئة

والأنفـــــس المطمئنـــــة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
التمهيد	
- الخلافة الاسلامية وتطورها	١
اولا : عصر النبوة ونشأة الدولة الإسلامية	٢
ثانياً : الخلافة الراشدة	٤
- خلافة ابي بكر رضي الله عنه	٤
- خلافة عمر رضي الله عنه	٦
- خلافة عثمان رضي الله عنه	٧
- خلافة علي كرم الله وجهه	٨
ثالثاً : الملك العضوض ونشأة المذاهب	٩
- الدولة الأموية	٩
- ظهور الفرق والمذاهب الإسلامية	١١
اولا : الشيعة	١١
أ - الإمامية	١٣
ب - الزيدية	١٣
ثانياً الإباضية	١٤
أ - نشأة المذهب الإباضي	١٥
ب - مسالك الدين عند الإباضية	١٨
الفصل الأول	
المبحث الأول : تعريف الإمامة وحكمها وتكيفها الشرعي	٢٣
المطلب الاول : تعريف الإمامة	٢٣
المطلب الثاني: حكم نصب الإمام	٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـــة

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لسلطة الإمام ٣٩

أولا* : الإمام وكيل عن الأمة ٣٩

ثانيا* : الإمام خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم ٤١

ثالثا* : الإمام نائب عن الله تعالى ٤٢

الرأي المختار ٤٣

المبحث الثاني : خصائص نظام الإمامة والغاية منها ٤٤

المطلب الأول : خصائص نظام الإمامة ٤٤

المطلب الثاني : الغاية من الإمامة ومقارنتها

بالنظم المعاصرة ٥٢

أ - الغاية من الإمامة ٥٢

ب - مقارنة الغاية من الإمامة بغاية النظم

المعاصرة ٥٥

الفصل الثاني

طرق تولية الإمام وعقد الإمامة

المبحث الأول : طرق تولية الإمام في المذاهب الفقهية ٥٨

المطلب الأول : طريق الاختيار ٥٩

المطلب الثاني:طريق الاستخلاف ٦٢

المطلب الثالث:طريق القهر والغلبة ٦٦

المطلب الرابع:طريق النص ٦٨

المطلب الخامس:مقارنة طرق التولية ، ومدى ملاحيتها

في العصر الحاضر في ضوء التجارب ٧٧

المبحث الثاني: عقد الإمامة ٨٨

المطلب الأول: الشروط العامة للعقد ٨٩

المطلب الثاني :الشروط الخاصة ٩٨

أولا* : شروط أهل الاختيار ٩٨

ثانيا* : شروط المرشح للإمامة ١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـــة

المطلب الثالث: مراحل عقد الإمامة ١٣٣

المرحلة الأولى : الترشيح والاختيار ١٣٣

المرحلة الثانية : بيعة الانعقاد ١٣٥

المرحلة الثالثة : البيعة العامة ١٣٦

الفصل الثالث

حقوق الإمام وواجباته

المبحث الأول : حقوق الإمام ١٣٩

المطلب الأول : طاعة الإمام وعدم الخروج عنه ١٤٠

المطلب الثاني : الحماية والنصرة ١٤٦

المطلب الثالث: الحقوق المالية ١٤٧

المطلب الرابع: الولاية ١٥٠

المبحث الثاني: واجبات الإمام ١٥٤

المطلب الأول: حماية الدين وتطبيق الشريعة الإسلامية ١٥٤

الفرع الاول: تطبيق الشريعة الإسلامية ١٥٦

الفرع الثاني: نشر الدعوة الإسلامية ١٥٩

الفرع الثالث: حماية الدين والمحافظة عليه ١٦٢

الفرع الرابع: السياسة الخارجية للإمامة ١٦٥

المطلب الثاني: تنظيم الجهاز الإداري والمالي للدولة ١٧٢

الفرع الاول: تعيين المساعدين وكبار الموظفين ١٧٤

الفرع الثاني: توفير المرافق العامة ١٧٩

الفرع الثالث: تنظيم أموال الإمامة تحصيلا وصرفا ١٨١

المبحث الثالث: المسئوليات المشتركة بين الإمام والأمة ١٨٣

المطلب الأول : النصيحة ١٨٣

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨٥

أولا: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨٦

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية

مشتركة ١٨٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـــة

ثالثاً: حدود مسؤولية الإمام والامة في الامر والنهي..... ١٨٩

المطلب الثالث: الشورى..... ١٩٢

أولاً: مشروعية الشورى..... ١٩٢

ثانياً: حكم الشورى..... ١٩٥

ثالثاً: موضوع الشورى ٢٠٠

رابعا : موقف الإمام من قرار مجلس الشورى..... ٢٠٢

الفصل الرابع

مدة ولاية الإمام وانتهاؤها

المبحث الأول : مدة ولاية الإمام..... ٢٠٨

المبحث الثاني: انتهاء ولاية الإمام..... ٢١٥

المطلب الأول : التنازل الاختياري "الإستقالة"..... ٢١٦

المطلب الثاني: التنازل الإجباري "العزل"..... ٢١٩

أولاً: الوفاة..... ٢١٩

ثانياً: الكفر..... ٢١٩

ثالثاً: اختلال مناطق حكم الائمة..... ٢١٩

رابعاً: انتهاء المدة ٢٢٠

خامساً: الاسر..... ٢٢٠

سادساً: اختلال القدرة الجسمية والعقلية..... ٢٢١

سابعاً: الفسق والجور..... ٢٢٣

ثامناً: العزل بالثورة المسلحة "الخروج على الائمة".. ٢٢٦

الخاتمة..... ٢٣٦

قائمة المراجع..... ٢٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

بعد أن أكرمني الله ووفقني إلى إعداد هذا البحث أشكره سبحانه على ما أولى وأنعم، وأساله الفلاح في الأولى والآخرة.

كما ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير، إلى شيخي الجليل الأستاذ الدكتور/ ياسين درادكه عميد كلية الشريعة، فأشكره أولا على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وأشكره ثانيا على نصائحه وإرشاداته وتوجيهاته، وأشكره ثالثا على الحرية التي أكرمني بها لابداء رأيي، وتسجيل ما أختار من نظره وموقف.

كما أشكر العالمين الجليلين الدكتور/ ماجد أبو رخية رئيس قسم الفقه والتشريع، والدكتور/عارف خليل أبو عيد المدرس بقسم الفقه والتشريع على تفضلهما بالموافقه على قراءة البحث ومناقشته على ما جاء فيه من خطأ أو سهو أو زيادة أو نقصان، ورحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي.

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة والتشجيع المادي والمعنوي من علماء وأخوة وزملاء.

وأشكر كلية الشريعة بالجامعة الأردنية التي شرفتني بالدراسة في رحابها لنيل البكالوريس سابقا، ثم الماجستير، وإني أطمع أن أعود إليها إن شاء الله"والعود أحمد".

وأخيرا، أشكر جامعة السلطان قابوس التي أكرمتني بالموافقة على مواصلة الدراسة ومن ثم العودة إلى رحابها لأداء الواجب الذي علي لديني، ولوطني وأمتي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسله تترى، وأنزل كتبه تتلى، ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله إمام المتقين، وقدوة الحاكمين ونصير المظلومين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين، ورضي عن الخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، "رب اشرح لي صدرى ويسر لي أمرى واحلل عقده من لسانى، يفقهوا قولى"(١)

وبعد/

فقد جاء الإسلام خاتما للرسالات، ومهيمنا عليها في وقت هوت فيه البشرية إلى أدني دركات الإنحدار في العقيدة والسلوك، وفي العبادة والتصور، حيث اختفت كلمة التوحيد من كوكب الأرض، وانطمست معالم الفطرة، وضربت الوثنية بجذورها في العقل البشرى، وأصبحت البشرية تتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض مما جعل انتشالهامن ذلك الواقع أمرا تنوء بحمله الجبال وتتردد في النهوض به الإرادة الصلبة، وكان الأمر به - حقا - "قولا ثقيلا" ألقاه الحق تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلاة والسلام بمهمة لا تعرف الكلل، وإرادة لا يعتريها الوهن، يبلغ رسالة ربه، وينشر العدل والإيمان بلسانه وسنانه حتى أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة فالتحق بالرفيق الأعلى تاركا أمته على ملة الإسلام: عقيدة خالصة، وشريعة خالدة، ونظاما للحياة شاملا، فيه إجابة على كل تساءل، وحكما لكل قضية، وحلا لأية معضله، دينا قيما، حوى بين تعاليمه نظاما سياسيا لا تسلط فيه ولا استبداد، ونظاما إقتصاديا لا أنانية فيه ولا استعباد،

---

١ - سورة طه : الآيات (٢٥ - ٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونظاما إجتماعيا لا طبقية فيه ولا استذلال، يعلم الناس كيف يختارون حكامهم كما يعلمهم كيف يتخلصون من فضلاتهم، كيف ينامون، وكيف يجاهدون، كيف يعبدون، وكيف يعملون فكان أن سعدت الأمة في ظلاله عدلا وأمنا، ومساواة ورحمة، وتكافلا وتناصرا، إلى أن بدت عرى الإسلام تنقض عروة عروة بسبب قساوة القلوب، وغلبة الهوى، وحب الشهوات.

ومما لا شك فيه أن عروة الحكم كانت أول عروة تنقض يوم أن أطلت الفتنة برأسها، وحدث ذلك الصراع الدامي حول الخلافة والإمامة الذي أوقف المد الإسلامي من الإنسياح في أطراف الأرض لفترة من الزمن، وزعزع الأمة من الداخل، وطمس معالم الطريق، وكان العدل والشورى أول ضحايا تلك الفتنة، واستبدل الذي هو أدني بالذي هو خير، استبدل العدل بالظلم، والملك بالخلافة، والإستبداد بالشورى.

هذا، وقد كان الصراع حول الحكم بعد الخلافة الراشدة بداية تفرق الأمة الأسلامية الواحدة إلى فرق ومذاهب، إذ أن الصراع المسلح الذي كان قائما بين الأمويين وخصومهم(الشيعه، والخوارج والإباضية) قد واكبه - أو قل قد تمخض عنه - صراع فكري وعقيدي، وكان للإمامة وما يتصل بها من قضايا نصيب الأسد من ذلكم الصراع والإختلاف، ثم التنظير والتقعيد، الأمر الذي وسع من هوة الخلاف بين الأطراف المتصارعة، وباعد ما بين أبناء الأمة الواحدة، وغدى كل حزب بما لديهم فرحون.

ومهما يكن من أمر فإن ذلك الإختلاف قد خلف لنا تراثا فقهيا خصبا سواء فيما يتعلق بالإمامة حكما وتكييفا، أو ما يتعلق بالإمام شروطا وحقوقا وواجبات، وعلى الأمة -وهي تسعي للنهوض من جديد لتنفض عنها غبار الذل والمهانة وتفك من حولها قيود التخلف والتبعية - أن تقرأ تاريخها قرآءة الباحث عن الحكمة، المعتبر بمن مضى وما مضى، وأن تستفيد من تراثها الفقهي، وتمحصه، وتزنه بميزان القرأن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، لتنطلق إلى الله على بصيرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسباب اختيار الموضوع

وانطلاقا من هذه الحيثية كان تفكيري ينساق حول الكتابة في فقه الإمامة، وقد تعزز هذا التفكير عندي بما يلي:-

أ - اهمية الموضوع باعتباره يتناول جانبا عظيما ونظاما فريدا من أنظمة التشريع الإسلامي.

ب - المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، ثم العالمية بسفر يحوي خلاصة من تجارب الأمة في اختيار قادتها والقائمين على شئونها.

جـ- دحض الشبهات وتفنيد الإفتراءات التي يروجها الغرب وأذنابه للنيل من صلاحية الإسلام وتشريعاته في السياسة والحكم، ومايتبع ذلك من صرف الأمة عن التفكير في مصدر قوتها وعزتها.

د - تبيين حقائق هذا الموضوع وتنقية أحكامه مما علق بها من شطحات وتأويلات فاسدة؛ وذلك بعرضها على الكتاب والسنة مع الإستهداء بسيرة الخلفاء الراشدين والأئمة المقتدين.

هـ- لا يزال فقه الإمامة غير مستوف حقه من البحث والتحليل؛ وإن كان قد ظهرت محاولات موفقة لإزالة الغبار عن هذا الكنز الثمين من التراث الفقهي العظيم، إلا أنها محاولات اقتصرت على جانب منه، وبعضها اكتفى بدراسته من خلال مذهب أو بعض المذاهب الفقهيه، فقد كتبت رسائل علمية، والفت أسفار في فقه الإمامة عند السنة، والإمامة عند الشيعة، ولم يكتب حتى الان*- حسب علمي واطلاعي - في فقه الإمامة عند الإباضية.

وقد حرصت أن تكون دراستي هذه دراسة فقية مقارنة بين

---

* كان ذلك أثناء اختياري للموضوع، ثم وجدت بعد فترة أن بحثا قد كتبه الأخ الإباضي الجزائري عدون جهلان بعنوان "الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء القطب" لاستكمال متطلبات الماجستير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذاهب السبعة:(الإباضي، والحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، والإمامي،)مع الأخذ بعين الإعتبار آراء الفرق، والمذاهب التي لم يعد لها وجودحي، وإنما بقيت مبادؤها واجتهادتها؛ حيث أنه من الخطورة بمكان القول إن مذهبا ما قد استوعب كل مسائل الإمامة، وأحاط بها علما، وإنه في غنى عما لدى المذاهب الأخرى، فالحكمة ضالة المؤمن، والإقتصار على مذهب بعينه اقتراف جريمة مع سبق الإصرار في حق التراث الفقهي، والعقل الاسلامي بل ويعتبر عدوانا - كما يقول أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني ((في "حق العلم" في شرع الله ورسوله، فضلا عما يورث من التشتت، والتنازع، والشقاق، والتعصب المقيت، وهذا محرم قطعا، بل هو موقف من "مواقف الإثم الكبرى" لكونه مضادا لقصد الشارع من إنزال الشريعة كلها جملة وتفصيلا))(١)

المنهج الذي اتبعته في البحث:-

وضعت لنفسي منهجا أسير عليه والتزم به منذ بداية تناولي لمادة البحث، ويتمثل فيما يلي:

أولا : جمع مادة البحث من القران الكريم والسنة النبوية وفقههما معتمداً في ذلك على أمهات كتب التفسير والحديث وشروحها.

ثانيا: جمع أقوال العلماء وأراء المذاهب من مصادرها، وإذا وجدت قولا أو رأيا لعالم في مرجع ولم أتمكن من الرجوع الى المصدر الأصلي ذكرت المرجع الذي اعتمدت عليه في المسألة وأشرت إلى المصدر.

ثالثاً: رجعت الى المراجع الحديثة التي بحثت فقه الإمامة واستفدت منها إستفادة كبيرة.

رابعا: تجمعت لدي كمية ضخمة من مادة البحث، وحيث أن البحث مقيد بشروط ومواصفات فنية من حيث الحجم؛ اختصرت وحذفت كثيرا من المسائل والأدلة، واقتصرت على ابرازها وما لا ينبغي حذفه.خامسا : توسعت في مناقشة بعض المسائل

---

١ - الدريني: (الدكتور محمد فتحي): الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب، ص ٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي رأيت أنها بحاجة إلى تبيان وإيضاح، في حين آثرت الاختصار في المسائل التي هي محل اتفاق بين المذاهب، أو تلك التي من الوضوح بحيث لايزيد البحث فيها إلا تطويلا على حساب أخواتها.

خامسا: حرصت على إبداء رأيي الشخصي في بعض القضايا حيثما وجدت لذلك سنداً، ودليلاً.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، ثم قسمت الفصول إلى مباحث وهذه إلى مطالب، وفروع.

- وفي الفصل الأول تناولت الإمامة تعريفا، وحكما، وتكييفا وخصائصاً وغاية، وقسمته إلى مبحثين:-

المبحث الاول:- تعريف الإمامة، وحكمها، وتكييفها الشرعي، ووزعته على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الامامة.

المطلب الثاني: حكم تولية الإمام.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لسلطة الإمام.

المبحث الثاني:- خصائص نظام الإمامة والغاية منها. وفيه مطلبان:

المطلب الاول : خصائص نظام الإمامة.

المطلب الثاني: الغاية من الإمامة ومقارنتها بالنظم المعاصرة.

- وفي الفصل الثاني بحثت طرق تولية الإمام، وعقد الإمامة، ووزعته على مبحثين:

المبحث الأول: طرق تولية الإمام، وقسمته إلى مطالب:

المطلب الأول : طريق الإختيار.

المطلب الثاني: طريق الإستخلاف .

المطلب الثالث: طريق القهر والغلبة.

المطلب الرابع: طريق النص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: مقارنة طرق التولية، ومدى صلاحيتها في العصر الحاضر في ضوء التجارب.

المبحث الثاني:- عقد الإمامة، وقسمته، إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الشروط العامة للعقد.

المطلب الثاني: الشروط الخاصه وهي: شروط أهل الإختيار ثم شروط المرشح للامامة

المطلب الثالث : مراحل عقد الإمامة.الفصل الثالث: حقوق الإمام وواجباته، وقسمته الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : حقوق الإمام، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : حق الطاعة.

المطلب الثاني: حق النصرة.

المطلب الثالث: الحقوق المالية.

المطلب الرابع: حق الولاية.

المبحث الثاني: واجبات الإمام وذكرت منها الواجبات التالية:

المطلب الأول: حماية الدين وتطبيق الشريعة الاسلامية، وفيه تحدثت عن الواجبات التالية:

أولا : تطبيق الشريعة.

ثانيا: نشر الدعوة الإسلامية.

ثالثا: حماية الدين والمحافظة عليه

رابعا: السياسة الخارجية للإمامة.

المطلب الثاني: تنظيم الجهاز الإداري والمالي للدولة.

المبحث الثالث: المسئوليات المشتركة بين الإمام والأمة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : النصيحة.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الشورى.

الفصل الرابع: مدة ولاية الإمام ونتهاؤها، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول : مدة ولاية الامام. المبحث الثاني: إنتهاء ولاية الإمام. وتناولت ذلك في مطلبين

المطلب الاول : التنازل الإختياري "الإستقالة".

المطلب الثاني: التنازل الإجباري. وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه من أراء واستنتاجات.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث

لابد وأن يصطدم الباحث أثناء بحثه بصعوبات ومشكلات ربما لم تخطر على باله وقت اختيار الموضوع، ومع ذلك فإن تلك الصعوبات تجعل للبحث قيمة، وفي التغلب عليها راحة، وفي ثمرتها حلاوة.

ولولا أن الباحثين قد تعارفوا على ذكر ما يواجهون من صعوبات، وما يتحملون في سبيل تذليلها من جهد وعناء؛ لما ذكرتها، ولآثرت نسيانها لتكون ذخرا لي عند ربي سبحانه وتعالي، وإني أساله سبحانه أن لاينقص من أجري شيئا إذا قلت بأنني واجهت صعوبتين اثنتين:

الأولى: الموائمة بين ضخامة الموضوع وسعته، وبين شروط ومواصفات الرسالة فليس من السهولة بمكان أن يستوعب الباحث فقه الإمامة من خلال دراسة مقارنة في الحجم المشروط ومع ذلك لخصت ولخصت، ثم أوجزت وأوجزت، في سبيل الإلتزام بالمساحة القانونية، بحيث لم يبق - حسب اجتهادى- في مادة البحث ما يحتمل الحذف أو الإيجاز.

الثانية: تشتت مادة البحث ومفرداته في كتب العقيدة، والفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، والسير، والتاريخ، والأدب، فقد كان فقهاء المذاهب، وعلماء الشريعة - جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا- يتناولون مسائل الإمامة من جوانب عدة،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر الذي جعل فقهها يتوزع على جميع كتب العلوم الإسلامية، وبالتالي فإن جمع تلك المسائل يستغرق وقتا طويلا، ويتطلب جهدا كبيرا.

ولله الحمد أولا واخرا، فقد أعانني سبحانه على تجاوز تلك المفاوز، ووفقني إلى إتمام البحث، كما كان لصبر وحلم شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور/ ياسين درادكة، ولتشجيعه الدافع الكبير والأثر العظيم في ذلك.

وأسأل الله سبحانه أن يتجاوز عن سيئاتي، وما وقع مني في هذا البحث من خطأ أو سهو أو نسيان، وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

اللهم إنا نسألك عيش السعداء، وموت الشهداء، ومرافقة الأنبياء، والنصر على الأعداء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

الخلافة الإسلامية وتطورها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومرت بأدوار وعصور مختلفة، ويمكننا القول أنها مرت منذ نشأتها بثلاثة عصور هي؛ عصر النبوة ونشأة الدولة، وعصر الخلافة الراشدة، وعصر الملك العضوض.

أولاً: عصر النبوة ونشأة الدولة الإسلامية

بعث الله سبحانه وتعالى نبيه ورسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس، وقد عمت معالم الجاهلية أرجاء المعمورة، وغدا الناس في ضلال مبين "يعبدون الأوثان، ويطيعون الشيطان، ويموجون في سكرة، ويعمهون في فترة من أمور شتى، وأديان متفرقة، يقتل بعضهم بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً"(١).

هب عليه الصلاة والسلام لتبليغ الرسالة، وأداء الأمانة، فدعا الناس إلى عبادة الواحد الأحد، وتنزيهه عن الشرك والمثل، وصدع بكلمة التوحيد والرسالة؛ وهي "لا اله إلا الله محمد رسول الله"، فقامت قائمة قريش ورأت أن ما كانت تتمتع به بين العرب من نفوذ ومكانة بات مهدداً(٢)، فوقفت ذلك الموقف المشين في وجه صاحب الرسالة والذين آمنوا معه، واستعملت كل وسائل التعذيب الجسدي والنفسي(٣) للقضاء على الدعوة ومن آمن بها، ووصل الأمر بقريش إلى تدبير محاولة جماعية لتصفية رسول الله صلى الله عليه وسلم جسدياً(٤)؛ بعد أن عجزت أساليب الترغيب والترهيب عن وقف انتشار الإسلام في بيوتات مكة وما حولها.

١- القلهاتي (الشيخ محمد بن سعيد الأزدي): الكشف والبيان:١١٣/٢

٢- حسن (حسن ابراهيم): تاريخ الإسلام: ٨٢/١، ط ٧.

٣- انظر: ابن اسحاق: السير والمغازي ص ١٥٦، ١٥٩، ١٩٠-١٩٦، ابن هشام: السيرة النبوية: ٩/٢ وما بعدها، حسن ابراهيم: تاريخ الإسلام: ٨٢/١-٨٣

٤- انظر: ابن هشام: السيرة النبوية: ١٢٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما يئس صلى الله عليه وسلم من إيمان قريش واستجابة زعمائها لدعوته، شرع في البحث عن أرض تكفل للجماعة المؤمنة حياة أكثر أمناً، وللدعوة قدرة على الظهور والإنتشار، فكانت الهجرة الأولى إلى الحبشة(١)، ثم كانت المحاولة الثانية في طرق أبواب الطائف(٢) حيث تسكن قبيلتا ثقيف وهوازن؛ اللتان رجا عليه الصلاة والسلام منهما قبول الدعوة، وتوفير النصرة والحماية إلا أن أهل الطائف كانوا أشد عليه عداوة ممن سواهم، وردوه رداً قبيحاً.

استمر عليه الصلاة والسلام يعرض دعوته على قبائل العرب أثناء موسم الحج، والقبائل تصد عنه بسبب الدعاية المكثفة، والتشهير القبيح من جانب قريش ضده وضد دعوته(٣).

وقبل الهجرة إلى المدينة بشهور تكللت جهوده صلى الله عليه وسلم بالتوفيق؛ حيث التقي الرسول في موسم الحج بوفد من قبيلتي الأوس والخزرج فعقد معه بيعة "العقبة الكبرى"(٤)، والتي بها بدأت معالم الدولة الإسلامية ترتسم في الأفق، وأصبح بإمكان المؤمنين المستضعفين في مكة أن يهاجروا بدينهم إلى المدينة المنورة.

وعندما أذن الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة، ووصل إلى المدينة المنورة؛ بدأت "مؤسسات الدولة" بالظهور، فبنى المسجد(٥)، وآخى بين المهاجرين والأنصار(٦)، وأنشأ سوقاًللمسلمين حررهم من سيطرة اليهود الإقتصادية(٧)، كما كتب عليه الصلاة والسلام دستوراً ينظم العلاقة بين المسلمين أولاً، ثم بينهم

١- المرجع السابق ٥/٢، قطب (سيد): في ظلال القرآن: ٢٩/١. ٢- ابن هشام: السيرة ٦٧/٢، ابو فارس (د/ محمد عبد القادر): النظام السياسي: ص ١٣٦.
٣- ابن هشام: السيرة: ٧١/٢ وما بعدها. ٤- المرجع السابق: ٨٦/٢ وما بعدها.
٥- المرجع السابق: ١٣٨/٢.
٦- المرجع السابق: ١٤٦/٢.
٧- ابو فارس: النظام: ١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبين الطوائف غير المسلمة التي كانت تقطن المدينة المنورة، وقد عرف ذلك الدستور باسم "الصحيفة"(١).

ولم تكد تمضي سنة على هجرته - صلى الله عليه وسلم - حتى بدأ بإرسال الطلائع والسرايا إلى المناطق الواقعة بين مكة والمدينة لإستكشاف أخبار العدو، ولبث الرعب والقلق في صفوف قريش(٢).

واستمر عليه الصلاة والسلام في القيام بالمهمة التي اقتضتها طبيعة الرسالة، وهي التبليغ ودعوة الناس إلى الإسلام باللسان والسنان، كما كان يقوم في الوقت نفسه بمهمة الحاكم والقائد للدولة الإسلامية.

وبعد ثلاثة وعشرين عاماً قضاها منذ بدء البعثة مبلغاً، وداعياً، وحاكماً، وقائداً، وأصبح للإسلام كيان ودولة؛ التحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، تاركاً للمؤمنين من بعده مهمة نشر الإسلام، وإخراج الأنام من دياجير الشرك والهوى، إلى نور التوحيد والهدى، فكانوا بحق "خير أمة أخرجت للناس"(٣).

ثانياً: عصر الخلافة الراشدة

خلافة أبي بكر (رضي الله عنه):-

ما كاد الصحابة - رضوان الله عليهم - يستفيقون من الصدمة الأولى التي حلت بهم ساعة إعلان وفاة النبي، وانقطاع الوحي، حتى وجدوا أنفسهم أمام مشكلة عويصة، وهي اختيار خليفة للرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ غدت الدولة الإسلامية مفتقرة إلى قائد وحاكم يواصل أداء مهمة الحكم وتطبيق الإسلام، وقيادة الأمة.

وكان الأنصار أول من اهتم بهذا الأمر، ولعل مبعث ذلك هو "الموقف التأريخي الذي سجلته قبيلتا "الأنصار"(٤) إلى جانب النبي في وقت نبذه حتى الأقربون"(٥) حيث

---

١ - ابن هشام: السيرة: ١٤٣/٢، ابو فارس: النظام: ص ١٠٦.

٢ - ابن هشام: ٢٣٣/٢ - ٢٤٢، ابن سعد: الطبقات: ص ٣٠٧١٢ - سورة آل عمران: الآية "١١٠". ٤ - الأوس والخزرج.

٥ - بيضون(ابراهيم): تكون الإتجاهات السياسية في الإسلام الأول: ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانت أرضهم وديارهم دار الهجرة، ومنطلق جيوش الفتح فأرادوا أن تكون الإمارة فيهم، فتداعوا إلى سقيفة "بني ساعدة" يتقدمهم سيد الخزرج، سعد بن عبادة للتشاور ثم اختيار خليفة للرسول.

وفي تلك الأثناء كان المهاجرون في بيت النبوة منشغلين بتجهيز الجسد الطاهر، إلا أن وصول الخبر إليهم باجتماع الأنصار صرف اهتمام بعضهم عما هم فيه، فانطلق أبو بكر وعمر وأبو عبيدة إلى السقيفة، وهناك دار حوار ونقاش بين الأنصار من جهة والمهاجرين الثلاثة من جهة أخرى، كل يدلي بحجته ويقرر أحقيته بمنصب الخلافة. وبعد حوار ساخن اتسم بالشدة كاد أن يعصف بمن في السقيفة(١)، بادر عمر بن الخطاب إلى مبايعة ابي بكر الصديق، تلاه أبو عبيدة ثم بشير بن سعد الأنصاري، وما لبث أن بايعه جميع من حضر الإجتماع إلا سعد بن عبادة؛ الذي رفض البيعة لأبي بكر، ثم لعمر بعد وفاة أبي بكر إلى أن توفي في خلافة عمر بالشام(٢).

وفي المسجد بايع المسلمون أبا بكر رضي الله عنه البيعة العامة(٣)، خطب بعدها خطبة حدد من خلالها معالم السياسة التي سيسير عليها في الحكم، والعلاقة التي تربط الخليفة بالأمة من وجوب السمع والطاعة للخليفة، والتعاون معه في القيام بأعباء الحكم، وتصويبه إذا أخطأ في عمله(٤).

وهكذا، استطاع تلاميذ النبوة أن يجتازوا الأزمة السياسية ويحملوا الرسالة، وينشروا الهداية، وينجحوا في أول امتحان يواجهونه بعد انقطاع الوحي مباشرة.

---

١ - انظر أخبار السقيفة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه في: صحيح البخاري بفتح الباري: ١٤/١٣ ابن هشام: السيرة: ٣٠٨/٤ - ٣١١، الطبري (محمد بن جرير): تاريخ الأمم والملوك: ٢٤٢/٢، ومابعدها.

٢ - المراجع السابقة، ابن سعد: الطبقات: ٦١٦/٣. ٣ - الطبري: تاريخ: ٢٣٧/٢.

٤ - ابن هشام: السيرة: ٢٢٨/٤. ٥ - الطبري: تاريخ: ٢٤٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلافة عمر رضى الله عنه:-

ما إن أحس أبو بكر رضي الله عنه بدنو أجله بسبب المرض الذي ألمّ به في آخر حياته، حتى بادر إلى استباق الأحداث التي يتوقع حدوثها بعد وفاته، حيث لابد من خليفة يخلفه من بعده، وربما تعود قصة السقيفة إلى الظهور مرة أخرى، ولتجنب حدوث ذلك جمع كبار المهاجرين والأنصار وقال لهم: "إنه قد نزل بي ما ترون، ولا أظني إلا لمماتي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم عليكم في حياة مني كأن أجدر ألا تختلفوا بعدي"(١) ففوضوا الأمر إليه، فطلب مهلة حتى ينظر ويستشير(٢)، فوقع اختياره على عمر رضي الله عنه، وبعد أن استشار كبار الصحابة في اختياره ووافقوه على ذلك؛ دعا بعثمان لكتابة عهد الإستخلاف، ثم أمر كاتبه أن يقرأه عليهم ليتأكد من موافقتهم ورضاهم فكان الذي أراد(٣).

وبعد وفاة أبي بكر بايع المسلمون عمر بالخلافة فسار بسيرة صاحبيه - رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - ونَعِمَ المسلمون في خلافته بالأمن والعدل، وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده، وانتشر الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

---

١ - الكاندهلوي (محمد يوسف): حياة الصحابة: ١٩/٢.

٢ - المرجع السابق، الطبري: ٣٥٢/٢.

٣ - الطبري: تاريخ: ٣٥٢/٢ - ٣٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلافة عثمان رضى الله عنه:-

ولما طعن أبو لؤلؤة المجوسي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بخنجره المسمومة؛ طلب الصحابة من الخليفة أن يستخلف عليهم حيث رأوا في اختيار الخليفة قبل موت الخليفة القائم راحة للمسلمين وقطعا لدابر الإختلاف، إلا أن الخليفة أظهر تردداً(١) ثم إنه استجاب لمطلبهم ورشح ستة من كبار الصحابة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ؛ وهم: علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف(٢)، وضم إليهم عبد الله بن عمر على أن لايلي الأمر وإنما يشترك في المشاورة فقط(٣). وبعد وفاة عمر اجتمع المرشحون الستة، واستمرت المشاورات ثلاثة أيام، انتهت باختيار عثمان بن عفان، فعقدت له البيعة بإجماع المسلمين(٤).

استمرت خلافة عثمان اثنتي عشرة سنة تقريباً(٥) كانت السنوات الست الأول سنوات أمن وأستقرار، ثم بدأ تظهر من بعض ولاة الأمصار والمعاونين أمور أعترض عليها الناس وأثارت البلبلة والاضطراب في الأمة،وعندما أراد الناقمون على الخليفة تصحيح الأوضاع، وإعادة الأمور إلى نصابها، اعترض المقربون من الخليفة، مما أدى إلى تدهور الأمور، وتصاعد حدة الخلاف؛مما حمل الثائرين على محاصرة الخليفة في داره مطالبين اعتزال الخلافة أو الإستجابة للمطالب،

---

١ - قال: "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر -وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني الرسول صلى اللهعليه وسلم - لا أتحملها حياً وميتاً". السير والجوابات لأئمةوعلماء عمان ٩٩/١.

٢ - ابن سلام الإباضي: الإسلام وتأريخه: ص ١٢٥. الطبري تاريخ:٥٨٠/٢.

٣ - البخاري:الصحيح بفتح الباري:٦١/٧،الطبري:المرجع السابق:٥٨١/٢.

٤ - الطبري: المرجع السابق.

٥ - المحب الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة: ٧٦/٣.وانتهى الحصار بقتل الخليفة في الثامن من ذي الحجة سنة ٣٥ للهجرة(١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلافة علي كرم الله وجهه:-

بعد مقتل الخليفة الثالث فزع المسلمون إلى أبي الحسن علي بن أبي طالب طالبين منه استلام مقاليد الإمامة والخلافة، وبعد تردد واعتراض منه، وإلحاح بالقبول من بقية الصحابة وافق علي ذلك، وعقدت له بيعة الإمامة برضا من أهل الشورى، والمهاجرين والأنصار ووفود الأمصار(٢).

استلم الإمام علي كرم الله وجهه قيادة الأمة، ودفة الحكم، والأمور في اضطراب شديد، والناس في فرقة واختلاف. فقد خرج عليه طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فوقعت بينه وبينهم وقعة "الجمل"(٣). ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان وأهل الشام بحجة الثأر لدم عثمان، فكانت وقعة "صفين"(٤) التي انتهت بخدعة "التحكيم"(٥) الشهيرة بعد أن لاحت بشائر النصر للإمام وجنده.

ثم كانت وقعة "النهروان"(٦) بين الإمام علي والمحكمة الذين رفضوا التحكيم بقيادة الإمام عبد الله بن وهب الراسبي (٧)، وانتهت بانتصار الإمام علي.

وباغتيال الخليفة الرابع علي بن أبي طالب على يد عبد الرحمن بن ملجم(٨) انتهى عهد الخلافة الراشدة، وأصبحت الأمة منقسمة إلى ثلاث كتل:-

---

١ - انظر أحداث الفتنة في: القلهاتي: الكشف: ٢/٢١٥ - ٢٢٥، الطبري: تاريخ: ٢/٦٦١ - ٦٧٩. ٢ - القلهاتي: الكشف: ٢/٢٢٥، الطبري: تاريخ: ٢/٦٩٦.

٣ - ٦: انظر: الطبري: تاريخ: ٣/٣٩ وما بعدها، ٨٢، ٨٥، ابي الفداء الحافظ ابن كثير: البداية والنهاية: ٤/٢٤١ - ٢٩٩.

٧ - يعتقد المحكمة أن الامام علي بن أبي طالب قد خرج من الإمامة بقبوله مبدأ التحكيم وبالتالي أصبح منصب الإمامة شاغراً فبادروا إلى اختيار عبدالله بن وهب الراسبي إماماً للمسلمين وطالبوا الإمام علي بالدخول في طاعته، أنظر:القلهاني: الكشف:٢/٢٣٩

٨ - الطبري: تاريخ:٣/١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى : كتلةمعاوية بن أبي سفيان الذي رأى في اغتيال الإمام علي إزاحة أكبر صخرة تقف في وجه طموحه السياسي.

الثانية: شيعة الإمام علي الذين بايعوا ابنه الحسن بعد وفاته إلا أن الحسن تنازل عن الأمر لمعاوية عام ٤١ هـ على أن يتولى الامر من بعده(١).

الثالثة: المحكمة الذين بقوا بعد معركة "النهروان" واستمروا على معارضتهم لمعاوية ومنهجه في الحكم.

ثالثاً: عصر الملك العضوض ونشأة المذاهب

الدولة الاموية:-

يمثل استيلاء معاوية على الحكم - بعد موت الإمام علي ثم تنازل ابنه الحسن عن الإمامة - بداية الملك العضوض الذي عمل معاويه على ترسيخه، وتثبيت قواعده بكل ما أوتي من دهاء وحنكة، وحلم، وحكمة، مستخدماً في سبيل ذلك وسائل الترغيب والترهيب(٢)، ثم توج أعماله في القضاء على نظام الشورى في الحكم باستحداث نظام الوارثة، فأخذ البيعة لولده يزيد بأسلوب قاس عبر عنه بنفسه، إذ قال لولده يزيد وهو يوصيه: "يا بني إني كفيتك الرحلة والترحال، ووطأت لك الأشياء، وذللت لك الأعداء، وأخضعت لك أعناق العرب ... "(٣).

وحقيقة الأمر إن مظاهر الخلافة وقواعد الحكم قد تغيرت في العهد الأموي إلى نمط مغاير تماماً لما كان عليه الخلفاء الراشدون سواءً في تسيير دفة الحكم، أو في معيشة الخلفاء، أو في العلاقة بين الأمة والحاكم"فبعد أن كان الخلفاء الراشدون للناس كافة لا

٤٠١١٩٣

١ - المرجع السابق: ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

٢ - رضا (الشيخ محمد رشيد): الخلافة: ص ٥٢، المودودي: الخلافة: ص ١١٣ - ١١٥.

٣ - الطبري: تاريخ: ٣/ ١٦٠، وانظر الكامل في التاريخ لإبن الأثير: (٣/ ٣٤٩) وما بعدها، لتقف على احداث وتفاصيل البيعة بولاية العهد من كبار الصحابة وزعماء القبائل والأمصار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمنعهم دون الخليفة حجاب، ولا يصدهم عنه باب؛ وجد في العهد الأموي الحجاب والمقاصير في المساجد الجامعة، ... وبعد أن كان الخلفاء بعيدين عن مظاهر الترف، يجتزيء أحدهم بأقل مما يجتزئ به الضعفاء من رعيتهم، ويتمنى بعد ذلك أن يخرج من الدنيا كفافاً لا عليه ولا له؛ صرنا نرى بني مروان قد انغمسوا في الترف، فاختيرت لهم الألوان، وتبسطوا بما لذ وطاب، فسمعوا الأغاني من القيان؛ كما يروى عن يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد، وبعد أن كانت الخلفاء تختار من بيوت متعددة؛ رأينا الخلافة في هذه الدولة قد انحصرت في بيت واحد، يختار كل خليفة ولي عهده من أهل بيته؛ إما ابنه، أو أخاه، أو ابن عمه، شأن الملك العقيم ... "(١).

فكان من نتيجة ذلك أن قامت ثورات متعددة، وحركات معارضة(٢)، متفاوتة في القوة والضعف، ومتغايرة في المبادئ والأساليب، إلا أنه يجمعها هدف واحد؛ هو إسقاط الزعامة الأموية.

وقد كان هناك بصيص من الأمل بدأ يسطع في سماء الأمة الإسلامية، وذلك عندما تولى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز مقاليد الإمامة والخلافة، وسار سيرة "راشدية" في حياته الخاصة، وعلاقته مع الناس، وكادت شمس الخلافة الراشدة أن تبزغ ثانية، لولا حب الملك والتعلق بالدنيا الذي تعمق في قلوب الأمويين، الأمر الذي عجل بسقوط الدولة الأموية بعد واحد وتسعين عاماً من قيامها(٣)، لتقوم بعدها الدولة العباسية.

---

١ - محمد الخضيري بك: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية: الدولة الاموية: ٢٠٩/٢

٢ - انظر: الأشعري (الإمام أبو الحسن): مقالات الإسلاميين: ص ٧٥-٨٥، ص ١٢٨-١٣١

٣ - من سنة ٤١هـ - ١٣٢هـ. السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): تاريخ الخلفاء: ص ٢٢٢، ٩٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ظهور الفرق والمذاهب الإسلامية

شهد العصر الأموي ظهور الفرق والمذاهب التي كان لها أثر في فقه الإمامة وتطوره، ولا يخفى أن سبب نشوء تلك الفرق والمذاهب هو الخلاف حول الخلافة والإمامة، بيد أنها لم تكن في بداية تكوينها تعرف بالمذاهب "لأن المذهب يقتضي أن يتكون من منهاج علمي لفريق من الدارسين والباحثين يبنون فيه أصولاً لتفكيرهم متميزة واضحة، ثم يكون لكل منهاج طائفة أو مدرسة تعتنق هذه الأصول، وتدافع عنها، وتقويها بموالاة البحث والدراسة"(١)، وهذا ما لا نلاحظه في المرحلة الأولى التي يتكتل خلالها الأفراد، لاتفاقهم في وجهة نظر معينة، أو موقف بسبب ظرف من الظروف. وانطلاقاً من هذا الإعتبار، وفي ضوء هذه النظرة فإننا لن نتناول في حديثنا هذا، الفرق أو الكتل التي تكونت قبل العهد الأموي كما أننا لن نتحدث عن الفرق التي انقرض أتباعها وبقيت مبادؤها في الكتب وإنما نقتصر على المذاهب التي لها وجود في عصرنا الحاضر إختصاراً للزمن وإيجازاً في العرض، والمذاهب التي سنعرف بها هي الشيعة والإباضية.

أولاً: الشيعة:-

يرى علماء الشيعة أن بذرة التشيع قد غرست في عصر النبوة، مستشهدين على ذلك بالآيات والأحاديث التي نزلت - بزعمهم - في علي وبنيه(٢)، ويرون أن السبب في عدم ظهوره حتى عصر الخليفة الرابع - كرم الله وجهه - هو استقامة من سبقه من الخلفاء، فلم يكن هناك من سبب يدعو إلى ذلك "لأن الإسلام كان يجري على مناهجه القويمة"(٣)، وإنما بدأ بالظهور لما امتنع معاوية عن البيعة لعلي وقاتله في صفين.

---

١ - أبو زهرة (الشيخ محمد): تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٢٣.

٢ - كاشف الغطا (الشيخ محمد الحسين): أصل الشيعة وأصولها، ص ٥٣.

٣ - المرجع السابق: ص ٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومهما يكن من أمر، فإن التشيع قد ظهر بصورة أوضح، وازداد نمواً وتعمقاً بعد الإمام علي؛ فكان كلما تمادى الأمويون في إيذاء آل البيت وشيعتهم؛ ازداد معنى التشيع تعمقاً وغلواً، وأخذ الشيعة يضفون على أئمتهم من التقديس والثناء، والفضل، بمقدار ما ينالون من شتم وطعن وإيذاء(١).

وإذا كان الشيعة قد لاقوا العيش المر في عصر الأمويين، الأمر الذي حملهم على التعاون مع العباسيين للقضاء على العدو المشترك - الأمويين - إلا أنهم لم يسلموا من أبناء عمهم أيضاً؛ إذ سار العباسيون على نهج من سبقهم فـ "تتبعوا الذراري العلوية من بني عمهم، فقتلوهم تحت كل حجر ومدر، وخربوا ديارهم، وهدموا آثارهم"(٢) الأمر الذي دفعهم إلى التخفي والتستر، والعمل بالتقية في القول والفعل. هذا، وقد انقسم الشيعة إلى فرق كثيرة(٣)، لكل فرقة اصولها وآراؤها، والذي يهمنا من هذه الفرق فرقتان، هما؛ الإماميةوالزيدية.

---

١ - كاشف الغطاء: المرجع السابق: ص ٦٣.

٢ - المرجع السابق: ص ٦٥.

٣ - انظر: النوبختي (الحسن بن موسى): فرق الشيعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - الشيعة الإمامية:-

فقد سميت بهذه الإسم لقولها بإمامة الأئمة الإثنى عشرية، ويسمون ايضاً بالجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق(*)(١)، وهم يرون الإمامة أصلاً من أصول الدين، ويجعلونها في مرتبة النبوة(٢)، لهذا تراهم يحصرون الإمامة في الأئمة الإثنى عشر(٣) الذين يعتقدون أن النبي قد نص عليهم وأوصى بالإمامة لهم.

ب - الزيدية:-

اتباع(٤) الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي خرج على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢هـ فالتف حوله عدد كبير من الشيعة، إلا أنهم تفرقوا عنه بعد أن رفض التبرؤ من الخليفتين أبي بكر وعمر وقال: "ماسمعت أحداً من أهل بيتي تبرأ منهما، وأنا لاأقول فيهما إلا خيراً(٥)" قاتل الأمويين بمن بقي معه، حتى استشهد(٦). هذا، ويرى الزيدية أن تسميتهم بهذا الإسم قد جاءت من خصومهم بني أمية، ولم يطلقوها هم على أنفسهم، لكنهم رضوا بها فيما بعد

(*) جعفر بن محمد بن علي، الملقب بالصادق (٨٠ - ١٤٨هـ)، سادس لأئمة الإثنى عشرية عند الإمامية له منزلة رفيعة في العلم والفضل، له (رسائل) مجموعة في كتاب، ورد ذكرها في "كشف الظنون" ولد وتوفي بالمدينة المنورة. الاعلام للزركلي: ١٢٦/٢.

١ - عتوم (محمد عبد الكريم): النظرية السياسية المعاصرة للشيعة؛ ص ٢٦.

٢ - سورة القصص: الآية (٦٨). ٣ - كاشف الغطاء: المرجع السابق:ص ٧٣.

٣ - وهم على الترتيب: الإمام علي، الحسن، الحسين، علي بن الحسين، محمد بن علي، جعفر بن محمد، موسى بن جعفر، علي بن موسى، محمد بن علي، علي بن محمد، الحسن بن علي، محمد بن الحسن. عتوم: النظرية السياسية: ص ٣٢.

٤ - ابو زهرة:المذاهب الإسلامية: ص ٤٤. ٥ - المرجع السابق: ص ٦٥٧ وما بعدها.

٦ - المرجع السابق: ص ٦٥٧ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"وصارت لديهم إسماً لأئمة أهل البيت ومن تابعهم في الإعتقاد(١)" الذي يعتقدونه وهو القول بـ "العدل والتوحيد، والقول بإمامة زيد بن علي ... ووجوب الخروج - الثورة - على الظلمة، واستحقاق الإمامة بالفضل والطلب، لا بالوراثة، مع القول بتفضيل الإمام علي كرم الله وجهه، وأولويته بالإمامة، وقصرها من بعده في البطنين الحسني والحسيني"(٢) أي أبناء الحسن والحسين إبني فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

ثانياً: الإباضية:-

تعود نشأة المذهب الإباضي إلى أوائل النصف الثاني من القرن الأول الهجري؛ حيث بدأ في مدينة "البصرة" كحركة إصلاحية وتنظيم سياسي بقيادة شخصيات من كبار التابعين، آلمها الحال الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية من الإبتعاد عن منهج الخلافة الراشدة في السياسة والحكم، وتدبير مصالح الأمة، ورأت أن لا خلاص من ذلك إلا بالعودة الى النهج الراشدي في اختيار الإمام وممارسة صلاحياته، وكان على رأس تلك الحركة ثلاث شخصيات يعود اليها الفضل في تأسيس الحركة وبلورة أفكارها، ومبادئها، وهذه الشخصيات هي: أبو بلال مرداس بن حدير التميمي، وعبد الله بن أباض، والإمام جابر بن زيد الأزدي.

وحيث إن تاريخ المذهب الإباضي من حيث نشأته وبدايته لا يزال مجهولاً عند أكثر المهتمين بالدراسات المقارنة فإننا سنتحدث في لمحة سريعة عن بداية تكون المذهب على يد الشخصيات سالفة الذكر.

---

١ - الفضيل (علي عبد الكريم): الزيدية نظرية وتطبيق: ص ٢.١٢ - المرجع السابق: ص ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - نشأة المذهب الإباضي:-

كان أبو بلال ممن اشترك في واقعة "النهروان" مع "المحكمة"(١) وبعد الهزيمة التي ألحقها بهم الإمام علي انتقل أبو بلال وجماعته إلى البصرة(٢)، وقرروا انتهاج سبيل المعارضة السلمية، والدعوة بالحوار والإقناع، من غير أن يشهروا سلاحاً، فكانت دعوتهم تسري بين الناس بشكل سريع جعل عبيد الله بن زياد والي العراق (٥٥ - ٦٤هـ) يقول: "كلام هؤلاء - أبو بلال وجماعته - أسرع إلى قلوب الناس من النار إلى اليراع"(٣) "مما حمله على ملاحقتهم، وحبسهم، وقتلهم"(٤)، وكان لا يترك لهم أي فرصة لطرح أفكارهم بطريقة علنية، الأمر الذي اضطرهم إلى الإختفاء، وترك المناقشات العامة، والحوار العلني، واقتصروا على اللقاءات الخاصة في سراديب (٥) تحت الأرض أو في بيوت العجائز، يأتونها في هيئة النساء والتجار (٦).

إلا أن الوالي الأموي لم يكف عن حبس وقتل كل من يلقى القبض عليه، فرأى أبو بلال أن البقاء في البصرة يعرض الجماعة للإبادة، والحركة إلى الزوال، فقال لأصحابه: "إنه والله لايسعنا القيام بين هؤلاء الظالمين، تجري علينا أحكامهم، مجانفين للعدل، مفارقين للفضل، والله إن الصبر على هذا لعظيم، وإن تجريد السيف وإخافة السبيل لعظيم، ولكنا نشذ عنهم، ولا نجرد سيفاً، ولا نقاتل إلا من قاتلنا (٧)" فخرج مع بعض أصحابه باتجاه فارس ونزلوا "آسك"(٨)

---

١ - خليفات (د/ عوض محمد): نشأة الحركة الإباضية: ص ٢٠٦٥ - المرجع السابق.

٣ - الدرجيني (الشيخ ابو العباس احمد بن سعيد): طبقات المشائخ بالمغرب: ٢/ ٢١٧ واليراع : القَصبُ واحدتهما بهاء "قَصَبة" القاموس المحيط :١٠٥/٣.

٤ - المرجع السابق، ابن الأثير: الكامل:٣٦١/٣. ٥ - الدرجيني:المرجع السابق:٢٢٤/٢.

٦ - الدرجيني: المرجع السابق: ٢/ ٢٥٠. ٧ - المرجع السابق: ٢/ ٢١٨.

٨ - اسم الموضع الذي بين دامهرمز وآرجان من فارس. الحموي (ياقوت): معجم البلدان: ١/ ٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأرسل إليهم ابن زياد ألفي رجل فهزمهم أبو بلال ثم أرسل أربعة آلاف فقضوا على أبي بلال ومن معه؛ وهم بين راكع وساجد سنة ٦١هـ (١).

كان لهذه الحادثة رد فعل عنيف عند أصحاب أبي بلال الذين آثروا البقاء في البصرة "فعزموا على الخروج وفيهم عبد الله بن إباض ونافع بن الأزرق ووجوه المسلمين، فلما جن الليل سمع عبد الله دوي القراء، وترنين المؤذنين وحنين المسبحين فقال لأصحابه:

أعن هؤلاء أخرج معهم"(٢) فرجع وبقي في البصرة مع من بقي فيها من أصحابه.

هذا، وتعتبر هذه الحادثة مؤشراً (٣) لظهور تسمية هذه الحركة بـ "الأباضية"، يؤكد ذلك اختيار الجماعة عبدالله بن إباض للقيام بدور المدافع عن آراء الحركة، ومبادئها لمكانته القبلية، فهو من بني تميم، ولاخفاء القيادة الحقيقية المتمثلة في شخص الإمام جابر بن زيد الذي تولى قيادة الحركة منذ إنضمامه إليها في عهد أبي بلال(٤)، ذلك الإختيار الذي جعل الآخرين من

---

١ - الدرجيني: الطبقات: ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٢، الطبري: تاريخ ٣/ ٣٤٤، ابن الأثير: الكامل: ٣/ ٤٤٤.

٢- البرادي (ابو القاسم بن ابراهيم): الجواهر المنتقاة: ص ١٥٥. أما نافع بن الأزرق ومن خرج معه فقد تطرفوا - بعد خروجهم - في مبادئهم وعقائدهم، فانتحلوا الهجرة، وحكموا على مخالفيهم بالشرك، واستحلوا دماءهم، وغنم أموالهم، وسبي نسائهم وأطفالهم، وحرموا مناكحتهم ومواريثهم الأمر الذي جعل عبد الله بن إباض يعلن البراءة منهم. القلهاتي: الكشف: ٢/ ٤٢٣ وانظر: الشهرستاني (محمد عبدالكريم): الملل والنحل:ص ١٢٠ - ١٢٢. البرادي: الجواهر: ص ١٦٥، السير والجوابات: ٣٤٢/٢.

٣ - جهلان (عدون): الفكر السياسي عند الإباضية ص ٣١.

٤ - عن علاقة الإمام جابر بن زيد بالإباضية؛ انظر: خليفات: نشأة:ص٨٦-١٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خارج الحركة يظنون أن ابن إباض هو زعيم الحركة وإمامها، فنسبت إليه (١).

هذا، وقد استمرت الحركة الإباضية في مرحلة السرية والكتمان طوال قيادة الإمام جابر الذي توفي سنة ٩٣هـ، فخلفه في القيادة تلميذه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (٢).

استمر أبو عبيدة يقود الحركة ويديرها، ويعد أعضاءها إعداداً روحياً وعلمياً، وطور التنظيم من حيث الإدارة والفكر والحركة، وأصبح للحركة المجالس الخاصة والعامة، وامتد نشاط الدعوة في عهده إلى عمان واليمن وشمال افريقيا وغيرها من الأقاليم الإسلامية البعيدة عن عيون السلطة المركزية للدولة الأموية، وعن مركز الحركة وقيادتها في البصرة.

ولم يكد يمضي من القرن الثاني الهجري عقدان من السنين حتى أصبح الإباضية قادرين على تحقيق هدفهم،ألا وهو إقامة "إمامة الظهور" وعودة الخلافة الراشدة، وذلك ما حدث فعلاً، فعندما واتتهم الفرصة وأيقنوا من قدرتهم وتمكنهم على تحقيق النصر أعلنوا الإمامة في اليمن سنة ١٢٩هـ(٣)، وفي عمان سنة ١٣٢هـ (٤)، وفي طرابلس "شمال افريقيا" سنة ١٤٢هـ (٥)، ثم في الجزائر سنة ١٦٠هـ (٦).

---

١ - للوقوف على تفصيل ذلك انظر: معمر (الشيخ علي يحي): الإباضية مذهب اسلامي معتدل: ص ٩ - ١٠ اعوشت (بكير سعيد): دراسات اسلامية في اصول الإباضية ص ٢٠، ط خليفات: نشأة الحركة: ص ٨٠، ٩٢.

٢ - انظر ترجمة وافية عنه في: نشأة الحركة الإباضية للدكتور عوض خليفات ص ١٠٣ وما بعدها.

٣ - المرجع السابق: ص ١٢٠. ٤ - المرجع السابق، ص ١٣٠.

٥ - المرجع السابق: ص ١٤٨. ٦ - المرجع السابق، ص ١٦٨.

واستمر الإباضية يقيمون الإمامة العادلة في عمان كلما سنحت لهم الفرصة، فإذا ماضعفت الإمامة قامت الملكية على أنقاضها، وهكذا دواليك، وكانت آخر إمامة استطاع الإباضية إقامتها سنة ١٣٣١هـ، واستمرت حتى عام ١٣٧٥هـ حيث قضى عليها أعداء العدل والحرية والشورى. السالمي (الشيخ محمد بن عبد الله السالمي): نهضة الأعيان بحرية عمان: ص١٥٠،٤٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مما سبق يتبين لنا أن المذهب الإباضي تكون في أول أمره كجماعة إسلامية وحركة اصلاحية، ثم بتوالي الأيام تطور إلى مذهب فقهي كغيره من المذاهب الإسلامية.

ب - مسالك الدين عند الإباضية:-

قبل أن نتناول آراء الإباضية في أحكام الإمامة في فصول البحث؛ لابد وأن نسلط الضوء على طرق نظام الحكم عندهم وهو ما يعرف بـ "مسالك الدين"، اذ أن معرفة هذه الطرق "المسالك" تجعل المقارنة بعد ذلك أمراً يسيراً، فالإمامة العظمى - موضوع البحث - مسلك من مسالك الدين عند الإباضية، الأمر الذي يقتضي منا معرفة هذه المسالك. هذه المسالك هي ثمرة الخط السياسي المعتدل الذي سار عليه الإباضيةمنذ قرن النبوة،فهم يرون الإمامة العظمى واجبة- كماسيأتي -، لوجوب تطبيق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحيث إنهم لم يكونوا قادرين دائماًعلى إقامة الإمامة العظمى والمحافظة عليها، فقد تولد لديهم فقه سياسي جمع بين أصالة المبادئ،وظروف الواقع،هذا الفقه وفر لهم "أسباب التكيف والتأقلم مع الحياة وتطورها، مع الأمم وساستها، مع المخالفين وعقائدهم، كل ذلك ضمن الإطار الشرعي وفي حمى الكتاب والسنة"(١).

تعريف مسالك الدين: عرف الإباضية المسالك بأنها "الطرق التي يتوصل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعية"(٢) أو هي "مراحل الإمامة لدى الإباضية التي يمكن أن تجتازها في مختلف أدوار حياتها إزاء واجب الدعوة إلى الله"(٣).

---

١ - عدون جهلان: الفكر السياسي: ص ١٩٩.

٢ - القطب (الشيخ محمد بن يوسف اطفيش): شرح عقيدة التوحيد:ص١١٣، نقلاً عن: عدون: الفكر السياسي: ص ١٩٨.

٣ - فتاوي البكلي: ٢/ ٣٣٧، نقلاً عن: عدون: المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنواع مسالك الدين:-

تنقسم مسالك الدين باعتبار الظروف التي تمر بها الأمة إلى أربعة أنواع:-

النوع الأول: مسلك الكتمان:-

هو الطريق الذي يسلكه أهل الحق عندما تكون السلطة الحاكمة جائرة، ظالمة، معطلة لشرع الله، وأهل الحق لا يستطيعون إزالتها وإقامة حكومة عادلة مكانها.

وفي هذا المسلك يبتعد أهل الحق عن مسرح الحياة السياسية ويمتنعون عن التعاون مع السلطة القائمة، ويرفضون تولى المناصب التي تزيد من مكانتها وسطوتها، وتقتصر علاقتهم معها في الأمور المفترضة مثل جباية الأموال المؤداة إليها، كما يعتنون في هذا المسلك بالتربية وتأهيل الأفراد، وإعدادهم روحياً وعلمياً، وإقامة مراكز التعليم والمعرفة(١).

ولايعني هذا المسلك السكوت على الظلم، والرضى بالواقع، وإنما فترة إعداد وحشد لإستلام الحكم، وإعلان الإمامة العظمى "إمامة الظهور" وهو مسلك "إنكار المنكر بالقلب"(٢) إلا أنه إنكار الإيجابي المتحرك، لا إنكار الذليل المستكين.

النوع الثاني: مسلك الشراء: وهو "أن يبيع أربعون مسلماً فما فوق أنفسهم لله عز وجل ويعلنون الجهاد أمام السلطة الجائرة"(٣).

ومن الأدلة على مشروعية هذا المسلك قوله تعالى "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله. والله رؤوف بالعباد"(٤)، وقوله سبحانه: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون"(٥). والهدف من هذا المسلك إبقاء روح الجهاد والإستشهاد في الأمة التي سلب حقها في

---

١ - معمر(الشيخ علي يحي):الإباضية في موكب التاريخ:الحلقة الأولى:ص ٩٥، ٩٦.

٢ - الكندي (الشيخ سليمان بن احمد): بداية الإمداد شرح غاية المراد للعلامة السالمي: ص ٣٠٦٦ - اعوشت: دراسات: ص ١١٢. ٤ - سورة البقرة: الآية (٢٠٧).

٥ - سورة التوبة: الآية (١١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختيار حاكمها، وقيدت حريتها، وانتهكت كرامتها، وحتى تشعر الأمة بواجبها وتبقى واثقة من "أن هناك قوة إلهية أقوى وأشد من القوة المادية الحاكمة التي وصلت إلى الحكم عن طريق الوسائل اللاأخلاقية، لأجل حب الرئاسة ومفاتنها"(١) فلا ترضخ للواقع، ويبقى في نفسها شعاع من الأمل الذي يجعلها تتطلع إلى يوم الخلاص من الذل والإستعباد.

النوع الثالث: مسلك الدفاع: يكون هذا المسلك حينما تكون الأمة بلا إمام، فيهاجمهم عدو في عقر دارهم، أو أن يحدث جور من الإمام أو فسق يخرجه من الإمامة فلا يعتزل. ففي حدوث إحدى هاتين الحالتين يجتمع المسلمون ويختارون إماماً يدافعون تحت قيادته عن دين الله، ودار الإسلام، فإذا زال القتال بهزيمة المعتدي أو الإمام الجائر انتهت إمامته(٢)، إلا أن يراه المسلمون صالحاً للإمامة العظمى فيثبتونه ويصبح "إمام ظهور".

أما إذا كانت النتيجة الهزيمة في جيش الإمام المدافع، فهم بالخيار؛ إما أن يثبتوا في القتال حتى يستشهدوا جميعاً، أو يتراجعوا ويسلكوا مسلك الكتمان(٣).

النوع الرابع: مسلك الظهور: وهو أعلى مسالك الدين، وهو "الإمامة العظمى" التي تنفذ شرع الله، وتقيم العدل، وتحكم بالكتاب والسنة، لا يخضع فيها الوطن "لأجنبي بوجه من الوجوه، ولا يستبد به حاكم، ولا يطغى عليه ذو سلطان"(٤) وإنما الحاكمية فيه لله، والحاكم مسؤول أمام الأمة، لايتميز على فرد فيها إلا بالمسؤولية التي يتحملها بالنيابة عن المسلمين.

---

١ - اعوشت: دراسات: ص ١١٢.

٢ - الشماخي (ابو العباس احمد بن سعيد) والتلاتي (أبو سليمان داود بن ابراهيم): مقدمة التوحيد وشروحها ص ٧٠، اعوشت: دراسات: ص ١١٢.

٣ - الكندي (الشيخ احمد بن عبد الله): المصنف: ١٠/ ٦١.

٤ - معمر: الإباضية في موكب التاريخ: الحلقة الأولى: ص ٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومسلك الظهور هو أعلى درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١)،إذ يكون التغيير فيه من قبل الدولةباعتبارها المخاطبة بالتوجيه الرباني في قوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوٰة وءآتوا الزكوٰة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"(٢).

هذا،وسنقتصر أثناء مقارنة فقه الإمامة في بحثنا على أحكام هذا النوع من المسالك باعتباره يمثل الإمامة العظمى، أما المسالك الثلاثة الأولى فإن لها احكاماً تفصيلية دقيقة لا يتسع البحث للحديث عنها، وهي جديرة بالبحث في رسالة مستقلة لأنها تمثل تجربة واقعية؛ حري بنا أن نقف عندها دراسة واستفادة، ونحن نعيش مرحلة من الصراع الحضاري الذي يستهدف محو هذه الأمة العظيمة من الوجود، أو على الأقل تحجيم دورها، وطمس معالم شخصيتها.

---

١ - الكندي: بداية الإمداد: ص ٦٥.

٢ - سورة الحج: الآية (٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

المبحث الأول:-

التعريف بالإمامة وحكمها وتكييفها الشرعي.

المبحث الثاني:-

خصائص نظام الإمامة، والغاية منها، ومقارنتها بالأنظمة المعاصرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تعريف الإمامة، وحكمها، وتكييفها

المطلب الأول

تعريف الإمامة

أولاً: تعريف الإمامة لغة

الإمامة من أم، و "الأم - بالفتح - : القصد، أمه، يؤمه: إذا قصده، وأم القوم، وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة. والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ظالمين، وفي التنزيل: "فقاتلوا أئمة الكفر"(١) أي رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبعاً لهم.

قال الجوهري: "الإمام: الذي يقتدى به، وجمعه أيمة، وأصله "أئمة" على "أفعله" مثل إناء: آنية، وإله: آلهة، فأدغمت الميم فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فلما حركوها بالكسر جعلوها ياءً، وإمام كل شيءٍ: قيمة، والمصلح له، والقران إمام المسلمين، وأممت القوم بالصلاة: إمامة ... "(٢).

وفي القاموس: "الإمام ما أئتم به من رئيس وغيره ... والخيط يمد على البناء فيبنى، والطريق، وقيم الأمر المصلح له، والنبي صلى الله عليه وسلم، والدليل، والحادي للإبل ... "(٣).

خلاصة الأمر: أن الإمام في اللغة هو القائد، والقدوة وقيم الأمر المصلح له، والإمامة تعني القيادة.

---

١ - سورة التوبة: الآية (١٢).

٢ - ابن منظور: لسان العرب: ١٢/ ٢٢.

٣ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ٤/ ٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الإمامة اصطلاحاً:-

وردت عن المذاهب تعريفات كثيرة للإمامة، ومن هذه التعريفات:-

١ - تعريف الإباضية: عرف الإباضية الإمامة بأنها "الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم"(١).

٢ - تعريف المالكية: عرف ابن خلدون الإمامة بأنها: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"(٢).

٣ - تعريف الحنفية: وعرف التفتازاني الإمامة بقوله: "نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الإتباع"(٣).

٤ - تعريف الشافعية: وعرفها الماوردي الشافعي في "الأحكام السلطانية"(٤) بأنها: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا".

٥ - تعريف الزيدية: وعرفها الزيدية بقولهم: "رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد الله تعالى"(٥).

٦ - تعريف الإمامية: عرف الإمامية الإمامة بأنها: "رياسة في الدين والدنيا، ومنصب الهي يختاره الله بسابق علمه، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمر باتباعه(٦).

---

١ - اعوشت: دراسات: ص ١٤٥.

٢ - مقدمة: ص ١٩١.

٣ - التفتازاني(سعد الدين):شرح العقائد النسفية للإمام النسفي ص١٥.

٤ - ص ٥.

٥ - الصنعاني (احمد بن قاسم العنسي اليماني): التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: ٤/ ٤٠٤.

٦ - الزنجاني (ابراهيم الموسوي): عقائد الإمامية الإثنى عشرية:ص ٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى غير ذلك من التعريفات، ونلاحظ في التعريفات السابقة أن التعريفات الأربعة الأولى متقاربة المعنى مختلفة المبنى، وكلها تجمع على اعتبار الإمامة خلافة النبوة شاملة لأمور الدين والدنيا.

اما تعريفا الزيدية والإمامية فإنهما قد اصطبغا بنظرة كلا المذهبين لمنصب الإمامة، التي أشرنا إليها في التعريف بالمذهبين في المبحث الأول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

حكم نصب الإمام

اختلفت المذاهب الإسلامية في حكم نصب الإمام، وطريق ثبوت هذا الحكم، ومن المخاطب به إلى أربعة أقوال: القول الأول: نصب الإمام واجب شرعاً على الأمة، وهو مذهب الإباضية(١)، والسنة(٢)، والزيدية(٣)، وأكثر المعتزلة(٤)، والخوارج(٥).

الأدلة: استدل اصحاب هذا القول بما يلي:-

١ - قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعواالرسول وأولى الأمر منكم"(٦) وأولوا الأمر هم الأئمة على أرجح الأقوال(٧).

---

١ - اطفيش (قطب الأئمة محمد بن يوسف): شرح النيل وشفاء العليل: ١٤/ ٢٧١، ١٤٠١هـ السالمي (نور الدين عبد الله بن حميد): شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب: ١/ ٧٤. الكندي: المصنف: ١٠/ ٢٧.

٢ - الماوردي: الأحكام: ص ٥، أبو يعلى الأحكام السلطانية: ص ١٩، ابن الهمام (كمال الدين بن عبد الواحد): المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة: ص ٢٩٦ ابن أبي شريف (كمال الدين محمد بن محمد): المسامرة شرح المسايرة: نفس صفحة وطبعة المرجع السابق، وسيشار إليهما فيما بعد هكذا: الكمالين: المسايرة وشرحها، ابن خلدون: المقدمة ص ١٩١. ٣ - الصنعائي: التاج: ٤/ ٤٠٤.

٤ - قاضي القضاة عبدالجبارالمعتزلي المغني في ابواب التوحيدوالعدل الجزء العشرين، القسم الأول ص ٤١ ويشار إليه فيما بعد هكذا (ج ٢٠ ق ١/).

٥ - ابن حزم (ابو محمد علي بن أحمد): الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٤٩.

٦ - سورة النساء: الآية (٥٩).

٧ - انظر:الطبري (الإمام محمد بن جرير):جامع البيان من تأويل آي القرآن:٥/١٣-٩٥ حيث ذكرالأقوال الواردة ورجح ما اشرنا إليه، القطب:شرح النيل١٤/٣٧٥،ابن تيمية:السياسة الشرعية:ص٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الإستدلال: قال القطب في شرح النيل وشفاء العليل: "قرن طاعة الأئمة بطاعته، عز وجل وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ قال: "وأولي الأمر منكم" وقال: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره" وأمر الأئمة كأمره لقرنهم به في الطاعة فدل أن طاعتهم واجبة، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب مثله، ففيه الأمر بإيجادهم ونصبهم" (١).

٢ - الآيات الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدح الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر كقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "(٢). "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور (٣). وقد ساق القطب في شرح النيل في وجوب الإمامة اثنتي عشرة آية، وثمانية عشر حديثاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: - "ووجوب الأمر والنهي إنما هو بالشرع كهذه الآيات والأحاديث لا بالعقل بدليل ترك الذمي على كفره، وذلك هو الحق وعليه الأكثر"(٤).

٣ - الآيات الكريمة التي جاءت بأحكام شرعية كالحدود، وجباية الصدقات، والآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله، وقتال الكفاروغيرها من الأوامر والفرائض. وهذه لا ينفذها فرد، وإنما جعلها الله للأئمة، فإقامة الإمام ونصبه فريضة؛ لأن ما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض مثله(٥).

٤ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم"(٦) وقوله صلى لله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"(٧).

١- ٢٧٥/١٤. ٢- سورةآل عمران:الآيه(١٠٤). ٣- سورةالحج:الآية(٤٠) ٤- ٢٦٧/١٤-٢٧١.

٥- القطب:شرح النيل:٨/١٣،التفتازاني:العقائد:١٩٢،الدهلوي:التحفة الإثنى عشرية:ص١١٦

٦- رواه احمد:مسند الإمام احمد:١٧٧/٢. ٧- رواه ابوداود:سنن أبي داود:٣٦/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال العلامة الشوكاني:- وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض، أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصومات أولى وأحرى، (وفي ذلك دليل) لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام ... "(١).

٥ - روى مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(٢).

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالميتة الجاهلية، وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس لهم إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك"(٣).

فالحديث يبين المصير المفزع، والنهاية الخاسرة التي تنتظرمن يموت وليس في عنقه بيعة للإمام، وفي ذلك دليل على وجوب نصب الإمام، فالوعيد الشديد لايأتي إلا على ترك واجب من أمور الدين.

٦ - الأحاديث التي توجب الطاعة لأولي الأمر من الأئمة والأمراء فيم لامعصية فيه(٤).

٧ - ومن السنة الفعلية كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح بلداً أمر عليه أميراً مرضياً، وكذلك كان يفعل بالمدينة إذا خرج منها غازياً أو حاجاً(٥)، وقد قال الله -سبحانه وتعالى - مخاطباً المسلمين عامة:- "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر"(٦)

---

١ - الشوكاني (الإمام محمد بن علي)؛ نيل الأوطار: ٢.٢٥٦/٨ - صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٣.٢٤٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٣/ ٧.

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٣/١٢، ٢٢٤، القطب: شرح النيل ١٤/ ٢٧٥، وسنأتي على ذكرها في مبحث حقوق الإمام، وحكم الخروج على الإمام الجائر.

٥ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٢٣. ٦ - سورة الأحزاب: الآية (٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فدل آخر الآية على فرض التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم،ولايختص هذا التأسي ببعض الشريعة دون بعض؛ لأن الأصل في ذلك التأسي به عليه الصلاة والسلام إلى أن يظهر ما يخصصه، ولابد أنتكون حجة التخصيص واضحة، فكل ما ليس من خصوصياته علي المسلمين فعلـه؛ لقـوله تعـالى: "لمـن كـان يرجوا اللـه واليـوم الآخر"(١).

٨ - إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم على الوجوب(٢)، فقد بادر الصحابة إلى نصب الإمام من أول يوم، وقد حدث بينهم خلاف حول من يتولى الإمامة، لكن لم يحدث خلاف حول وجوب الإمامة.قال إمام الحرمين الجويني:-"أماأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقا، وتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مخافة تتغشاهم هاجمة محنة ..."(٣).

إعتراض ورد: هذا وقد اعترض الشيعة على الإستدلال بالإجماع بتخلف بني هاشم وبعض كبار الصحابة عن مبايعة ابي بكر، ولذلك يرون أن الإجماع لم يتحقق لصحة إمامته، فلا يكون حجة لوجوب الإمامة على الأمة(٤).

على أن الإجماع ليس حجة أصلاً- حسب اعتقاد الشيعة-؛ لأن الخطأ كما يجوز على الفرد يجوز على الجماعة، وبناءً على ذلك تكون إمامةأبي بكر خطأ لأنه خلاف النص الدال على امامة علي -كرم الله وجهه-(٥)

---

١ - الكندي (الشيخ محمد بن ابراهيم): بيان الشرع ج ٦٨ باب ٢، مخطوطة صفحاتها غير مرقمة بوزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

٢ - القطب: شرح النيل: ١٣/ ٨، الماوردي: الأحكام: ٥، الكمالين: المسايرة وشرحها: ٢٩٩،عبد الجبار المعتزلي: ج ٢٠ ق ٤٧/١.

٣ - الجويني (إمام الحرمين عبد الملك): غياث الأمم في التياث الظلم: ص ١٦.

٤ - آل كاشف الغطاء: أصول الشيعة: ٨٠.

٥ - ابن المطهر الحلي: منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، المطبوع مع منهاج السنة لابن تيمية: ص ١٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرد الجمهور على ذلك بأن الصحابة قد اختلفوا فيمن هو أحق بهذا المنصب أول الامر، لكنهم لم يختلفوا في أصل الوجوب، وخلافهم لم يدم طويلاً، وإنما أجمعوا على صحة إمامة أبي بكر، ولايقدح في هذا الإجماع تأخر البعض في البيعة لأمور منها: "أنهم رأوا بأن الامر قد تم بمن تيسر حضوره حينئذ من أهل الحل والعقد، ومنها أنهم لما جاءوا وبايعوا اعتذروا - كما ورد عن الأولين - أي علي ومن معه - من طرق بأنهم أخروا عن المشورة مع أن لهم فيها حقاً لا للقدح في خلافة الصديق ... "(١).

٩ - واستدلوا على أن طريق الوجوب الشرع وليس العقل، بأن "الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لايراد التعبدبها، فلم يكن العقل أن يمنع كل واحدٍ نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع"(٢).

القول الثاني:-

نصب الإمام واجب عقلاً وشرعاً على الأمة وأن الشرع جاء مؤيداً لما ذهب إليه العقل، وهو مذهب الجاحظ، وأبي حسين البصري، وأبي القاسم الكعبي (٣).

الأدلة:-

استدل اصحاب هذا القول على الوجوب العقلي بما يلي:-

١ - إن أصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعاً، فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلاً، وذلك لأن الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعي الحكم؛ يجب إدراجها في ذلك الحكم قطعاً(٤).

---

١ - ابن حجر (المحدث احمد بن حجر): الصواعق المحرقة: ص ٢٠٣٧ - الماوردي: الأحكام: ٥ وانظر قريباً منه: القطب: ١٤/ ٢٧١، عبد الجبار: المغنى ج ٢٠ ق ١/ ٣٩.

٣ - الجاحظ (عمرو بن حرب): العثمانية: ص ٢٧٣. الشوكاني: نيل الأوطار: ٨/ ٢٥٦.

٤ - الجاحظ: العثمانية: ص ٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن طباع العقلاء تميل إلى التسليم لزعيم يدفع عنهم التظالم،ويفصل بينهم في التنازع والخصام، ولولا الولاة لكانوا فوضىمهملين وهرجاً مضاعين(١).

إعتراض:-

اعترض القائلون بالوجوب الشرعي على ذلك وقالوا: إن دفعالضرر توجبه العقول وتقتضيه العادات، وهذا لاخلاف فيه، وإنماالكلام في الوجوب بمعنى استحقاق الثواب عند الإمتثال، والعقاب عندالعصيان، والأحكام التي يترتب عليها الثواب والعقاب لاتستفاد إلابطريق الشرع، ولا سبيل للعقل إلى معرفتها(٢).

ولأن الإمام يقوم بأمور طلبها الشارع، وقد كان من الجائز عقلاً أن لايرد التعبد بها(٣).

القول الثالث:-

يتفق اصحاب هذا القول - وهم الإمامية - مع القائلين بالوجوب العقلي، للإمامة واعتبارها من الضرورات الفطرية، إلا أنهم يختلفون معهم حول القضية الثالثة وهي: على من يجب نصب الإمام؟. فقالوا يجب على الله(٤) - سبحانه - .

الأدلة:-

استدل الإمامية على ذلك بأدلة عقلية، منها:-

١ - بعد انتقال صاحب الشريعة إلى الخلود يكون حال الناس واحدأمن ثلاثة أمور:-

---

١ - الماوردي: الأحكام: ص ٥.

٢ - ابو يعلى: الأحكام: ص ١٩.

٣ - الماوردي: الأحكام: ص ٥.

٤ - المظفر: (محمد الحسين): الشيعة والإمامة: ص ١٣، الزنجاني: عقائد: ص ٧٣، آل كاشف الغطاء: اصل الشيعة: ص ٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إما أن يكونوا قد أصبحوا كالبهائم، فلانظام ولا أحكام ولا حلال ولاحرام، وإما أن يكون فيهم علماء في الشريعة وأحكامها، عدولاً بالذات في الأقوال والأفعال، وإما أن يكون فيهم العالم والجاهل والصالح والفاسد، والمهتدي والضال كما كان حالهم على عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم -.

وعلى الأمرين الأولين لايحتاجون إلى من يقودهم ويؤمهم، إلا أن الواقع والحقيقة والوجدان تحكم بعدم حدوثهما.

فينحصر القول في الأمر الثالث، وبناءً على ذلك يجب أن يكون لهم إمام عالم بالشريعة كلها، عادل في ما يعرض عليه من قضايا، هادٍ بنفسه ليهدي الأمة، هديا لا يعتريه شك ولا ارتياب.

لكن الناس لا قدرة لهم على معرفة ذلك الإمام المتحلي بتلك الصفات والواقع يؤيد عدم معرفتهم به.

وعلى افتراض أنهم يعرفونه، إلا أن اضطراب الأهواء، واختلاف الاراء يجعل اجتماعهم عليه متعذراً(١).

فإذا علمنا ما سبق، كان واجباً على الله "لطفاً بعباده أن يختار لهم ذلك الإمام الحاوي للخصال العلوية، النزيه عن الصفات الدنية"(٢).

٢ - إن اللطف(٣) واجب على الله، لأن فيه ازاحة لعذر المكلف، والإمامة لطف، فهي واجبة على الله، لأن الناس "اذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم عن المعاصي ويأمرهم

---

١ - المظفر: المرجع السابق: ص٧١-٧٤ بايجاز وتصرف. ٢ - المرجع السابق: ص٧٥

٣ - يعرف الشريف المرتضى اللطف بأنه: "الامر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الامر، كان حاله إلى قبول الطاعات والإحتراز من المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر، بشرط أن لا ينتهي إلى حد الإلجاء". نقلاً عن الرازي (فخر الدين محمد بن عمر): الأربعين في اصول الدين، ص٤٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالطاعات كان حالهم في القرب من الطاعات والبعد عن المعاصي أكمل مما إذا لم يكن لهم مثل هذا الرئيس"(١).

٣ - إن الخلافة نيابة عن الرسالة، لأن الناس بعد عهد الرسالة بحاجة إلى من يعلمهم الشريعة ويقوم بالعدل كصاحب الرسالة، وقدثبت أن الرسالة تكون باختيار إلهي، فكذلك الإمامة(٢).

الإعتراضات:-

اعترض القائلون بالوجوب على الأمة على الأدلة السابقة بمايلي:-

١ - "لو كان نصب الإمام واجباً على الله لأمكن تمكين المكلف منالوصول إليه والإنتفاع به، لكن الإمام غير موجود، ولو كانواجباً على الله، لأوجده؛ لأنه سبحانه لايعجزه شيء، وعلى افتراضوجوده، فالإنتفاع به، متوقف على ظهوره، والوصول إليه، وإذاكان موجوداً - كما تقول الإمامية - ثم لا ينتفع به، فما فائدةنصبه؟!.

فإن قيل: إن الإمام موجود لكن الظلمة خوفوه تخويفاً ألجأهإلى الإختفاء، فالذنب منهم.

فالجواب: إن المكلف المعين اذا لم يفعل فعلاً يصير الإمامخائفاً منه وبقي هذا المكلف غير قادر على الوصل إلى الإمام؛ فقد صار محروماً من الإنتفاع به من غير سبب منه، فكان الواجب على اللهأن يأمر الإمام بالظهور لمن احتاج إليه، وهذا ما لم يحدث"(٣).

٢ - إن القول بأن اللطف واجب على الله، لايستقيم، "لأن اللطف لوكان واجباً لم يكن لعاصٍ أن تتيسر له أسباب عصيانه، واجتمع

---

١ - المرجع السابق.

٢ - المظفر: الشيعة: ٨٦، محمد آل كاشف الغطاء: ٧٣، الزنجاني: عقائد: ص ٧٥.

٣ - الرازي: الأربعين: ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكل موجبات طاعته ... ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة والعقل السليم أجلى من النهار: أما الكتاب؛ فقوله تعالى "ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين (١) "ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدةً ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون"(٢)، "ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة(٣)" والآيات الدالة على الإستدراج ومكر الله تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة مثل؛ "ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين"(٤)، "والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لايعلمون(٥)" "فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون"(٦)، وامثال ذلك أزيد من أن يحصى، وأما العترة فقد سبق ما في الكليني عن الصادق قال: إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء(٧)".

٣ - إن قياس الإمام على الرسول، والإمامة على النبوة لايصح، وهو قياس مع الفارق؛ فعلة الرسول غير موجودة في الإمام، وطبيعة عمل الأول تختلف عن طبيعة عمل الآخر، ولو جاز لنا قياس الإمام على النبي فما الذي يمنع من قياس الأمير والحاكم والقاضي عليه، فالرسول قد حمله الله سبحانه إلى عباده فهو حجة فيما يبلغ عن ربه، وبالتالي لايجوز عليه الخطأ في مهمته، بخلاف الإمام الذي لايعدو كونه منفذاً للأحكام يسري عليه ما يسري على أي حاكم من الخطأ والإهمال(٨).

---

١ - سورة السجدة: الآية (١٣). ٢ - سورة النحل: الآية (٩٣).

٣ - سورة البقرة: الآية (٧). ٤ - سورة التوبة: الآية (٤٦).

٥ - سورة الأعراف: الآية (١٨٢). ٦ - سورة الأنعام: الآية (٤٤).

٧ - الدهلوي: التحفة: ص ٨٧ - ٨٨.

٨ - القاضي عبد الجبار: المغني: ج ٢٠ ف ١/ ٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الرابع:-

لايجب نصب الإمام، والناس بالخيار في ذلك، وهو مذهب النجدات(١)، وضرار الأصم، وهشام الفوطي المعتزليان(٢).

الأدلة:- استدل المنكرون للوجوب بأدلة عقلية منها:-

١ - إن الإمامة لاتجب شرعاً وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقت اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلواوتعاونوا، وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه، وتكليفه؛ استغنوا عن الإمام ومتابعته.

٢ - إن كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين، والإسلام،والعلم والإجتهاد، والناس كأسنان المشط ... فمن أين يلزموجوب الطاعة لمن هو مثله؟.

٣ - إن الإمام إما أن يثبت بالنص وإما بالإختيار، والنص لا وجودله، فلم يبق إلا الإختيار.

وفي نصب الإمام بالإختيار تناقض من وجهين:-

"أحدهما: إن صاحب الإختيار موجب النصب على الإمام حتى يصيرإماماً، ويجب عليه طاعته إذا قام بالإمامة، فهو إنما صار إماماًبإقامته فكيف صار واجب الطاعة بإمامته؟!.

الثاني: إن كل واحد من المجتهدين الناصبين للإمامة لو خالفالإمام في المسائل الإجتهادية باجتهاده جاز له ذلك، وما من مسألةفرضتم وجوب الطاعة فيها، إلا ويجوز المخالفة له فيها باجتهاده،فكيف نجعله إماماً واجب الطاعة بشرط أن يخالفه اذا ادى إلىالمخالفة اجتهاده"(٣).

---

١ - القطب: شرح النيل: ١٤/ ٢٧٤، ابن حزم: الفصل: ٤/ ١٤٩.

٢ - الشوكاني: نيل الأوطار: ٨/٢٥٦.

٣ - الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم): نهاية الإقدام: ص٤٨١-٤٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي المختار:-

لاشك في أن القول الأول الذي يرى أصحابه وجوب نصب الإمام شرعاً على الأمة هو الأولى بالإعتبار، واكثر اتفاقاً، وانسجاماً مع الفطرة السليمة، والعقل الحصيف، والشرع الشريف، ونؤكد على:-

أ - أن الخلاف بين أصحاب هذا القول والقائلين بالوجوب العقلي على الأمة خلاف نظري، وبينهما توافق وتطابق يجعلنا نذهب إلى اعتبارها قولاً واحداً.

فاصحاب القول الأول - الجمهور - لاينفون الدليل العقلي بل تراهم يستدلون عقلاً على وجوب نصب إمام واحد، فهذا ابن حزم الظاهري يقول: "وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات ... مع تباعد أقطارهم، وشواغلهم ... ممتنع غير ممكن ... "(١).

وأصحاب القول الثاني لاينكرون ورود الشرع بالأمر بنصب الإمام، لكنهم يرون أن النقل أيد مادل عليه العقل.

ب - أما ما ذهب إليه الإمامية من الوجوب العقلي على الله، فهو أمر يتعارض مع الإعتقاد بالإرادة المطلقة لله تعالى من كل تأثير أو الزام له سبحانه، ذلك أن القول بأن هذا الامر واجب على الله يتضمن معنى استحقاق العبد لذلك الأمر.

وقياس الإمامة على النبوة لايصح من عدة امور:-

الأول : إن النبي يوحى إليه والإمام ليس كذلك.

الثاني: إن الوحي ينزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم -مؤيداً أو معارضاً لما يصدر عنه - عليه الصلاة والسلام -، اماالإمام فلا سبيل إلى معرفة رأي الشارع فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

---

١ - الفصل ٤/ ١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث: إن الحسن بن علي بن أبي طالب قد تنازل عن الإمامة لمعاوية، فإن كان قد ثبت اختياره من قبل الله، فإن أمره يكون أحد اثنين: إما مناقضاً لإرادة الشارع، وهذا ينفي عنه العصمة وإما أن يكون قد فعله بأمر الشارع وهذا لاسبيل إلى معرفته، وإذا كانت الإمامة لطفاً، فأين هذا اللطف منذ إمامة الإمام علي - كرم الله وجهه -، وما ذنب الأجيال التي أعقبت اختفاء الإمام الثاني عشر حتى تحرم من ذلك اللطف؟ واذا كان الإمام قد اختفى بسبب خوفه من الظلمة في عصره، أفيؤآخذ الآخرون بجريرة أولئك فيحرموا من لطف الإمامة؟ !!.

جـ- أما مذهب القائلين بعدم الوجوب فعند التحقيق يتبين عدم صحةهذا القول:- فالذين ذهبوا إلى هذا القول هم الأصم والفوطي والنجدات :-

١ - أما الأصم فقد حكى عنه ابو علي الجبائي المعتزلي ما يدل على أنه غير مخالف للإجماع، وأنه إنما قال: "لو انصف الناس بعضهم بعضاً، وزال التظالم، وما يوجب إقامة الحد لاستغنى الناس عن الإمام"(١) قال القاضي عبد الجبار: "والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك فإذن (ثبت) من قوله أن إقامة الإمام واجب"؟.(٢)

٢ - وأما الفوطي فإنه أجاز الإمامة في حالة الأمن ويقول بسقوطهاعند الفتنة، ويقول الشهرستاني - معلقاً على ذلك بقوله: "إنما أراد الطعن في إمامة علي رضي الله عنه إذ كانت البيعةفي أيام الفتنة من غير إتفاق من جميع الصحابة"(٣).

٣ - واما النجدات ففي نسبة هذا القول إليهم نظر:-

- فهم من الفرق التي تمنع حصر الإمامة في قريش، فإن كانوالايقولون بوجوب الإمامة فلماذا يخوضون في حكم فرعي ؟!.

١، ٢: القاضي عبد الجبار: المغني: ج ٢٠ ق ١/ ٤٨.

٣ - الملل والنحل: ص ٧٢ - ٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- كان النجدات من أشد الفرق - بعد الأزارقة - صراعاً مع الدولة الأموية، وقد ذكر المؤرخون(١) أنهم بايعوا زعيمهم نجدة بن عامر الحنفي إماماً وتسمى بأمير المؤمنين(٢).

نخلص من هذا إلى أن جميع المذاهب والفرق الإسلامية المنقرضة منها والباقية قد أجمعت على وجوب الإمامة ونصب الإمام، وليس هناك من خالف لهذا الإجماع.

---

١ - ابن الأثير، الكامل في التأريخ: ٤/ ٢٠.

٢ - الشهرستاني: الملل والنحل: ص ١٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

التكييف الشرعي لسلطة الإمام

يعتبر منصب الإمام قمة السلم الهرمي للمراكز القيادية في النظام السياسي الإسلامي، فسلطته أعلى سلطة، وقراره نافذ، وإرادته لا ترد، ما كان ملتزماً بالإسلام قولاً وفعلاً. فهو الذي يعين الولاة والقضاة، وبأمره تقام الحدود، وبقراره تعقد ألوية الجهاد. فإذا كان المنصب الذي يشغله بهذا القدر من الأهمية، والشمول من الصلاحيات؛ فما هو التكييف الشرعي لوظيفته، وتصرفاته؟.(*)

وردت عبارات للفقهاء تتضمن تصوراً لسلطة الإمام ومنصبه:-

أولاً الإمام وكيل الأمة ونائب عنها: الإمامة وكالة والإمام وكيل للأمة ونائب عنها، وقد اشار إلى هذا التكييف الباقلاني(١) والقرطبي (٢)المالكيان - وابن تيمية(٣) وابن رجب(٤)، الحنبليان، والكاساني الحنفي (٥) وهو مايستنتج من

---

* انظرحول التكييف الشرعي لسلطةالإمام المراجع التالية:ابو عيد (د/عارف): وظيفةالحاكم في الدولةالإسلامية:ص٣١-٥٢، الخالدي(د/محمود):معالم الخلافة:ص٣٠-٣٩.

١ - وعبارته: "وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها" التمهيد نقلاًعن: أيبش (يوسف) نصوص الفكر السياسي الإسلامي ص ٥٦.

٢ - وعبارته "الإمام ناظر للغير، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل اذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ٣- وعبارته:"وهم-الولاة-وكلاء العباد على نفوسهم،بمنزلة أحدالشريكين مع الآخر"السياسةالشرعيةفي إصلاح الراعي والرعية:ص١٤ ٤- وعبارته:"هل يكون تصرفه عليهم -أي تصرف الإمام على الرعية- بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية؟ وجهان". القواعد في الفقه الإسلامي:ص١١٦.

٥ - وعبارته: "وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم - المسلمين - لهذا لم تلحقه العهدة كسائر العقود والوكيل في النكاح، واذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين" بدائع الصنائع، ص ١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عبارات الفقه الإباضي(١)، والمختار عند أغلب الفقهاء والمفكرين المعاصرين(٢). ويقوم هذا التكييف على الطريقة التي يتم بها نصب الإمام، وهي الإختيار، والرضى به، والعقد له بالإمامة، فالأمة هي التي اختارته، وفوضته في التصرف في حقها تدبيراً ورعاية، واهتماماً بشؤونها ومصالحها، ولولا هذا الإختيار وذلك العقد لما جاز له تنفيذ الحدود، وجمع الصدقات، ولما استحق الطاعة فيما يأمر وينهى. والنصوص القرآنية والنبوية التي تدل على طريق الإختيار(٣) في تولية الإمام تؤكد بصورة قاطعة أن الإمام إن هو إلا وكيل اختارته الأمة بكامل حريتها وإرادتها دون ضغط أو عهد من خارجها، ذلك أن الأمة "هي صاحبة الشأن الأول، فهي التي تنصبه بإرادتها العامة الحرة، عن طريق الشورى، أو الإنتخاب الحر، ليتولى تسيير دفة الحكم بموجب دستورها الأعلى بما يحقق مصالحها، وإقامة العدل فيما بينها"(٤) ولهذا كان لها حق المراقبة والمحاسبة على تصرفاته، بل وحق العزل إن هو حاد عن الوفاء بالتزامات العقد الذي أبرمته الأمة معه، فهو "مسؤول أمامها مسؤولية الوكيل أمام الأصيل"(٥). هذا، ولايعني القول بأن

---

١ - ذلك مايفهم من أحكام تضمين الإمام فيما يخطأ فيه من الأحكام. جاء في قاموس الشريعة للعلامة جميل بن خميس السعدي "واذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حد اولم يلزمه؛ فمات تحت الضرب او بعده من قبل أن يصح ضربه فإن كان ذلك بحد اقامته عليه واجب فليس على الإمام شيء وقيل هذا قتيل الله، وإن كان هذا الذنب [لايلزمه]* التعزير فيه، كانت ديته في بيت مال الله، ولا قود عليه فيه، وإن كان هذا الضرب في غير حد فعلى الإمام ديته خاصة في ماله" قاموس الشريعة (مخطوط بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، رقم ٢٨٢٧، غير مرقم الصفحات، باب ٣٤ (في خطا الإمام مسألة: واذا أمر الإمام ...). * حتى يستقيم المعنى لابد من حذف حرف النفي فتصبح هكذا [يلزمه التعزيز فيه]

٢ - شلتوت (الشيخ محمود): الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٣٨، الدريني (د/محمد فتحي): خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم:ص ١٨٣،موسى(د/ محمديوسف): نظام الحكم في الإسلام:ص٦٩.

وأبو عيد(د/عارف خليل): وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية: ص ٤٠ ومابعدها، وغيرهم

٣ - انظر: ص من هذا البحث. ٤، ٥: الدريني: خصائص: ص ١٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإمام وكيل عن الأمة أن لها السلطة المطلقة تعييناً وعزلاً، وانتقاءً فيما تخوله من صلاحيات، وتحكماً في الأعمال والأحكام التي يصدرها، لا، وإنما سلطتها محددة بما لايناقض إرادة الشارع سبحانه، لأن الإمامة ليست حقاً خالصاً للأمة وإنما هي "من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين"(١).

ثانياً:الإمام خليفة للرسول ونائب عنه في أمته:-

يرى بعض الفقهاء أن الإمامة خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أقامة الدين وسياسته الدنيا. (٢) ولعل حجة هؤلاء ما ورد عن أبي بكر - رضي الله عنه - قوله: "لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله(٣)" فهو يخلف النبي في أمته ينفذ الأحكام وينشر الإسلام(٤). الا أن هذا الرأي مدفوع؛ بأن المسلمين هم الذين اختاروا أبا بكر إماماً وخليفة ولم يكن إماماً بتعيين أو إنابة من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأما قول أبي بكر فليس فيه المعنى السياسي الإصطلاحي للخليفة وإنما إمامته رضي الله عنه كانت بعده - صلى الله عليه وسلم - دون فصل، ولذلك لم يرق للخليفة الثاني أن يسمى بـ (خليفة رسول الله) وقال "هذا أمر يطول" فلم يستسغ اللقب الذي تلقب به أبو بكر وإنما عدل إلى لقب "أمير المؤمنين"(٥). وأما أنه يخلف الرسول في أمته، فإن كان المقصود بذلك أنه يجعله قائماً مقامه، فقد بينا عدم صحة ذلك، وإذا كان المقصود أنه يخلفه في "حراسة الدين وسياسة الدنيا" فإن الأمة إليها يتجه الخطاب التكليفي، أي إلى المسلمين كافة، فهو إنما يقوم مقام كل فرد من الأمة الذين يتجه إليهم خطاب التكليف، ولو كان في ذلك نائباً عن الرسول لوجب عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يعين نائباً عنه بعد وفاته وهذا لم يحدث، وإلا للزم على من يقول بهذا الرأي التسليم للإمامية القائلين بالنص على علي وبنيه.

---

١ - الماوردي: الأحكام:ص٨. ٢- الماوردي:الأحكام:١٤،ابو يعلى:الاحكام:٢٧،ابن خلدون: المقدمة:١٩١. ٣- ابن سعد:الطبقات:٣/١٨٣. ٤- المراجع السابقة. ٥- ابن سعد:الطبقات:٣/٢٨١، وانظر:د/ابوعيد:وظيفة الحاكم:ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: الإمام نائب عن الله تعالى:-

وقد ذهب إلى هذا التصوربعض العلماءالذين أجازوا تسمية الإمام بـ"خليفةالله"(١).

١ - لأنه يقوم بحقوق الله في عباده.

٢ - ولقوله تعالى: - "وهو الذي جعلكم خلئف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجت"(٢).

٣ - وقوله تعالى: "إنى جاعل في الأرض خليفة"(٣).

إلا أن هذا التصور مدفوع بما يلي:-

١ - إن الإستنابة تكون عمن يغيب، والخلافة تكون عمن يموت، واللهسبحانه حي لايموت ولا يغيب، "شهيد مدبر لخلقه لايحتاج فيتدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خالق الأسباب والمسببات جميعاً، بل هو سبحانه يخلف عبده المؤمن إذا غاب عن أهله"(٤).

٢ - إن الإمام لايتولى الإمامة بتعيين من الله جل وعز، وإنماباختيار الأمة، وعقد أهل الحل والعقد فيها، وكما قلناسابقاً إنه لا يملك أحد أن يعين نائباً عن غيره.

٣ - لو كان من الجائز أن يوصف أحد بأنه نائب عن الله ووكيل لهفي عباده لكان رسول الله أولى بذلك، لأن النبوة باختيارالهي، ومع ذلك لم يقل أحد بذلك.

٤ - ولذلك كان الخلفاء الراشدون حريصين على تأكيد بشرية المنصبالذي تولوه؛ فكانوا يدعون الأمة إلى إعانتهم والوقوف معهم،وإلى تقويمهم إذا اعوجوا، وما ذالك إلا لأنهم يعلمون أنهمنواب الأمة وليسوا نواب الله(٥).

---

١ - ذكره الماوردي: الأحكام:ص١٤، ابو يعلى: الأحكام:ص٢٧، ابن خلدون: المقدمة: ص١١٩١. وينسب هذا القول الى ابن مسعود وابن عباس. انظر الطبري جامع البيان:١/١٥٧.

٢ - سورة الأنعام: الآية (١٦٥). ٣ - سورة البقرة: الآية (٣٠).

٤ - ابن تيمية: منهاج السنة: ١/ ١٣٨.

٥ - ابو عيد (د. عارف خليل): وظيفة الحاكم في الدولةالإسلامية:ص ٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي المختار

لاشك أن الإمام لايصير إماماً إلا بتفويض من الأمة القائم على الرضى والإختيار، فهي اشبه بالوكالة، حيث أقامت الأمة الإمام مقامها في تطبيق الشريعة، ورعاية المصالح العامة والإهتمام بها، وعلى هذا يستند من اعتبر الإمام وكيلاً للأمة ونائباً عنها.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنه ليس كل أحكام الوكالة تسري على عقد الإمامة؛ فمثلاً لا يحق للموكل "الأمة" أن تعزل وكيلها "الإمام" من غير سبب إذا ما "تفرد في الوقت بشروط الإمامة"(١).

كذلك، فإن الإمام لا يتصرف في حقوق الأمة فحسب - وإن كان التفويض آت من قبلهم - وإنما يتصرف أيضاً في حق الغير؛ وهو الله سبحانه وتعالى، لأن الإمامة "من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق الآدميين"(٢).

وأيضاً، فإن الإمامة تختلف عن الوكالة من حيث "الحكم التشريعي"، فالأولى واجبة؛ يلحق الأمة حرج وإثم في اهمالها، بينما الثانية مباحة لا يلحق تاركها اثم ولا حرج.

---

١ - الماوردي: الأحكام: ٨.

٢ - المرجع السابق.

٣ - المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

خصائص نظام الإمامة

جاء الإسلام بمنهج يتصف بخصائص الكمال والشمول والواقعية[١] في أوامره ونواهيه، ومبادئه وأحكامه، منهج يحتوي على إجابة لكل سؤال وحل لكل مشكل؛ لأنه المنهج الذي أراد الله من عباده أن يلتزموا به، ويعمروا الأرض على ضوء من قيمه ومبادئه "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"[٢]. وحيث إن الإسلام ارتضاه الله لنا عقيدة وشريعة ومنهاج حياة؛ فمن المنطقي، أن يكون الجانب السياسي من هذا الدين - ومنه نظام الإمامة - متصفاً في كل جزئية من جزئياته، بخصائص الإسلام كالفرع الذي يحمل صفات الأصل. وإذا أردنا أن نذكر خصائص نظام الإمامة فسوف يطول بنا الأمر؛ لأنها خصائص الإسلام التي لا يمكن أن نستقصيها في هذا الجزء من البحث، ومن هنا فإننا سنذكر أبرز تلك الخصائص، فنقول: يتصف نظام الإمامة في قواعده وأحكامه بما يلي:-

أولاً : الحاكمية والتشريع لله وحده.

ثانياً: نظام يرتكز على عقيدة التوحيد.

ثالثاً: نظام يتصف بالشمول والتوازن في الأحكام.

رابعاً: نظام يدل ظهور الدين واستعلاء المؤمنين.

خامساً: نظام تضبطه المثل والأخلاق.

وإلى الشرح والتفصيل:

أولا: الحاكمية والتشريع لله وحده: الحاكمية لله سبحانه، فهو وحده المشرع، وبشرعه يكون الحلال حلالاً، والحرام حراماً، وإذا كان هو المشرع فمعنى ذلك أن كل تشريع لايصدر عن إرادة الشارع، أو يتناقض مع أوامره، فهو تشريع باطل يحرم على المسلم اتباعه. وقد حذر الحق سبحانه من أن يتجرأ أحد فيدعي حق التشريع فقال: "ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون،(٣).

---

١ - انظر: خصائص التصور الإسلام للشهيد سيد قطب، الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي. ٢- سورة المائدة:الآية(٣). ٣- سورةالنحل:الآية (١١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجعل الإعراض عن منهج الإسلام وأحكام القرآن، والتحاكم إلى الأحكام الوضعية، والقوانين التي تصطدم مع إرادته سبحانه، جعل ذلك الإعراض من أبرز خصائص النفاق وسمات المنافقين فقال:- "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءآمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً"(١) ويقسم ربنا بنفسه بنفي الإيمان عن أولئك الذين يظنون أنهم من المؤمنين بالله وهم يعرضون عن أمره وحكمه فيقول:- "فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"(٢). فكيف يكون مسلماً أو مؤمناً من يدعي الحاكمية من دون الله؟! فيضع من القوانين والأحكام التي لايشك من عنده أدنى مسكة من عقل أنها كفر صراح فاعله، يخرج فاعله ومن يرضى به من ملة الإسلام. فالله تعالى يقول:" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(٣)" ويقول :"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون(٤)" وقال :"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"(٥) فأي ذرة من إيمان تبقى في قلب من ينازع الله تعالى في الحكم والتشريع، وأي عذر وحجة يبقيان لمن رضى بشريعة البشر، وقوانين البشر؟! "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"(٦) يقول المفكر الإسلامي شهيد الإسلام في "ظلال القرآن":"أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض، وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس مالم يأذن به الله؟...الله سبحانه يقول: إنه هو لا إله إلا هو، وإن شرائعه التي سنها للناس

---

١ - سورة النساء: الآيات (٦٠، ٦١).

٢ - سورة النساء: الآية (٦٥).

٣ - سورة المائدة : الآية (٤٤)

٤ - سورة المائدة: الآية (٤٥)

٥ - سورة المائدة: الآية (٤٧)

٦ - سورة المائدة: الآية (٥٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمقتضى الوهيته لهم، وعبوديتهم له، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها، هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض وهي التي يجب أن يتحاكم اليها الناس، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام...

إن المسألة - في هذا كله - مسألة إيمان وكفر، أو إسلام او جاهلية، أو شرع أو هوى، وإنه لا وسط في هذا الأمر، ولا هدنة ولا صلح...

فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله، لايحرفون منه حرفاً ولايبدلون منه شيئاً... والكافرون، الظالمون، الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله..

وإنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة، فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مالم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون... وإن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون. وإلا فما هم بالمؤمنين.

ولا وسط بين هذا الطريق وذاك، و لاحجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة، فالله رب الناس، يعلم ما يصلح للناس، ويصنع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية، أو شريعة، وليس لأحد من عباده أن يقول: إنني أرفض شريعة الله، أو أنني أبصر بمصلحة الخلق من الله... فمن قالها - بلسانه- أو بفعله فقد خرج من نطاق الإيمان". (١)

ثانياً : نظام يرتكز على عقيدة التوحيد.

نظام الإمامة نظام يقوم على عقيدة التوحيد والإيمان بالله الواحد الأحد، وذلك ما لا تجده في أي نظام آخر، "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"(٢) فهو من الركائز التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، ومن هنا كان الإنحراف في الحكم والسياسة دليلاً

---

١ - في ظلال القرآن: ٧٢٤/٢ - ٧٢٥ باختصار، ط ٧، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩١ هـ

٢ - سورة آل عمران: الآية (١١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على تخلف الإيمان، وإلى هذا المعنى أشار الإمام الغزالي بقوله:- "إعلم أيها السلطان، أن كل ما في قلب الإنسان من معرفة واعتقاد فذلك أصل الإيمان، وما كان جارياً على أعضائه من الطاعة والعدل فذلك فرع الإيمان، فإذا كان الفرع ذاوياً ذابلاً دل على ضعف الأصل"(١). ومن يطلع على الترتيب والتدرج الذي نزل به القرآن، يدرك تلك الصلة الوثقى بين العقيدة والشريعة، بين الإيمان والأحكام، فلم يكن من العبث بمكان أن تستمر الدعوة في المرحلة المكية ثلاثة عشر عاماً تتنزل خلالها آيات التوحيد، والإيمان والتصديق بالنبوة والمعاد، ولا تنزل آية في التحليل والتحريم والأمر والنهي في المعاملات والتصرفات، حتى إذا تعمقت جذور الإيمان في تربة التوحيد واشتد سوق الطاعة والإمتثال وإخلاص القول والفعل لله تعالى جاءت آيات الأحكام والحلال والحرام، فكان التسليم المطلق، وكان الإمتثال الفوري، من غير تباطؤ ولا تسويف، إنه الإيمان الذي جعل كلمة "انتهينا ربنا انتهينا ربنا"(٢) تتردد في أرجاء عاصمة الدولة الإسلامية في عهد النبوة عندما نزلت آية تحريم الخمر.

وهو الإيمان الذي أنطق سعد بن معاذ يوم بدر قائلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم:- "قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة لك، فامض يارسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما فكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر على بركة الله"(٣) فالصلة بين النظام السياسي والإيمان صلة وثيقة، فلا يمكن أن يكون هناك نظام سياسي أو دولة إسلامية من غير أن تجعل هذه الدولة من العقيدة الإسلامية منطلق عملها

---

١ - نقلاً عن: الدريني (الدكتور محمد فتحي): دراسات بحوث في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر: ١/ ٤٤٣. ٢ - انظر:الندوي (الشيخ ابو الحسن): ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ص ١٠٦ - ١٠٧. ٣ - ابن هشام : السيرة :٣٩٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السياسي، والغاية التي تسعى إليها، اذ العلاقة بين العمل السياسي وبين العقيدة علاقة لاتقبل التجزئة والإنفصال، وإنما هي علاقة وثيقة و "صلة عضوية لاتنفك، ويتبادلان التأثير والتأثر"(١).

ثالثاً: نظام يتصف بالشمول والتوازن في احكامه:-

فنظام الحكم الإسلامي نظام شامل يعالج كل مشاكل الحياة، ويتدخل في قضايا الإنسان، ويهتم بمطالبه وحوائجه، وقد وصف الفقيه السياسي العلامة الماوردي هذا الشمول في أوجز عبارة وأوضح تصوير في تعريفه للإمامة بقوله: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" فهو نظام يهتم بأمور الدنيا ومصالحها بمقدار اهتمامه بشرائع الدين وأحكامه، فليس هو بالنظام الذي يصرف جل إهتمامه إلى متطلبات الفرد الجسمية والمادية كالنظام الرأسمالي الذي يحصر الدين في الكنيسة وفي يوم واحد، ثم تكون الحياة بعدها متعة وإشباعاً لغرائز الجسد. وليس هو بالنظام الذي يقف حجر عثرة أمام تطور الحياة والتقدم الحضاري، والعلمي، وإنما يعتبر الإهتمام بكل ما يؤدي إلى قوة الأمة وعزتها، وعلو شأنها بين الأمم واجباً على كل فرد أن يقوم به، حتى إذا تصدت له فئة من فئات المجتمع كان فرضاً كفائياً سقط فرض القيام به عن باقي الأمة(٢).

١- الدريني:دراسات وبحوث:١/٤٤٣. ٢- انظر حول هذا الموضوع:الخليلي (الإمام محمد بن عبد الله):الفتح الجليل من اجوبة الإمام ابي خليل ص٨١ حيث يقول:"واما نحو الطب، وحب الوطن والحث على الإجتماع والتساعد الى الأمور التي بها صلاح العالم. وبذل الأموال والأنفس لعز الدين والحث على هذا، وتنظيم الديار وضبط الأشياء، فجميع هذا لا ينسب إلى اولئك - أي الغرب - وإن عملوا بذلك، ومثل العدل بين الرعايا فهذا من علوم القرآن التي نص عليها نصاً". وانظر ايضاً: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله المعروف بالحطاب: ٣/ ٣٤٨ حيث عد من فروض الكفاية "المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والغزل والنسيج" وفي قوله اشارة واضحة إلى الثروات الحيوانية (الحرث) والزراعية (الزرع) والصناعية (الغزل والنسيج).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يتمثل ذلك الشمول في إقامة العدل في الأرض بلا تمييز بين إنسان وآخر بسبب الجنس أو اللون أو الدين، فكل فرد في الدولة الإسلامية مستظل بمظلة العدالة يتساوى في ذلك مع غيره "ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"(١).

وقد فرض الله سبحانه على الحكام - أئمة وغيرهم - فرض عليهم بصريح الأمر أن يحكموا بالعدل في قوله:- "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"(٢) ولايخفي ما في كلمة "الناس" من عموم يدخل فيه المسلم وغيره مما يؤكد أن العدل في الإسلام ليس حقاً محصوراً ولا محتكراً بين معتنقيه، وإنما هو كما يقول استاذنا الدريني:- "حق إنساني مشترك"(٣).

وقد بلغ من شمولية العدل في الإسلام أن يحتكم رئيس الدولة الإسلامية - وهو الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فيرفع دعوى ضد فرد من النصارى الى القضاء في درع فقده الإمام ووجده عند ذلك النصراني فما كان من القاضي إلا أن حكم للنصراني، لعدم توفر بينة مع الإمام تثبت صحة دعواه؛ مع يقينه بصحة الدعوى وصدق الإمام!(٤).

إنه العدل المطلق، والقضاء النزيه، والحكم المستقيم، والمساواة التي تجعل للإنسان - ولو كان نصرانياً- حقاً وقدراً ولو في مواجهة الإمام الأعظم، ذلك ما لاتجد ولن تجد له مثيلاً في ظل أي حكم آخر، لا في ماضي العصور، ولا في لاحقها.
رابعاً:نظام يدل على ظهور الدين واستعلاء المؤمنين أن الإمامة بما تقوم به من وظائف وما تتحمل من مسؤوليات تمثل أعلى مظهراً وأقوى دليلاً على ظهور الدين وعلو كلمة

---

١ - سورة المائدة: الآية (٨).

٢ - سورة النساء: الآية (٥٩).

٣ - دراسات وبحوث:١/٣٧٥.

٤- انظر القصة في:ابن كثير:البداية والنهاية:٨/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله في الواقع كما هي عالية في النفوس والضمائر، فحيث تكون الإمامة، ودولة الشورى والعدل تكون الكلمة العليا لله وحده، وتكون السيادة له وحده تشريعاً ودستوراً وللأمة المسلمة عملاً وممارسةً. ولاشك أن ظهور الحكم الإسلامي يؤدي إلى اختفاء كل مظاهر الدنيوية والإنقياد لغير الله سبحانه "هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا"(١) وما الجهد الدؤوب الذي بذله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الحصول على أرض في الجزيرة الذي تكلل ببيعة العقبة الكبرى مع الأنصار. لم يكن ذلك الجهد يهدف إلى الحماية فحسب، بل لإقامة الدولة لتتحقق ارادة الله في تمكين المؤمنين والظهور بدين الله وشرعه(٢).

خامساً: نظام تضبطه المُثل والأخلاق.

للمثل والأخلاق دور بارز في الممارسة العملية في الحكومة الإسلامية، فالسياسة المكيافيلية (٣) التي تجعل الغاية لاتقيم أي وزن ولا معيار للوسيلة التي تستخدم في سبيل تحقيقها، هذه السياسة لا وجود لها في القاموس السياسي الإسلامي، وإنما الغاية والوسيلة مرتبطتان حكماً وعملاً، يظهر ذلك في الطريق التي بها يتم تعيين الإمام فالإختيار للأصلح والأكفأ، وطالب الإمارة والقيادة لايولى، حتى لايداخل العمل السياسي شيء من الحظوظ النفسية، أو المصالح الشخصية. كما تظهر السمة الأخلاقية في العلاقة التي تنشأ بين القيادة والأمة؛ القائمة على التعاون والتناصح، والطاعة في المعروف، وتحريم الغش للرعية. وهذه السمة تتجلى أخيراً في الغاية من تولي الإمامة، فليست الغاية شهرة وجاهاً، وتحكماً واستبداداً، وإنما عبادة لله،

---

١ - سورة الفتح: الآية (٢٨). ٢ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٥٢ - ٥٣.

٣ - نسبة الى الكاتب الإيطالي نيقولو مكيافلي (١٤٦٩ - ١٥٢٧م) صاحب كتاب الأمير الذي دعى فيه إلى الإستبداد في الحكم، وتجريد العمل السياسي من أية معايير أخلاقية. انظر: د. عبدالوهاب الكيالي:موسوعة السياسة:٦/٣٠٣ - ٣٠٦، ط١، ١٩٩٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونفعاً للناس، وطلباً للأجر الأخروي، وبهذا الإعتبار تكون الإمامة "من افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لإبتغاء الرياسة او المال بها"(١).

الخلاصه

تتمثل في نظام الإمامة خصائص التشريع الإسلامي قواعد ومباديء، ووسائل ومسالك، ثم غايات وأهداف، لأن النظام الإسلامي نظام متكامل مترابط متناسق، فإن سلك القائمون بنظام الإمامة طريق الإسلام قولاً وعملاً، وتمثلوا مبادءه في كل صغيرة وكبيرة كانوا مستحقين لهذا الوصف العظيم واللقب الرفيع "الأئمة والخلفاء" وكانوا مؤمنين حقاً وإلا صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان وكمال الدين، وكان من المحتوم أن تسحب منهم الثقة، ويطرحوا جانباً، ويستلم دفة القيادة قوم وصفهم الله بقوله:- "أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم"(٢).

---

١ - ابن تيمية: السياسة الشرعية: ص ١٣٩.

٢ - سورة المائدة: الآية (٥٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الغاية من الإمامة ومقارنتهابالنظم المعاصرة

أ - الغاية من الإمامة

تتمثل الغاية من وجود دولة الإمامة فيما يلي:-

أولاً: توحيد الله سبحانه وتعالى: المهمة الأولى التي يضطلع بها الإمام ومن ورائه كل المسلمين هي أن يسعوا إلى دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، ونبذ كل ماسواه من الآلهة الزائفة التي اخترعها عقل الإنسان، وكانت هذه الغاية هي محور كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم[١] - إلى قادة الأمم ورؤساء الدول في عصره، فلم يكن يدعوهم إلى إقامة علاقات متبادلة، وحسن جوار، وإنما كان يدعوهم إلى الدخول في عقيدة التوحيد "قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً"[٢] "يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" [٣] وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون والأئمة من بعدهم. ولازالت كلمات الجندي المسلم ربعي بن عامر التي قالها لرستم تتناقلها الأسفار، وتتداولها الألسن "الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان الى عدل الإسلام"[٤]. هذه هي الغاية من إقامة الدول والحكومات في الإسلام، ثم تأتي بعدها الغايات الأخرى التي تصب في تحقيق تلك الغاية.

ثانياً: القيام بمهمة الإستخلاف في الأرض في أكمل صورة: فقد شاءت إرادة الحق سبحانه أن يكون الإنسان خليفة في الأرض، وجعل له كل ما أودع فيها من نعم وخيرات

---

١ - انظر كتبه - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك وامراء عصره في الطبري: تاريخ: ١٨٢/٢.

٢ - سورة الأعراف: الآية (١٥٨).

٣ - سورة البقرة: الآية (٢١). ٤ - الطبري: تاريخ: ٢/ ٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"(١) وهذه المهمة لاتتأتى في التصرفات الفردية، وإنما تحتاج إلى تنوع في الإستعدادات والمواهب، ولا يمكن أن يتحقق معنى الإستخلاف إلا بتوظيف جميع تلك المواهب والطاقات(٢) في سبيل سعادة البشرية وفلاحها.

ولاريب أن الإختلاف والتنوع عند بني الإنسان في القدرات والمواهب، والحاجات والرغبات، يؤدي إلى اختلاف التصور والتخطيط، وتقدير الأولويات والحاجات؛ مما يؤدي إلى اضطراب الحياة وفسادها، فكان لابد من وجود جهة تلتقي حولها النفوس، ونظام يبين للناس الحق والصواب، ويوجههم نحو القيام بالرسالة التي كلفوا القيام بها، وحفظ الأمانة التي حملوها، بمنتهى الإخلاص والإدراك، ولا يخفى أن القيام بهذه المهمة لا يمكن أن يقوم بها إلا نظام يستمد مبادءه وقوانينه من الذي جعل الإنسان خليفة في الأرض، يستمد احكامه من القرآن والسنة لأنهما وحدهما القادران على الإجابة على كل سؤال، وتلبية كل ما يحتاجه الإنسان؛ إما نصاً، وإما توجيهاً وإشارة.

ثالثاً: تحقيق وحدة الأمة:-

الوحدة خصيصة من خصائص التشريع الإسلامي، وفي الوقت نفسه هدف من الأهداف التي يحث عليها، "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا"(٣) ولفت القرآن الكريم المؤمنين إلى أنهم أمة واحدة فقال:- "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون"(٤) "وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون"(٥).

ولاريب أن هذه الوحدة التي يرتضيها الإسلام للمنتسبين إليه، ويتطلع إليها كل مسلم لايمكن أن تتحقق في عالم الواقع إلا بوجود دولة قوية وقائد صالح كفء، تختاره

---

١ - سورة البقرة: الآية (٢٩). ٢ - سيد قطب: الظلال: ١/ ٢١٥.
٣ - سورة آل عمران: الآية (١٠٣). ٤ - سورة الأنبياء: الآية (٩٢).
٥ - سورة المؤمنين: الآية (٥٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمة بإرادتها الحرة، ليسعى إلى تحقيق آمالهاالتي لايتصور أن تتناقض مع غايته وهدفه كمسلم يجعل نصب عينيه قوله تعالى "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين"(١).

كذلك، فإن هذه الوحدة لاتتحقق في صورتها المثلى إلا من خلال إرساء قواعد الشورى والحرية والكرامة التي تجعل الإنسان المسلم يختار الحق ويتبعه، ويحافظ على الألفة والأخوة التي هي من أهم أسباب الوحدة الإسلامية.

ولاأظن أحداً في قلبه ذرة من إيمان يكره الوحدة القائمة على الإيمان بالله، تحت قيادة إسلامية راشدة، وإلا كان مصادماً(٢) للنصوص التي تأمر بالإعتصام بحبل الله المتين، داخلاً في وعيد الله في قوله:- "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً"(٣).

ولقد قامت الوحدة الإسلامية تحت لواء الخلافة الراشدة، يوم أن كانت الأمة والقيادة متحدة الغاية، متفقة الأهداف، تبتغي مرضاة الله وإعلاء كلمته في الأرض.

ويوم أن ابتعد المسلمون - أو بعضهم - عن ذلك المنهج وأصبح هدفهم من الحكم غاية لذاته لا وسيلة، ومطمعاً دنيوياً ومطلباً شخصياً، انطلاقاً من حب التسلط والحكم، وغدت الأمة فرقاً وشيعاً، ومذاهب وأحزاب، عندما أصبح المسلمون هكذا حالهم - حكام ظلمة ورعية تابعة - اخل عقد الوحدة، وانصرم حبل النجاة، وتفتت الأمة الواحدة، والدولة العظيمة.

وقد بدأت تتعالى أصوات في شرق الأرض وغربها مطالبة بوحدة المسلمين بسبب الشعور الذي ينتاب الأمة من الخطر القادم، بل

---

١ - سورة الأنعام: الآية (١٦٢).

٢ - أبو زهرة (الشيخ محمد): الوحدة الإسلامية: ص ٢٥٥.٣ - سورة النساء: الآية (١١٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقائم الآتي من الغرب الذي يرى في الإسلام العدو اللدود لحضارته، وهيمنته، وتحكمه في مصائر الشعوب، وإنها لنصيحة نطلقها لمن يسعون لوحدة الأمة العربية أولاً، والإسلامية ثانياً أن يطرحوا شعارات القومية والوطنية جانباً، ويقضوا على ما بينهم من خلافات مذهبية ونزغات طائفية لا تزيد الأمة إلا وهنا على وهن، ويعلنوها وحدة إسلامية تحت راية القرآن، وعلى نهج الخلافة الراشدة، "حيث لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

ب - مقارنة غاية الإمامة بالنظم المعاصرة:-

لا تختلف النظم السياسية المعاصرة من حيث الغاية التي تسعى إليها؛ سواء تلك الأنظمة التي تتبنى النظام الرأسمالي، أو تلك التي تأخذ بالنظام الإشتراكي، أو تلك الأنظمة الملكية التي لا تزال تحكم بنظام الحكم المطلق، فكلها تسعى لتحقيق أعلى قدر من الرفاهية والرخاء للفرد على اختلاف في الأسلوب والمنهج المستخدم في سبيل ذلك.

كما تسعى الأنظمة المعاصرة الى تحقيق المصلحة المشتركة التي تلتقي حولها مصالح الأفراد، فتقوم بتوفير الإحتياجات الإنسانية والمساعدات التي تجعل من الأفراد متفرغين للقيام بأعمالهم الخاصة، كما تعمل على تحقيق العدالة، وإرساء الأمن والإستقرار في المجتمع(١).

وعلى الصعيد الخارجي ينصب اهتمام الأنظمة المعاصرة على الدفاع عن حدود الدولة وكيانها السياسي، وإبراز دورها من خلال التعاون مع بعضها، وانضمام الدولة إلى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية(٢).

ذلك ما ترمي إليه أنظمة الحكم المعاصرة، وأنت واثق في أنها لا تصل إلى تلك الغايات العظيمة للإمامة أو الدولة الإسلامية.

---

١ - دبوس (الدكتور صلاح الدين): الخليفة توليته وعزله:ص٦٤،

٢- المرجع السابق:ص٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالأنظمة المعاصرة لاتقيم وزناً للدين والإيمان بالله وإنما تتخذ من "العلمانية" مبدأً تسير عليه في سياستها، وحتى تلك الدول التي تتمسح بالدين، وتتخذ من الشعائر الدينية المظاهر الشكلية، لا تولى للدين اهتماماً إلا بالقدر الذي يحقق مصالحها، ويؤمن اضفاء الشرعية عليها، أخذاً بمبدأ السياسة المكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة".

والأنظمة المعاصرة تؤمن بالحدود الفاصلة بين الكيانات السياسية، وترى في الإعتداء على الدول الأخرى أمراً مخالفاً للعلاقات التي تحكم النظام الدولي، بينما لا تعترف الإمامة بالحدود وإنما "الفتح والإنتشار والإتساع" هو من الأهداف التي تقوم من أجلها، مع التأكيد على أنها ليست أهدافاً نهائية وإنما هي وسائل للغاية الكبرى وهي إعلاء كلمة الله في الأرض باعتبار الإسلام ديناً أرداه الله للبشرية جمعاء "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

وأخيراً، فإن غاية الإمامة مصدرها وواضعها هو الله سبحانه وتعالى، فهي ليست صادرة عن عقل بشري، ولا نابعة من أفكار بشر جمعتهم مصالح مشتركة، وإنما هي صنع الله "صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة" ونحن له عابدون"(١)، بينما غاية الدولة المعاصرة، والأنظمة الوضعية صاغتها عقول بشرية قاصرة، وبالتالي جاءت غاية محدودة الزمان والمكان، محصورة في مصلحة الإنسان الذي لا يرى وراء هذه الحياة حياة تستحق السعي من أجلها، والتضحية في سبيلها، وإنما كل همه إشباع غرائزه وحاجاته الجسدية.

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

طرق تولية الإمام وعقد الإمامة

المبحث الأول

طرق تولية الإمام في المذاهب الفقهية

المبحث الثاني

عقد الإمامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

طرق تولية الإمام في المذاهب الفقهية

توطئة

مر بنا في البحث أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يمارس السلطة في الدولة الإسلامية، وكان هو الإمام والحاكم مستمداً تلك الصلاحيات من موقعه كنبي ورسول اختاره الله لتبليغ الرسالة، والحكم بين الناس. وعندما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الأمة دون أن يحدد طريقة ما لإختيار الذي يخلفه. ومع اتفاق المسلمين-باستثناء الإمامية - على شرعية تولية الإمامة بالاختيار بالشورى اعتماداً على الآيات التي تشير الى صحة ذلك - كما سنبين في المطلب الأول من هذا المبحث - فإنهم قد اختلفوا حول شرعية الطرق الأخرى التي يتولى بها الإمام سلطة الدولة. ومن خلال اجتهادات المذاهب وإسهاماتها وجدت عدة طرق قد يتولى الإمام منصبه من خلال واحدة منها، وهي:- ١ - الإختيار العام، ٢ - الإستخلاف، ٣ - القهر والغلبة، ٤ - النص الإلهي.

في المطالب التالية نحاول أن نتناولها بالبحث والتفصيل للوقوف على اختلاف الفقهاء حولها ومدى مطابقتها لهدي الكتاب والسنة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

طريق الإختيار

تتفق أكثر المذاهب الإسلامية(١) على أن طريق الإختيار أول الطرق التي يتولى بها الإمام منصب الإمامة وأفضلها، وأصحها، ولم يعترض على طريق الإختيار مذهب غير الإمامية(٢).

قال العلامة الكندي:"وقد أجمع رأي المسلمين من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإمامة لاتجب لإمام من بعد إمام أو عزله إلا عن مشورة أهل العلم، ورضى منهم على النصح لله ثم يكون حجة على من غاب"(٣).

أدلة مشروعية الإختيار:-

استدل الفقهاء على مشروعية الإختيار بما يلي:-

١ - قول الله تعالى:- "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلوٰة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"(٤).

ووجه الإستدلال: أن الله سبحانه قد ذكر الشورى بين ركنين من أركان الإسلام، وهما: الصلاة والإنفاق، فدل ذلك على وجوب المشاورة بينهم في أمورهم دقيقها وجليلها، وليس هناك أمر تجب فيه المشاورة أعظم من أمر الإمامة(٥).

٢ - اجماع الصحابة(٦) رضوان الله عليهم على صحة طريق الإختيار فقد تولى الخلفاء الراشدون الأربعة الخلافة بطريق الإختيار، "ولم

---

١ - الشقصي (الشيخ خميس بن سعيد): منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين: ٨/ ٤٤، الماوردي: الأحكام: ٦، ابو يعلي: الأحكام: ٢٣، ابن الهمام وابن أبي شريف: المسامرة بشرح المسايرة: ٢٨١، القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق٢٥١/١ الصنعائي: التاج:٤١٠/٤، القرطبي: الجامع:٢٦٨/١. ٢ - الذين يقولون بالنص كما سيأتي.

٣ - المصنف: ٩٥/١٠. ٤ - سورة الشورى:الآية ٣٨. ٥ - السير:٦٩/١

٦ - الكندي:المصنف:٩٥/١٠، النووي:صحيح مسلم بشرح النووي:٢٠٥/١٢، ابن قدامة:المغني ١٠٧/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون"(١) ولم يكن بينهم خلاف في طريق التعيين "وإنما ترددوا في تعيين المختار ... فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الإختيار وبطلان المصير إلى النص"(٢).

٣ - الآثار القولية الواردة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم(*):-

- يقول أبو بكر رضي الله عنه - وقد أرسل إلى علي ومن تأخر معه عن البيعة -:- "هذا علي بن أبي طالب، ولا بيعة لي في عنقه، وهو بالخيار في أمره، ألا وأنتم بالخيار جميعاً في بيعتكم إياي، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه"(٣).

- ويقول عمر بن الخطاب -:- من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع، هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يقتلا"(٤).

- وقوله ايضاً - وقد طلب منه أن يستخلف -:- "إن الله يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف" قال النووي:- "وفي الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو إجماع اهل السنة وغيرهم"(٥).

- وقال الإمام علي - كرم الله وجهه- :- "أن بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا عن رضى المسلمين".(٦)

١، ٢ الجويني: غياث: ص ٤٤ - ٤٥.

(*) نذكر آثار الصحابة رضوان الله عليهم للإستئناس بها لأنهم عاشوا في عصر التنزيل وتربوا في مدرسة النبوة فهم اقرب الأمة الى هدي الإسلام وتعاليم القرآن والسنة، ولأنها قرائن على عدم ورود نص في الإمام.

٣ - الكمال: المسامرة: ص ٢٢٧.

٤ - رواه البخاري: الصحيح بفتح الباري: ١٢/ ١٤٥.

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

٦ - الطبري: تاريخ: ٢/ ٦٩٦، ابو الاعلى المودودي: الخلافة: ٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال - وهو يوصي أولاده آخر وصية وقد سأله رجل: "ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكني أترككم كما تركككم رسول الله، فإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خيركم كما جمعكم على خيركم بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"(١).

---

١ - ابن كثير:البداية والنهاية: ٨/ ١٤ وانظر المودودي: الخلافة:٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

طريق الإستخلاف

من طرق تولية الإمام: الإستخلاف ومعناه:- "تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً"(١). اختلف الفقهاء حول شرعية طريق الإستخلاف وانعقاد الإمامة به إلى قولين.

القول الأول : ذهب جمهور السنة (٢) الى القول بشرعية الإستخلاف واعتباره طريقا من طرق تولية الإمامة وانتصر ابن حزم لهذا الطريق وعده من أفضل الطرق، وقال:"وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره"(٣)

القول الثاني: ذهب الإباضية (٤). واكثر الإشاعرة (٥) والمعتزلة (٦) وابو يعلى (٧) وابن تيميه (٨) إلى عدم شرعية الإستخلاف وأن الإمامة لاتنعقد إلا بالإختيار والشورى، وبه قال سيد قطب (٩) والشيخ تقي الدين النبهاني(١٠) وعبد الوهاب خلاف.(١١)

الأدلة: أولاً أدلة القائلين بالإستخلاف، استدل القائلون بمشروعية الإستخلاف بما يلي:

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها-:- "لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون"(١٢).

---

١ - ابن حجر: فتح الباري: ١٣/ ٢٠٦. ٢- الماوردي: الأحكام: ٦، ابو يعلي: الأحكام: ٢٣، الكمال: المسامرة: ٣٢٦، ابن خلدون: مقدمة: ٢١٠. ٣ - الفصل: ١٦/٥. ٤- يحصر الإباضية القدامى- كما قلنا سابقاً - اختيار الإمام بطريق واحد هو طريق الإختيار والشورى، ولم يحدث في تاريخهم السياسي أن عهد إمام الى رجل بعد موته - مع استمرار نصب الأئمة في عمان إلى هذا العصر. وينظرون إلى عهد أبي بكر لعمر، وعهد عمر لأهل الشورى على أنه تم بعد مشاورة مع أهل الحل والعقد من الصحابة ورضى منهم، وليس العهد عقداً ولا تعييناً وإنما ترشيحاً فحسب، (السير: ١/ ٦٩) على أن الإمام محمد بن عبد الله الخليلي " رحمه الله" (١٢٩٩-١٣٧٣هـ)رأى ضرورةالإستخلاف لإضطراب الأمور،وظهورالأهواء والمطامع، وتربص الأجنبي بالبلاد، وقال:- "كأني بالفتن عند أفواه السكك" فاستخلف الإمام غالب بن علي الهنائي بالتشاور مع العلماء والزعماء، السالمي: نهضة الأعيان ص٤٢٤،٤٢٥،٤٣١. ٥- البغدادي : أصول الدين، ص٢٨٥ ٦- القاضي عبدالجبار : المغني ج٢٠ق١/٢٠٥. ٧- الأحكام السلطانية:ص٢٥. ٨- منهاج السنه: ١٤٢/١. ٩- العدالة الاجتماعية: ص ١٠٧، ط٧، دار الشروق، ١٤٠٠ هـ ١٠- الشخصية: ٣١/٢. ١١- السياسة الشرعية:ص٦٣-٦٤. ١٢- الصحيح بفتح الباري: ٢٠٥/١٣.

(المغني في ابواب العدل والتوحيد)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجه الإستدلال:-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعهد لأبي بكر، ولكنه لم يكتب ذلك لظهور الأمر ووضوحه، إذ العلم بفضيلة أبي بكر "يغني عن العهد فلا يحتاج إليه فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد" (١) .

٢ - قول عمر رضي الله عنه - وقد طلب إليه أن يستخلف -:- "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (٢) .

قال الحافظ ابن حجر:- "قال ابن بطال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين" (٣) .

٣ - اجماع الصحابة على جواز الإستخلاف، فقد عهد أبو بكر إلى عمر وعهد عمر إلى الستة، ولم يظهر لعملهما مخالف "فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة" (٤) .

٤ - عدم وجود نص أو اجماع يمنع هذا الطريق، ناهيك عما فيه من بقاء الإمامة واتصالها، وانتظام أمر الإسلام، ودرءٍ لما قد يتوقع من تنازع وفوضى (٥) .

٥ - إن الإمام ولي المسلمين "والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل" (٦).

---

١ - ابن تيمية: منهاج السنة: ١/ ١٤١.

٢ - الصحيح بفتح الباري: ١٣/ ٢٠٥.

٣ - المرجع السابق: ٢٠٧.

٤ - الماوردي: الأحكام: ١٠.

٥ - ابن حزم: الفصل: ٥/ ١٦.

٦ - ابن خلدون: مقدمة: ٢١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً:- أدلة القائلين بعدم شرعية الإستخلاف.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

١ - إن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي ولم يستخلف أحداً، وإنما ترك للأمة حرية اختيار إمامها.

٢ - إن إمامة عمر لم تنعقد بعهد ابي بكر، وإمامة عثمان لم تنعقد بعهد عمر وإنما انعقدت الامامتان ببيعة المسلمين ورضاهم، ومالعهدان المذكوران الا ترشيح فحسب من الخليفة القائم، فلو لم يبايع المسلمون عمر وكذلك عثمان لما انعقدت إمامتهما(٢)

٣ - إن الإمامة "عقد بين المسلمين والخليفة، فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين وقبول من الشخص الذي بايعوه، والإستخلاف أو العهد لايتأتي أن يحصل فيه ذلك، فلا تنعقد به خلافه"(٣)

هذا، وسنناقش أدلة مشروعية الإستخلاف في المطلب الأخير من هذا المبحث.

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٥/١٢.

٢ - ابن تيمية: منهاج السنة: ١٤٢/١، ابو يعلى : الاحكام: ص ٢٥، عبدالوهاب خلاف: ص ٦٤.

٣ - النبهاني: الشخصية : ٣١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط الإستخلاف:-

يشترط القائلون بالإستخلاف شروطاً لابد من وجودها حتى يصح، وهي:-

١ - أن يكون كل من الإمام والمستخلف قد توفرت فيها شروط الإمامة منذ وقت الإستخلاف، وبقاؤها إلى ما بعد موت الإمام.

٢ - أن يصدر من المستخلف قبول بالعهد، واختلفوا في زمن القبول فقيل ما بين عهد الإمام وموته، وقيل بعد موته.

٣ - أن يكون المستخلف حاضراً مجلس الإستخلاف، أو غائباً معلوم مكان الإقامة، فإن كان مجهول المكان بطل الإستخلاف (١).

٤ - أن يكون الإمام قد صدر منه عهد الإستخلاف والإمامة معقودة له، فإن عهد بالإمامة في حالة طروء أمر يخرجه عن الإمامة لم يصح العهد (٢).

٥ - أن يكون العهد برضا أهل الحل والعقد، ومشورتهم. وقد اشترط هذا الشرط علماء البصرة، لأن البيعة حق للأمة "يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الإختيار منهم" (٣).

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط رضاهم (٤) "لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى. وقوله فيها أنفذ"(٥) ولأنه "ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يكن عقد لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد"(٦).

---

١ - الماوردي: الاحكام: ٩، ابو يعلى:الأحكام: ٢٥، الجويني:غياث:١٠١.

٢ - عثمان (محمد رأفت): رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية: ص ٢٨٧.

٣ - الماوردي: الأحكام: ٩. ٤ - المراجع السابقة في (١).

٥ - الماوردي: ٩.

٦ - ابو يعلي: ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

طريق القهر والغلبة

اختلف الفقهاء حول انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة الى قولين:

القول الأول:- الإمامة تنعقد بطريق القهر والتغلب، ويصير المتغلب إماماً تجب على الناس طاعته سواءً عقدت له بيعة الإمامة أم لم تعقد وسواءً كان هناك رضى لاحق أم لم يكن، واليه ذهب جمهور السنة(١)

قال الحافظ ابن حجر:- "اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"(٢).

واحتجوا بما يلي:-

١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية"(٣).

٢ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:- "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"(٣).

قال ابن حجر:- "وحجتهم - أي على طاعة السلطان المتغلب - هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"(٤).

---

١ - ابو يعلي: الأحكام: ٢٤، الكمال: المسامرة: ٣٢٧، النووي: روضة الطالبين: ٤٦/١٠، القلقشندي: مآثر ١/ ٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٩٨، ابو زهرة: ٨٩ تاريخ المذاهب : ص٨٩.

٢ - فتح الباري: ١٣/ ٧.

٣ - الصحيح بفتح الباري: ١٣/ ٥، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٤٠، ولفظة (... فمات ميتة جاهلية).

٤ - المرجع السابق: ص ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم:- "من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان"(١). قال ابن قدامة(٢): "فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله".

٤ - واحتجوا بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال: "نحن مع من غلب"(٣).

٥ - ولأن في طاعته وعدم الخروج عليه انتظام شمل الأمة واتفاق كلمتهم(٤).

٦ - إن القول بعدم إمامته يؤدي إلى القول بعدم انعقاد أحكامه "ويلزم من ذلك الإضرار بالناس، من حيث إن من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً، ويستوفي الزكاة ثانياً، ويأخذ الجزية ثانياً"(٥).

القول الثاني: ذهب الإباضية إلى عدم انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة، وأن المستولي يعتبر باغياً يحكم عليه بأحكام أهل البغي(٦). وهو قول المعتزلة والخوارج وبعض الشافعية(٧). واستدلوا بالأدلة التي تدل على طريق الإختيار السابق ذكرها.

---

١ - ذكره ابن قدامة احمد بن عبد الله المقدسي في المغني: ٨/ ١٠٧، ولم آجده بهذا اللفظ في كتب الحديث.

٢ - المغني: ٨/ ١٠٨.

٣ - ابو يعلي: الأحكام: ٢٣.

٤ - القلقشندي: مآثر: ١/ ٥٨.

٥ - المرجع السابق ١/٥٨.

٦ - السير: ٢/ ٢٩٨.

٧ - القلقشندي: مآثر ١/٥٩، وانظر عثمان: رأسة الدول في الفقه الإسلامي ص ٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

طريق النص

الـذين قـالوا بالنـص كطـريق مـن طـرق تولية الإمـام وانعقـاد الإمـامة ثلاثـة مـذاهب:-

المـذهب الأول:- النص هو الطريق الشـرعي والوحيد لثبوت الإمـامة وأنه لا يجوز أن يكون هنـاك إمام إلا بالنص، وهذا مذهب الشيعة الإمامية(١). ويعتقد هـؤلاء أن الإمامة كالنبوة، فكمـا ان الله يختار من يشاء من عبـاده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجـزة التي هـي كنص من الله عليه.... فكذلك يختار للإمـامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليـه وأن ينصبه إماما للناس مـن بعـده" والإمـامة عنـدهم "متسلسـلة في اثني عشـر كـل سـابق ينـص على اللاحق..."(٢)

المـذهب الثـاني: إن الإمـامة ثبتـت بالنـص للإمـام علي وابنيـه الحسـن والحسين، ثم تبقـى في ذريتيهما ويكون لانعقادها طريقان وهما الدعوة والترشيح *، وهـذا هو مذهب الزيدية.(٣)

المـذهب الثـالث: إن إمـامة أبي بكـر الصـديق رضـى الله عنـه قـد ثبتـت بالنـص، وهـذا مـذهب"الحسن البصري، وجماعة مـن أهل الحديث وبكر بن أخت عبـدالواحد والبيهـيـة من الخـوارج" (٤) وورد عـن الإمـام أحمـد مـا " يدل

---

١ - المظفر:الشيعة:ص١٥، كاشف الغطاء:أصل الشيعة:ص٧٤. ٢- كـاشف الغطاء:المرجع السابق.

٣ - الصنعـائي (العلامـة أحمد بن قـاسم العنسـي اليماني): التـاج المـذهب لأحكـام المذهب: ٤٠٦/٤، (واقـدم الشكـر للاخ سعيـد عبـدالرزاق العـامري اليمني الـذي تفضـل باهـدائي هذا الكتاب القـيم)، علي عبد الكريم: الزيدية : ص ١١٧.

* الـدعوة هي :"ترشيح الشخص العـارف من نفسه الأهلية لنفسه بواسطـة منشور - الدعوة- يوضـح فيـه موجبات الدعوة وأهليتـه للقيام بالإمامة ومنهج عملـه فيهـا، أما الترشيح فهو أن يـرشح رجال الحـل والعقد واحداً ممـن يرونه صالحاً لهذا : المنصـب العظيم" ويشترط موافقة أهـل الحـل والعقـد في حالـة "الـدعوة" ومـوافقة المرشح في حالـة "الترشيـح" انظـر : علي عبدالكريم: الزيدية:ص١١٨.

٤ - ابن تيمية: منهاج السنة: ١٣٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أن خلافة أبي بكر تثبت بالنص الخفي والإشارة (١) بل إن ابن حزم (٢) وابن حجر الهيتمي (٣) يريان ثبوت إمامته بالنص الجلي.

تلك هي المذاهب التي ترى النص طريقا من طرق تولية الإمامة، ونحن إذا أعدنا النظر فيها مرة أخرى فإننا نلاحظ مايلي:-

١ - إن القول بالنص لأبي بكر قد عارضته أحاديث أخرى، والحقيقة التي يذكرها العلماء أن هذا الادعاء قد سيق في معرض الرد على الذين يقولون بالنص لعلي وبنيه، وقد عبر الإمام الجويني عن ذلك فقال"فإن تعسف متعسف، وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص على علي رضى الله عنه فذك بهت، وهو دأب الروافض فيجب أن يقابلوا علىالفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر رضى الله عنه"(٤).

٢ - يتفق كل من الإمامية والزيدية على القول بورود النص بالإمامة لعلي بن أبي طالب والحسن والحسين - على الترتيب - إلا أنهم يختلفون بعد ذلك، فبينما يعتقد الإمامية حصر الإمامة في تسعة من ذرية الحسين بنص السابق منهم على اللاحق، من غير أن يكون للأمة تدخل في الأمر، فإن الزيدية يجعلون الإمامة في ذرية

السبطين جميعاً، ولا يكون طريقها بعد الحسين النص وإنما يكون طريقها الإختيار .

٣ - وإذا كان الإمامية يرون أنه ليس لأحد أن يدع الإمامة أو يدفعها الى غيره "وإن اجتمعت عليه الكلمة وتجمعت حوله الأمة مالم يكن منصوصاً عليه" (٥) فإن الزيدية يرون جواز إمامة غير القرشي إذا تعذر وجود القرشي الكفء لأن معترك هذه القضية "القدرة على حماية الإسلام وإقامة الشريعة على وجهها فمن كان أضلع بهذا

---

١ - ابو يعلي: المعتمد، نقلاً عن أيبش : نصوص: ص ١٩٦.

٢ - الفصل :٤/١٧٧.

٣ - الصواعق: ص ٤٩.

٤ - الإرشاد: ص ٤١٩.

٥ - المظفر: الشيعة : ص ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر من غيره بين المسلمين فهو الذي يريده الله ويريده رسوله"(١)

وهكذا نجد أن الزيدية لايقتربون من الذين يرون الإمامة في قريش فحسب، بل ويقتربون من الذين يسقطون شرط القرشية لصحة الإمامة، بينما يقف الإمامية موقفا ثابتا في هذه القضية لأنها من صميم العقيدة، عندهم فما هي الأدلة التي يعتمدون عليها في إثبات طريق الن؟! ادلة الإمامية على النص بالإمامة لعلي وبنيه:-

قلنا أن الشيعة الإمامية يعتقدون الإمامة مثل النبوة وأنها لطف يجب على الله بموجبه أن ينص على الإمام، وأنه قد نص على علي بن أبي طالب، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة نقلية وعقلية أهمها:-

١ - قوله تعالى:- "إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون"(٢).

استدلوا بهذه الآية على أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب؛ لأن لفظة "إنما" تفيد الحصر، وكلمة "وليكم" تفيد طاعة من هو أولى بالتدبير، وورود الخبر من طريق الخاص والعام أنها نزلت في علي عند تصدقه بخاتمه وهو راكع، فهذه الآية من أوضح وأدل الآيات على إمامة علي بعد النبي بلا فصل، ويسمونها بـ (آية الولاية) (٣).

---

١ - الصنعائي : التاج: ٤٠٦/٤ "الهامش".

٢ - سورة المائدة: الآية (٥٥).

٣ - محمد بن الحسن الطوسي: الإقتصاد في الإعتقاد: ص٣١٩-٣٢١،الزنجاني: عقائد ص٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - قوله تعالى:- "إني جاعلك للناس إماماً. قال ومن ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين"(١).

قالوا: إن الإمام لايجوز أن يكون ظالماً ظاهراً وباطناً، في أي وقت من الأوقات، والإمام علي لم يكن ظالماً لأنه لم يسجد لصنم قط، بينما من تولى الأمر من غيره كان ظالماً، والآية تتناولهم في حال ظلمهم لأن تخصيصها بحال دون حال يحتاج إلى دليل، وحملها على من استمر على ظلمه دون من تاب تخصيص بلا دليل (٢).

٣ - قول الله تعالى:- "فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونسائنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين" (٣).

ووجه الإستدلال:- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد باهل (٤) بعلي وفاطمة والحسن والحسين فهم أحب الناس الى الله تعالى، وإذا كانوا كذلك كانوا أحق من غيرهم بالإمامة، ويدل قوله "وأنفسنا" على أن نفس علي كنفس الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن كان قربه وحاله من الرسول كذلك كان أولى من غيره بالخلافة (٥).

٤ - قوله تعالى:- "يأيها الذين إمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"(٦).

قالوا: إن أولي الأمر في هذه الآية هم آل محمد، وقد أوجب الله سبحانه طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله؛ لأنه "لايجوز أن يوجب طاعة أحد على الإطلاق إلا من

---

١ - سورة البقرة: الآية (١٢٤).

٢ - أبو جعفر الطوسي: تلخيص الشافي ج ٢ ق ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .

٣ - سورة آل عمران: الآية (٦١).

٤-البُهل: اللعن، وبأهل بعضهم بعضاً، وتباهلوا أي تلاعنوا، والإبتهال: الاجتهاد في الدعاء. القاموس المحيط: ٣٥٠/٣.

٥ - الزنجاني: عقائد: ص ٨٥.

٦ - سورة النساء (الآية ٥٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثبتت عصمته، وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط والأمر القبيح، وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء سواهم"(١).

٥ - واستدلوا بأحاديث تدل على منزلة الإمام علي ومكانته عند الرسول صلى الله عليه وسلم، منها:-

١ - "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي"(٢).

٢ - "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"(٣).

٣ - "أنت أخي ووصي وخليفتي من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا"(٤).

٦ - وقالوا إن بعض هذه الآيات والروايات شاملة للحسن والحسين، وبعضها يدل على وجود إمام في كل عصر(٥).

٧ - واستدلوا بالأحاديث التي تشترط القرشية في الإمام، والمصرحة بأنهم اثنا عشر(٦).

---

١ - الفصل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن:٣/١٠٠.

٢ - الطوسي: تلخيص الشافي: ج ١ ق ٢/ ٢٠٥، وانظر طرق الحديث فيسيرة ابن هشام: ٤/ ١٢ - ١٣.

٣ - المرجع السابق: ١٦٧، السيرة النبوية لإبن هشام: ٤/ ٤١٤ ومابعدها.

٤ - الشيخ محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية: ص ٧٥.

٥ - المظفر: الشيعة والإمامة: ٩٣.

٦ - المرجع السابق: ٩٤، الزنجاني: عقائد الإمامية: ٩٤ - ٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإعتراضات الواردة على أدلة الإمامية

رد العلماء على ما استدل به الشيعة من وجوه عدة، ودحضوا استدلالهم بالآيات والأحاديث، وسنقف في عجالة من أمرنا على أهم الإعتراضات على الأدلة التي ذكرناها.

١ - الإعتراضات على الإستدلال بآية الولاية:-

أ - إن المعنى المقصود من لفظة (الولي) الواردة في الآية هو الناصر والمحب وليس المتصرف؛ لأن المعنى الأول يتسق مع معنى الولاية المنهى عنها في الآية السابقة على هذه الآية، والآية اللاحقة لها * .

ب - إن المقصود بالذين آمنوا هم عامة المؤمنين، وأن بعضهم يجب أن يكون ناصراً لبعض كقوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (١) واطلاق لفظ الجمع على الواحد لأجل التعظيم من باب المجاز، ولا يصار إلى المجاز إلا اذا تعذر حمل معنى اللفظ على الحقيقة، وهذا ليس بمتعذر هنا.

جـ- إن سبب النزول مختلف فيه، وعلى فرض صحة الرواية الواردة في علي، فإنها لا تدل على أكثر من عظم منزلته وفضله، وليس في ذلك دليل على اختياره إماماً، وعلى فرض أنها تدل على ما ذهبوا إليه؛ فإنه لم يكن نافذ التصرف في حياة رسول الله وانما يصير إماماً بعده، ولكن بعد الخلفاء الثلاثة، اذ لا دليل على أنه بعد رسول الله من غير فصل (٢) .

---

* الأيات السابقة (٥١ - ٥٤) تبدأ بقوله تعالى:"ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء"،والآيات اللاحقة (٥٦ وما بعدها) تبدأ بقوله تعالى :"ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلك والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين".

١ - سورة التوبة: الآية (٧١).

٢ - النيسابوري: الحسن بن محمد القمي: تفسير غريب القرآن الكريم بهامش تفسير جامع البيان للطبري: م ٤ ج ٦/ ١٦٩ باختصار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - الإعتراض الوارد على الإستدلال بقوله تعالى: "لا ينال عهدي الظالمين".

أ - إن العهد مختلف في تأويله، فقيل النبوة، وقيل، مطلق العهد، وذهب آخرون إلى أنها الطاعة، وقيل: الأمان.(١).

ب - إن القول بأن الظالم بنص الآية لا تناله الإمامة، إنما يقتصر على من كان مقيماً على الظلم "فأما التائب منه فهذه السمة زائلة عنه، فلا جائز أن يتعلق به حكم لأن الحكم اذا كان متعلقاً بصفة فزالت الصفة زال الحكم" (٢) وصفة الظلم صفة ذم فإنما يلحقه ما دام مقيماً عليه، فإذا زالت الصفة التي هي الظلم زال الحكم الذي علق به من نفي العهد الوارد في الآية.

٣ - الإعتراض الوارد على آية المباهلة:-

إن الآية الكريمة لاتنص على الإمامة وإنما تذكر الأبناء والنساء والأنفس في مجال الإحتجاج والبذل والتضحية، وإفحام الخصم على صدق الدعوى، فالذين ذكرتهم الآية هم من أحب الناس إلى قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندما يعرضهم للتضحية إنما يؤكد بذلك صحة دعواه لأنه "آكد في الدلالة على ثقته بحاله، واستيقانه بصدقه، حيث استجرأ على تعريض أعزته وأفلاذ كبده وأحب الناس إليه لذلك" (٣) .

٤ - الإعتراضات الواردة على الإستدلال بآية "الطاعة":-

رد عليهم الفخر الرازي بما ملخصه ما يلي:-

أ - إن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم؛ لانه لو وجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم لكان ذلك تكليف بما لايطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا كنا عارفين بهم وبمذاهبهم؛ صار هذا الإيجاب مشروطاً وظاهر الآية الإطلاق.

---

١ - الرازي: التفسير الكبير: م ٢ ج ٤/ ٤٥.

٢ - الجصاص (ابو بكر احمد بن علي الرازي) أحكام القرآن:١/٧٢.

٣ - الزمخشري: الكشاف: ١/ ٤٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - إنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، والإمامية لايكون عندهم في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على المفرد خلاف الظاهر.

جـ- إنه سبحانه أمر في الآية بالإحتكام إلى الله ورسوله في حالة حدوث تنازع في شيء، ولو كان المراد بأولى الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يأمرهم برد الأمر إليه(١).

قال الشيخ محمد رشيد رضا- بعد أن ساق رد الفخر على الإمامية:- "إن القائلين بالإمام المعصوم يقولون إن فائدة اتباعه إنقاذ الأمة من ظلمة الخلاف، وضرر التنازع والتفرق، وظاهر الآية بيان حكم المتنازع فيه مع وجود أولي الأمر، وطاعة الأمة لهم، كأن يختلف أولو الامر في بعض النوازل والوقائع، والخلاف والتنازع مع وجود الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به، لأنه عندهم مثل الرسول (ص) فلا يكون لهذه الزيادة فائدة على رأيهم"(٢) .

٥ - الإعتراضات الواردة على ما احتج به الإمامية من الأحاديث:-

رد المانعون لطريق النص على تلك الروايات بجملة اعتراضات منها:-

أ - لم يرد نص صريح بالإمامة لعلي - كرم الله وجهه - لأنه لو كان في الإمامة نص لاحتج به علي يوم السقيفة؛ وفي كل موقع ومقام يسوغ ذكره، ولما عدل إلى الإحتجاج بخلافه؛ لأن النص لا مجال لرده والإعتراض عليه من قبل الصحابة رضوان الله عليهم، فكان احتجاجه بالسابقة والقرابة والفضل دليلاً على عدم النص (٣) .

ب - إن القول بورود النص يحتم على الأمة أن تنقله على سبيل الإعلان والتشهير، لأن مثل هذا النص لايجوز إخفاؤه أو التستر عليه، إذ

---

١ - التفسير الكبير: م ٥ ج ١٠/ ١٥٠.

٢ - تفسير المنار: ٥/ ١٨٦.

٣ - ابن أبي حديد: شرح نهج البلاغة: م ٢ ج ٥/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لامبرر لفعل ذلك، والروايات التي وردت لم تبلغ مبلغ الشهرة، بل ولا مبلغ الآحاد المطعون فيها (١) .

جـ- أن الأحاديث الواردة في فضل علي معارضة بما ورد في أبي بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم من الأحاديث التي تذكر أفضالهم وفضائلهم، وبالتالي فلا وجه لإختصاص علي على غيره بالإمامة احتجاجاً بما ورد فيه من ذكر فضائله (٢) .

د -إن تلك، الأحاديث أخبار آحاد لاترقي الى درجة القطع، فضلاً عن كونها ظنية فالمولى يحتمل عدة معان، وليس احدها اولى من الأخر(٣)

---

١ - الكمال: المسامرة: ٣٠١ - ٣٠٢.

٢ - انظر الباقلاني: التمهيد: نقلاً عن: إيبش: نصوص : ص ٤٤.

٣ - الجويني: الإرشاد: ص ٣٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

مقارنة طرق التولية ومدى صلاحيتها في العصر الحاضر في ضوء التجارب

رأينا تأجيل مناقشة طرق تولية الإمام وعقد مطلب خاص لها بعد أن نكون قد كونا صورة واضحة عنها من خلال استعراض الأدلة التي يستند عليها كل من قال بصلاحية هذه الطرق أو واحدة أو أكثر منها، ومما لاشك فيه أن للنص القرآني والحديث النبوي أهمية قصوى في تحديد طريقة تعيين الإمام، لأن هذه المسألة تأتي بعد حكم نصب الإمام من حيث ترتيب الأحكام المتعلقة بفقه الإمامة.

وبعد النص تأتي مسألة الإستخلاف لقربها من معنى النص على الإمام اولاً؛ ولأن تولية إثنين من الخلفاء الراشدين قد ثبتت بالإستخلاف؛ على اختلاف بين الفقهاء هل هو ترشيح أو تعيين؟ وهل يحتاج إلى الرضى والبيعة او لا يفتقر لذلك.

وبعد الإستخلاف يكون الإختيار هو الطريق الثالث الذي - إن ثبت عدم شرعية أو ثبوت النص والإستخلاف - تلجأ اليه الأمة لتولية إمام المسلمين. وأخيراً يكون طريق القهر والغلبة.

تلك هي الطرق التي تناولها الفقهاء بالتأييد او الرفض، وسنقوم هنا بتحليل هذه الطرق والمقارنة بينها لنقف على مدى قربها أو بعدها من هدى القرآن والسنة من خلال مناقشة الأدلة التي استدل بها أنصار كل طريق.

أولاً: مناقشة طريق النص:-

لن نناقش هنا الأدلة التي استدل بها الشيعة، فقد أسهب الفقهاء (١) الأقدمون والمحدثون في الرد عليهم، فقد نقدوا تلك الأدلة سنداً ومتناً -وقد ذكرنا بعضها-، كما كتبت في العصر الحاضر

---

١ - انظر: ابن تيمية: منهاج السنة، ابن حجر: الصواعق المرسلة، الدهلوي: التحفة الإثنى عشرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رسائل جامعية متخصصة (١) في رأي الإمامية في الإمامة، إلا أننا سنركز بحثنا على بعض المعاني والإحداث التي تزيد الأمر وضوحاً، وتجعلنا نحدد موقفنا بكل قناعة واطمئنان، فنقول وبالله التوفيق:-

أ - لم ينقل عن الإمام علي - كرم الله وجهه - أنه احتج بنص من النبي - صلى الله عليه وسلم - سواءً قبل تولية الإمامة او بعدها، وإنما كان يحتج بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لأبي بكر رضى الله عنه:- "إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبدت علينا بالأمر وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٢).

وإذا كان الإمام علي قد آثر السكوت إثر بيعة أبي بكر رضي الله عنه حفاظاً على وحدة الأمة، و "حفظاً لبيضة الإسلام لما عدم الناصر"(٣) فما الذي منعه من إعلان النص وإظهاره عندما استخلف أبو بكر عمر،؟! وما الذي أحجمه عن الإحتجاج به يوم الشورى، وعدل إلى الإحتجاج بأحاديث الفضائل والقرابة من النبي -صلى الله عليه وسلم؟! -. وعندما تمت له البيعة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ورفض من رفض بيعته من الصحابة لم يحتج عليهم بنص، وفي حواره واحتجاجه على أهل النهروان لم يعنفهم على انتخاب إمام لهم، ولم يحتج عليهم بأن ما قاموا به يخالف وصية النبي بالإمامة له.

كل ذلك لم يحدث، وقد تتبعت كتاب (نهج البلاغة)- الذي يصفه أحدأعلام الشيعة بأنه "مظهر العلم الإلهي في التنبؤات عن الحوادثالمتأخرة" وأنه (المعجز الخالد ...الدائم... الخارق)(٤)-!!!فلم أجد نصاً نبوياً واحداً من النصوص التي يحتج بها الشيعة

---

١ - انظر: د/ علي احمد السالوس: اثر الإمامة في الفقه الجعفري واصوله.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٧٩، الطبري: تاريخ: ٢/ ٢٣٦.

٣ - المظفر: الشيعة والإمامة: ١٦. ٤ - المرجع السابق: ٩٤، ٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سواءً أكانت النصوص الجلية أم الخفية، وإنما يذكر (الولاية، والوصية والوراثة)(١)، وكيف يترك الإمام على الذي أوتي ملكةالفصاحة، والقدرة على الإتيان بالحجة البالغة، كيف يترك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في أكثر المواقف حاجة إلى قطع حجة الخصم الذي يعلم عنه الإمام أنه لايمكن إلا أن يسلم الأمر له، خصوصاً الخلفاء الثلاثة وبقية الصحابة رضوان الله عليهم ؟!.

ب - إن الأعمال التي قام بها بعض الأئمة الإثنى عشر لا تتفق مع اشتراط العصمة التي يقول بها الإمامية في حق أئمتهم؛ فإذا كانت العصمة عن الخطأ والزلل والمعصية، فكيف يتنازل الحسن ابن علي عن الإمامة لمعاوية، أليس في ذلك مخالفة صريحة للأمر الإلهي والنص النبوي؟ كيف يعتقد الحسن أن تعيينه إماماً واجب على الله لطفاً بعباده، ثم يترك الإمامة، ويدفعها لمعاوية، مخالفاً بذلك طريقة أبيه، وعاصياً لأمر جده - صلى الله عليه وسلم-، وربه عز وجل؟!. واذا كانت العصمة عن القتل والإيذاء من الظالمين، فكيف نفسر سكوت الحسين عن الرد على معاوية الذي أخذ البيعة منه قهراً لولده يزيد؟! وكيف يختفي الإمام الثاني عشر خوفاً من الظلمة، إذا كان معصوماً من القتل؟ كيف يختفي طول هذه المدة والأمة في أشد الحاجة إلى من يخلصها من الذل والهوان الذي تعيشه؟!(٢).

---

١ - ابن أبي حديد: شرح نهج البلاغة: ١/ ٤٦، هكذا كلمات عامة وهي مقولات تحتاج إلى دليل!.

٢ - لقد شعر الشيعة الإمامية بالمأزق الذي أوقعتهم فيه عقيدتهمفي الإمامة، وخصوصاً في القرن الهجري الرابع عشر الذي شهدعصر النفوذ الإستعماري في بلاد الإسلام، فبدأ كبار علمائهم يراجعون الفكر السياسي وقضية الإمامة، فجاؤا بنظرية "ولايةالفقيه" ويقصد بها أنه إدا بايع العلماء المعاصرون فقيهاً واجمعواعلى فقهه صار بذلك نائبًا للإمام المنتظر، حيث بدأت تلوح من خلال دعوات علماء الشيعة في اعطاءدور أكبر لأحكام الدين في الحياة العامة، و(ضرورة وضع دستورللدولة على أسس دينية) إلى أن تبلورت على شكل نظرية متكاملةفي كتاب (الحكومة الإسلامية) للإمام الخميني الذي استطاع - منخلال ترسيخ وتطوير نظرية (ولاية الفقيه) والدعوة لإقامة حكومةإسلامية على أساسها - أن يخرج الفكر الشيعي من المأزق الذيألم به، والجمود الذي احتف به. انظر: محمد عبد الكريمالعتوم: النظرية السياسية المعاصرة للشيعة: ١٠٢ - ١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأخيراً، كيف نوفق بين القول بالعصمة والقول بالتقية؟ وما الحاجة إذن إلى أن يكون الإمام أشجع الناس إذا كانت التقية جائزة في حقه.

جـ- على افتراض أن الإمام "المهدي المنتظر" لم يختف، وظهر على الظالمين والغاصبين، أفتراه يعيش إلى يوم القيامة يسوس الأمة، ويقيم الكتاب، ويحمل الناس على الجادة، أم أنه يموت بعد عمر كما مات أباؤه من قبل؟! ومن الذي سيخلفه عندئذ، مع حصر الأئمة في عدد معين، فإن كان سيخلفه نائب فهل النائب يشترط فيه مايشترط في الإمام؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما معنى تحديد العدد؟ وإذا كان الإمام سيبقى إلى يوم القيامة فقد حاز من الفضيلة والكرامة ما لم ينله الأئمة من قبله.

نخلص مما تقدم إلى القول الجازم بعدم وجود نص يعين الإمام، وبالتالي فإننا نستبعد النص كطريق من طرق اختيار الإمام.

ثانياً: مناقشة طريق الإستخلاف:-

يستند القائلون بالإستخلاف على واقعتين "أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها - الإمامة - إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر إعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها". (١)

ونحن لاننكر ماحدث، ولا نقدح في فهم الصحابة وعلمهم وفضلهم، لكننا يحق لنا أن نتساءل عن الأسباب والدوافع الكامنة وراء تصرف الخليفتين الراشدين اللذين هما أكثر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم التزاماً بهدي النبوة.

أ - استخلاف عمر:-

نزل المرض بأبي بكر رضي الله عنه في وقت كانت الدولة الإسلامية تمر بأدق الظروف، وأحرج المراحل في عهده بعد حركة الردة،

---

(١) الماوردي: الأحكام: ص ٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد كان المسلمون في صدام عسكري ومعارك طاحنة مع دولتي فارس والروم؛ اللتين تريان في الإسلام والمسلمين خطراً يهدد وجودهما وبقاءهما.

رأى ابو بكر - وقد أحس بدنو أجله - أن بقاء المسلمين بلا خليفة بعده قد يعيد النزاع والخلاف الذي حدث بعد رحيل المصطفى - صلى الله عليه وسلم - مما سيؤثر على قوة المسلمين ووحدتهم في مواجهة أعدائهم على ساحات القتال، فالمرحلة إذن لاتسمح بترك فراغ في منصب الخلافة، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من معالجة مبكرة للقضية، وقطع لدابر الخلاف قبل وقوعه. فما كان منه رضي الله عنه إلا أن جمع الصحابة المتواجدين في المدينة - عاصمة الخلافة - وقال لهم:- "إنه قد نزل بي ما ترون، ولا أظنني إلا لماتي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدى ألا تختلفوا بعدي" (١) . فخرجوا من عنده، وتشاوروا فيما بينهم، ولما لم يتوصلوا إلى رأي يجتمعون عليه رجعوا إلى أبي بكر وقالوا له:- "رأ لنا يا خليفة رسول الله! قال: فلعلكم تختلفون. قالوا: لا. فقال: فعليكم عهد الله على الرضى، قالوا نعم. قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده" (٢) فاستشار عدداً من كبار المهاجرين والأنصار سراً، كلاً على انفراد، وكلهم يشير عليه بعمر بن الخطاب فكتب عهداً له بالخلافة (٣) ، وأشرف على الناس من "كوة" * وقال:- أيها الناس إني قد عهدت عهداً أفترضون به؟ قال الناس: رضينا يا خليفة رسول الله، فقال علي: لا نرضى إلا أن يكون عمر، قال فإنه عمر" (٤) . وبويع له صبيحة ليلة وفاة أبي بكر رضي الله عنهما(٥).

---

١ - كاندهلوي: حياة الصحابة: ٢/ ١٩. ٢ - المرجع السابق.

٣ - المرجع السابق: ١٧، انظر الطبري: تاريخ: ٤/ ٣٥٢.

* الكوّة- بفتح الكاف وضمها: الخرق في الحائط. القاموس المحيط: ٣٨٦/٤.

٤ - المحب الطبري: الرياض: ٢/ ٤٠٤. ٥ - المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اذن:-

- هناك ظروف دفعت أبا بكر للإستخلاف.

- وهناك شورى بين الخليفة والمسلمين في الإستخلاف.

- وهناك تفويض من المسلمين للخليفة في اختيار الرجل المناسب.

- وهناك رضى من المسلمين بمن وقع عليه الإختيار.

- ثم كانت بيعة بعد موت الخليفة.

ب - استخلاف الستة:-

جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون من حديث طويل:- "...فقالوا أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بهذاالامر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله صلى اللهعليه وسلم وهو عنهم راض: فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:- "... ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه، ولئن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ..."(٢).

واخرج الطبراني عن ابن عمر قال: أدعوا لي إخواني. قالوا: ومن؟ قال: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - فأرسل اليهم ثم وضع رأسه في حجري. فلما جاؤوا قلت: هؤلاء حضروا قال: نعم،

---

١ - فتح الباري: ٧/ ٦١.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرت في أمر المسلمين فوجدتكم أيها الستة! رؤوس الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ما استقمتم ليستقم أمر الناس، وإن يكن اختلاف يكن فيكم من خلال الروايات السابقة، نستطيع أن نطل على ذلك العصر الذي عهد فيه عمر إلى أهل الشورى، لنعرف كيف بدأ؟ وكيف سار؟ والى ما انتهى.؟

لم تكن فكرة الإستخلاف هذه المرة صادرة من جانب الخليفة كما حدث مع أبي بكر رضي الله عنه، وإنما كانت من جانب الصحابة الذين رأوا في الإستخلاف أسلوباً حكيماً يقي الأمة التنازع والإختلاف.

وعندما عرض الإقتراح على عمر، نظر إلى من سبقه، لقد ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأمة دون أن يستخلف عليهم أحداً، في الوقت الذي استخلف فيه أبو بكر عمر، فإن هو استخلف - حفاظاً على وحدة المسلمين واتفاقهم على الإمام قبل وفاته - فقد اتبع هدي أبي بكر، وإن هو ترك الأمة تتولى أمرها بعد وفاته من غير أن يتحمل هو تبعة الإستخلاف، إذا فعل ذلك فقد اهتدى بهدي النبوة.

وعمر الذي يقول:- "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا" (٢) لم يكن بالذي يخالف فعله قوله؛ فيعين رجلاً يخلفه، وكيف يفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله، وهو في الوقت ذاته يتذكر ذلك الخلاف الذي كاد أن يعصف بالمسلمين يوم السقيفة، فلا تدعه نفسه أن يترك الأمر كي يظهر الخلاف من جديد.

إزاء هذا الموقف، سعى إلى دمج فكرتي الإستخلاف والترك فاستحدث طريقاً "تجمع الإستخلاف وترك تعيين الخليفة" (٣) ليفسح للأمة فرصة

---

١ - الكاندهلوي: حياة الصحابة: ٢/ ٢٠.

٢ - صحيح البخاري بفتح الباري: ١٢/ ١٤٥.

٣ - المرجع السابق: ٧/ ٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوسع للإختيار في الوقت الذي يضيق فيه مجال التنازع والإختلاف فكان أن عهد إلى ستة من الصحابة، وقد بين السبب الذي جعله يحصر الأمر فيهم، فهم:-

١ - توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم.

٢ - أنهم الأقطاب الذين تلتف حولهم الجماعة المسلمة، فإن اختلفوا كان اختلاف المسلمين، وإن اتفقوا فلا مجال للإختلاف.

وإذا كان عمر قد حصر تولية الإمامة في هؤلاء الستة فإنه لم يحصر الشورى فيما بينهم، وإنما جعل الإختيار من حق الأمة فهي التي تختار أحدهم قائلاً لهم: "تشاوروا ثلاثاً ويصلى بالناس صهيب. قالوا: من نشاور يا أمير المؤمنين؟ قال: شاوروا المهاجرين والأنصار وسراة من هنا من الأجناد" (١) وانتهى الأمر باختيار عثمان رضى الله عنه وعقدت الإمامة له.

الخلاصة

إن في قصة استخلاف عمر أهل الشورى نلاحظ ما يلي:-

- تقديم فكرة الإستخلاف من قبل المسلمين.
- تردد عمر بين الإستخلاف والترك.
- ترشيح ستة ممن يصلحون للإمامة.
- مشاورة الأمة في اختيار أحدهم بعد موت الخليفة.
- البيعة لمن يقع عليه الإختيار.

إذن، فإن ما فعله عمر رضي الله عنه لم يكن سوى ترشيحاً ولم يكن استخلافاً بالمعنى الذي ذهب إليه من أجاز طريق الإستخلاف.

من كل ذلك نستطيع الخروج برأي في طريقة الإستخلاف فنقول: إن الإستخلاف طريق جائز لتولية الخليفة إذا توفرت الشروط التالية:-

---

١ - الكاندهلوي: حياة الصحابة: ٢/ ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اولا: أن ينزل بالإمام القائم ما يتوقع فيه دنو أجله والدولة الإسلامية في حالة حرب مع عدوها، أو عدم استقرار بداخلها،بحيث لم تكن هناك فرصة للإختيار.

ثانياً: أن يتم الإختيار بالتشاور مع أهل الحل والعقد ورضى منهم.

ثالثاً: أن تتم البيعة للإمام المستخلف بعد موت الإمام المستخلف.

رابعاً: مراعاة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة الإستخلاف(١) .

ثالثاً: مناقشة طريق القهر والغلبة:-

احتج المجوزون لهذا الطريق بالأحاديث التي تأمر بالتزام الصبر وعدم مفارقة الجماعة. وبالحديث الذي يأمر بقتل من يخرج على الإمام، وبموقف ابن عمر، وأخيراً بقاعدة الضرورة.

لكن وجوه الإستدلال التي قالوا بها فيها نظر.

- فأحاديث الصبر ولزوم الجماعة تقتصر على طاعة الإمام العادل الذي تولى الإمامة بالرضى والشورى، فقد يلحق المسلم ما لايرضاه من الإمام العادل في حكم أو أمر مثلاً، فيجب على هذا المسلم الصبر وإن استقر في نفسه أن الإمام قد ظلمه أو غمطه حقه، لأن صدور هذا من الأمام متوقع لكونه بشر يخطئ ويصيب ويحكم بالظاهر.

- أما الحديث الذي يأمر بقتل من يخرج على الأمة، وأن من يخرج على إمام القهر والغلبة داخل في حكم الحديث - كما يقول ابن قدامة - فهو حديث يتناول الإمام المتغلب ابتداءً، فكيف يصبح الحديث حجة له، وهو ظالم متعد في قتاله، وماذا يكون الحكم لو تغلب الخارج على الإمام المتغلب؟ أيستحق الخارج الثاني القتل لأنه خرج على المتغلب الأول أم تجب له الطاعة، ومن يخرج عليه يقتل؟! أي منهج سياسي، وأي فوضى سياسية أبعد عن الحق والصواب منها! أليس في

---

١ - انظر ص٦٥ من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك تشجيع على الخروج والإنقلاب العسكري، وكيف يقر الغاصب على ما غصب؟، وهل هناك أعظم من اغتصاب حق الأمة في اختيار إمامها وزعيمها؟!.

- أما الإستدلال بموقف عبد الله بن عمر يوم الحرة فمناقض برأي أبيه الخليفة الثاني رضي الله عنه القائل:- "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا" (١) ثم هو رأي صحابي، ورأي الصحابي مختلف في حجيته (٢) .

- ثم هناك فرق بين طاعة المتغلب للضرورة؛ لإنفاذ الاحكام - وهو الذي احتج به المجوزون - وبين اعتبار هذا الطريق طريقاً شرعياً ثابتاً، ونحن لا نقول بالخروج على أي حال سواءً تحقق الظهور ام لا، فهذا شيء واقرار المتغلب على ما قام به واعتباره طريقه مشروعاً شيء آخر.

على أن القول بأن الأحكام والحدود لاتصح من المتغلب إلا إذا اعتبرنا إمامتة شرعية غير مسلم به، - لأن تنفيذ الأحكام، والفصل بين الناس، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب على كل مسلم على قدر استطاعته، قال الفقهاء:"ولايشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئآن أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه؛

---

١ - سبق تخريجه.

٢ - اختلف الأصوليون في حجة مذهب الصحابي على ثلاثة اقوال أولها: لزوم تقليده مطلقاً، ثانيها: عدم الجواز مطلقاً، الثالث: التفريق بين ما يدرك بالقياس وما لايدرك به فالأول لايجب والثاني يجب تقليده فيه، قال الإمام نور الدين بعد ذكره الأقوال الثلاثة : " ... والصحيح أن مذهب الصحابي لايكون حجة على غيره إذ لو كان حجة على أحد لزم أن لايقع بين الصحابة خلاف في مسألة اصلاً ...". السالمي (نور الدين عبد الله بن حميد): طلعة الشمس: ٢/ ٢٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بآخر" (١) .

و "الإمام المتغلب" يجب عليه الأمر والنهي، لأنه يملك اليد "القدرة" على ذلك، فهو حينما يأمر القاضي أو غيره أن يقيم العدل ويحكم بالحق، ويفصل بين الناس إنما يأمره "بما هو واجب عليه؛ لأن أمره ليحكم بين الناس بالحق والعدل هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهو واجب على الناس، فهذا الجبار (= المتغلب) إنما أمر هذا الرجل بما هو لازم له فعله، فعليه أن يحكم بين الناس بالحق وينصف بعضهم من بعض؛ كان بأمر الجبار أو بغير أمره ما وجد السبيل إلى ذلك" (٢) .

- والقول بإمامة المتغلب يعطي الحركات الإنقلابية صفة شرعية، وأمتنا ذاقت الويلات من التمرد والإنقلابات التي تأكل الأخضر واليابس، وتبقى حياة الأمة مطوقة بسلسلة من الإنقلابات التي لا تنتهي، ومن تتبع تاريخ الدولة العباسية بعد المتوكل (٣) يرى إلى أي مدى كان الإنقلاب والقتل عرفا وأمراً مألوفاً، سار عليه العباسيون، أو قل: أجبر العباسيون على السير فيه.

إن القول بإمامة المتغلب إنما هو تقرير للواقع وإضفاء الشرعية عليه، وليس له أصل في الكتاب أو السنة. وإنما بدأت فكرة القهر والتغلب تنبت في الفقه السياسي الإسلامي بتصرفات معاوية السياسية والعسكرية.

ولعل عبارة التابعي الكبير الحسن البصري تؤكد هذه الحقيقة،إذ يقول "أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانتموبقة: انتزاؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورةوفيهم بقايا الصحابة وذووا الفضيلة، واستخلافه بعده ابنه سكيرأخميراً يلبس الحرير، ويضرب الطنابير، وادعاؤه زياداً وقد قال

---

١ - النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٢٣.

٢ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٢٩٧.

٣ - انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٣٩٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وقتله حجراً وأصحاب حجر، فيا ويلاً له من حجر ويا ويلاً له من حجر واصحاب حجر"(١).

إن الأمة ما كانت لتصل إلى ما وصلت إليه من الذل، والتفتت والضعف والبعد عن الإسلام شريعة ومنهج حياة؛ لو أنها تمسكت بحقوقها السياسية في اختيار أئمتها وحكامها، ومحاسبتهم إذا انحرفوا في الحكم، والأمر والنهي.

كان من الواجب على العلماء والفقهاء، الذين أوجب عليهم الله سبحانه تبيان الحق للناس، أن يقفوا في وجه الذين يستولون على الحكم بالقهر والتسلط، لا أن يباركوا أعمالهم، ويفتون بشرعية حكمهم وحرمة الخروج عليهم.

الخلاصة

تنعقد الإمامة بطريق الإختيار القائم على قاعدة الشورى المستند الى رضى أهل الحل والعقد وهو الطريق الذي تظافرت الأدلة الشرعية والبراهين العقلية على صحته.

وإذا جاز الأخذ بطريق الإستخلاف للضرورة- والضرورة تقدر بقدرها - فلا يصح اعتبار التغلب والقهر طريقا مشروعاً، وعلى الأمة أن تدافع عن حريتها وحقها في اختيار قادتها وحكامها وأن تبذل في سبيل ذلك كل غال ونفيس "ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون"(٢).

---

١ - ابن الأثير: الكامل: ٣/ ٢٤٢.

٢ - سورة هود: الآية (١١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

عقد الإمامة

المطلب الأول : الشروط العامة للعقد.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة.

أولاً : شروط اهل الإختيار.

ثانياً: شروط المرشح للإمامة.

المطلب الثالث: مراحل عقد الإمامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الشروط العامة لعقد الإمامة

يشترط الفقهاء لصحة عقد الإمامة ولزومه شروطاً عامة؛ بعضها متفق عليه، وبعضها محل اختلاف، ومن هذه الشروط:-

أولاً:- أن يكون المرشح كفؤاً لمنصب الإمامة. بأن تتوفر فيه شروط الإمام.

ثانياً:- أن يكون العاقدون ممن تلزم بيعتهم سائر المسلمين، بأن يكونوا من أهل الإختيار "أهل الحل والعقد" (١) .

ثالثاً:- أن يتفرد المعقود له بالعقد (٢) ، وذلك بأن لايكون قد سبقه عقد صحيح من أهل الإختيار لآخر بالإمامة، فإن وجد عقد سابق كان عقد الثاني باطلاً.

فإن لم يعرف أيهما أسبق، وكان كل من العاقدين والمعقود لهما من يصح منهم العقد، ففيه أقوال:-

الأول:- إن كان العقدان في بلدين مختلفين فالذي عقد له في موضع الأئمة - عاصمة الإمامة - أولى من الثاني.

وإن كانا في بلد الإمام كان أفضل الإمامين فقهاً وعلماً أحق بالإمامة وإلا عادت شورى بين المسلمين(٣).

---

١ - انظر المطلبين الثاني والثالث من هذا الفصل.

٢ - الكندي:المصنف:١٠/١٢١،الماوردي:الأحكام:٨، ابو يعلي:الأحكام:٢٥.

٣ - المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني:- تجري القرعة فيما بينهما، فأيهما قرع كان أحق بالإمامة(١).

واعترض :- بأن الإمامة عقد، والقرعة لا مدخل لها في العقود، ولأنها مما لايجوز الإشتراك فيه كالمناكح فلا يصح إجراء القرعة فيها(٢).

الثالث: العقدان فاسدان ويستأنف أهل الإختيار لأحدهما،أو لغيرهماعلى قولين(٣).

رابعاً: الرضى والإختيار من الطرفين: أهل الإختيار - ممثلي الأمة - والمرشح للإمامة(٤)، فإن امتنع المرشح لم يجبر على القبول لأن الإمامة "عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار"(٥).

فإن كان الإكراه والجبر بسبب تفرد من وقع عليه الإختيار في شروط الإمامة، أو كان اختيار غيره يسبب فرقة وفتنة وكانت الأمة راضية به، فالعقد صحيح والإكراه لايؤثر في صحته(٦).

خامساً: عدد العاقدين للإمامة:- هذا الشرط موضع اختلاف كبير بين الفقهاء. وتتمايز أقوالهم الى ثلاثة اتجاهات:-

الإتجاه الأول:- لاتنعقد إلا باجماع أهل الحل والعقد. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٧) وطائفة من العلماء(٨).

---

١ - ابو يعلي: الأحكام: ٢٥. ٢ - الماوردي: الأحكام: ٩. ٣ - المرجع السابق.

٤ - الكندي: المصنف١٠/٢٧،٩٥، النووي:الروضة:١٠/٤٤. ٥ - الماوردي:الأحكام: ٧.

٦ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٢٧، النووي: الروضة ١٠/ ٤٤، وقد ذهب الإباضية إلى حد التهديد بالقتل اذا امتنع الذي وقع عليهالإختيار وكان المسلمون قد اتفقوا عليه وخيف وقوع فتنة بسببامتناعه انظر: الكندي: المرجع السابق، السالمي: نهضة الأعيانبحرية عمان: ص ١٣٩. ويستدلون على ذلك بهدي الفاروق حيث قال للأنصار يوم أن استخلف الستة (ادخلوهم بيتاً ثلاثة أيام فإن استقاموا، وإلا فادخلواعليهم فاضربوا أعناقهم) الطبقات: ٣/ ٣٤٢.

٧ - ابو يعلي: الأحكام: ٢٤. ٨ - الماوردي: الأحكام: ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحجة هؤلاء:- أن الإمام "يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع، ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة (١) ".

واعترض:- "ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها"(٢). الإتجاه الثاني: انعقادها بمن تيسر حضوره:- بشرط أن يتحقق الرضا ببيعتهم من الأمة، وتكون الأكثرية سامعة لهم ومطيعة، وهو قول عند الإباضية(٣)واليه ذهب أكثر فقهاء السنة(٤). الإتجاه الثالث:- اشتراط عدد معين من اهل الإختيار. وقد ذهب إلى هذا الإتجاه عدد من الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في العدد إلى أقوال:-

الأول: تنعقد بواحد، وبه قال بعض السنة(٥) وقول عند الإباضية(٦)،واحتجوا بما يلي:-

١ - قول العباس لعلي رضي الله عنهما: "امدد يدك أبايعك، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلايختلف عليك إثنان"(٧).

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بايع أبا بكر فتابعه الصحابة على ذلك ورضوا به (٨).

٣ - ولأنه حكم، وحكم الواحد نافذ(٩).

٤ - ولأنه عقد فوجب ألاّ يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود (١٠) .

١- ابو يعلي: المرجع السابق. ٢- الماوردي: المرجع السابق. ٣- الكندي: المصنف ١٠/١٠٠، السير:١/٤٢. ٤- النووي: الروضة:١٠/٤٣، القلقشندي: مآثر١/٤٤، الكمال:المسامرة:٣٢٦، ابن تيمية: منهاج السنة:١/١٤٢. ٥- الماوردي: الأحكام: ٧، الجويني: غياث: ٥٥، القرطبي: الجامع:١/٢٦٩، ابن حزم: الفصل:٥/ ١٨. ٦- القطب: شرح النيل:١٤/٣١٢،٣١٣، السالمي: العقد الثمين:٤/٢٨٣. ٧- الماوردي: الأحكام: ٧.

٨ - السالمي: العقد الثمين: ٤/ ٢٨٣.

٩ - الماوردي: الأحكام: ٧. ١٠- الجويني: غياث: ٥٥، ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اشترط بعضهم أن يكون ذا شوكة (١) ، وبعضهم اشترط أن يكون مجتهداً (٢) . ويشترط الإباضية التفويض المسبق من اهل الحل والعقد (٣) .

الثاني: تنعقد باثنين؛ لأن الإثنين حجة يقطع بهما العذر(٤).

الثالث: تنعقد بثلاثة؛ لانهم جماعة لاتجوز مخالفتهم (٥) .

الرابع: تنعقد بأربعة؛ قياساً على أكثر نصاب الشهود (٦) .

الخامس: تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة؛ لأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة، وجعل عمر الإمامة في ستة يعقدها خمسة لسادسهم (٧) .

وهذا هو القول المشهور عند الإباضية (٨) وقول المعتزلة (٩) ، وحكاه الماوردي عن أكثر فقهاء ومتكلمي البصرة (١٠) .

السادس:تنعقد بأربعين لا دونهم؛ لأن عقد الإمامة أعظم من عقد الجمعة، والجمعة لا تنعقد بأقل من هذا العدد (١١) .

الرأي المختار:-

تلك هي آراء الفقهاء في إشتراط العدد، وهي كلها مبنية على اجتهادات وأقيسة وليس في أحدها نص قاطع، وإنما يستدلون ببيعة الخلفاء الراشدين، وبالقياس على مسائل فرعية كالشهادة وغيرها.

---

١ - المرجع السابق: ٥٦. ٢ - النووي: الروضة: ١٠/ ٤٤.

٣ - الكندي: ١٠/ ١٠٤. ٤ - الكندي: ١٠/ ١٠١، الجويني: ٥٣.

٥ - الرملي: (ابوالعباس احمد بن حمزه): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٧/ ٤١٠.

٦ - المراجع السابقة، القلقشندي: مآثر: ١/ ٤٣.

٧ - الماوردي: الأحكام: ٦ - ٧، الكندي: ١٠/ ١٠٠.

٨ - الكندي: المرجع السابق، اطفيش: ١٤/ ٣١٢.

٩ - القاضي عبد الجبار: ج ٢٠ ف ١/ ٢٥٢. ١٠- المرجع السابق.

١١- القلقشندي: مآثر: ١/ ٤٢، الجويني: غياث: ٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحيث إن تحديد العدد لم يرد فيه نص في الكتاب والسنة فلا أرى له أثراًفي العقد ولزومه، وإنما تأتي قوته من قوةالعاقدين وتأثيرهم في الأمة، فقد يجري العقد من واحد أو خمسة أو أربعين لكن هؤلاء ليس لهم شوكة ولا قوة ولا تأثير في تقرير مصير الأمة، مع توفر شروط أهل الحل والعقد فيهم، إلا أننا لا نستطيع القول بلزوم عقدهم، لأن تنفيذ العقد سيصطدم برفض من لهم الشوكة والقوة. كذلك الحال لو كان العاقد الواحد له من المكانة والأثر في الأمة ما يفوق العدد الكبير، وكان تصرفه قابلاً للرضى من بقية الأمة، فليس القول بصحة عقده مجانباً للصواب.

لذا، فإن القول المختار هو صحة عقد من يلاقي تصرفه الرضى والقبول من أهل الحل والعقد؛ سواءً كان واحداً أو أربعين أو أكثر من ذلك.

اما الأقوال الأخرى فإنها محل نظر:-

- فإجماع اهل الإختيار لايمكن أن يتحقق دائماً لأنه يتعسر اجتماعهم في كل الظروف وإذا ما تمكنوا من الإجتماع فمن غير المستبعد أن يخالف واحد أو إثنان، وفي هذه الحالة لايصح أن يؤخر عقد الإمامة وتعرض الأمة للمخاطر بسبب رفض عدد قليل، كما أنه لم يحدث أن وقع إجماع من أهل الإختيار في بيعة الإمامة للخلفاء الراشدين (١) .

- وأما من ذهب إلى الإحتجاج بما وقع في بيعة أبي بكر وبالعهد الذي عهد به عمر لأهل الشورى فليس فيه حجة لأن بيعة أبي بكر قد ثبتت بمبايعة كل من حضر البيعة وكذلك بالنسبة لبيعة عثمان.

---

١ - الجويني: غياث: ٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ومن قاس الإمامة على النكاح أو الشهادة أو الجمعة فقد خالف الصواب؛ لأن عقد الإمامة يحدد مصير أمة فلا يجوز أن يساوي بمصير امرأة، فكان قياساً مع الفارق، ويقال مثل ذلك في قياس الإمامة على الشهادة أو الجمعة، ولأنه "ليس عدد اولى من عدد ولا وجه للتحكيم في اثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد"(١).

سادساً: الإشهاد على العقد: اشترط بعض الفقهاء الإشهاد على عقد الإمامة تحرزاً من أن يدعي أحد عقد الإمامة له سراً مما يؤدي الى الإختلاف والفتنة(٢). وذهب البعض إلى خلافه(٣)، لأن الإمامة لاتنعقد سراً، اذ لو كانت تنعقد لاستخلى عمر بأبي بكر وعقد له بالإمامة و "لما حضرا رضي الله عنهما الى السقيفة"(٤).

سابعاً : خلو دار الإسلام من الإمام الاعظم: لايصح بأي حال أن يعقد بالإمامة لرجل في حالة وجود إمام عادل قد اجتمعت الأمة على إمامته، وهذا موضع اجماع من المذاهب الإسلامية(٥) قاطبة وليس في ذلك منازع (٦)، للأدلة التالية:-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم :-"من بايع إماما فاعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن إستطاع، فإن جاء الآخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر"(٧).

١- المرجع السابق:٥٥. ٢- المرجع السابق:٥٧، القلقشندي:مآثر:١/٤٥، الكمال:المسامرة:٢٨٣.

٣- الجويني المرجع السابق:٥٧. ٤- المرجع السابق:٥٨. ٥- المرجع السابق:٥٩.

٦ - السير والجوابات:٢/٢٦٧، الكندى : المصنف:١٠/١١٦، الكمال:المسامرة:٣٢٥، ابو يعلي:الاحكام: ٢٥، البغدادي: اصول الدين؛٢/٢٧٤، الجويني، غياث:١٢٦، القرطبي: الجامع ١/٢٧٣،الصنعائي: التاج :٤/٤١٠.

٧ - دواه مسلم؛ واللفظ له: صحيح مسلم بشرح النووي:١٢/٢٣٣،النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشيةالإمام السندي: ٧/١٥٣، ابن ماجه: سنن ابن ماجه:٢/١٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - وقـــوله عليـــه الصلاة والسلام :-"اذا بويع لخليفتين فـــاقتلوا الأخر منهما"(١)وأُولَ القتل"بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل"(٢)

٣ - وعنـه عليه الصلاة والسلام:-.. مـن أتاكم وأمركم جميـع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(٣)

٤ - مـاورد عن عمر بن الخطاب رضـى الله عنه قوله يوم السقيفـة:-.. إن الله واحد، والإسلام واحد، ولايستقيم سيفان في غمد واحد"(٤).

فهـذه الأحاديث والأثار تدل على عـدم شـرعية انعقاد الإمـامة لأحد مـادام الإمـام مـوجوداً. ولايخفـى مـافي هـذا الشـرط مـن حكمـة، فـوجود إمـامتين يؤدى الى الفـرقة والنزاع، والاختلاف بين المسلمين، كمـا أنه سبـب لإضعاف الأمـة، وتمكين لعـدوها من الاستفـراد بهـا الـواحدة تلـو الأخرى، فضلاً عـن أنه يتنـاقض مـع الأيات والأحاديث الأمرة بالوحدة والتعاون.

إلا أنه قد تطرأ مستجدات وظروف تجعل من المتعذر قيام الإمـام بتدبير كل ارجاء دار الإسلام، ومـن تلـك الأسبـاب "إتسـاع الخطـة وانسحـاب الإسلام على أقطـار متبـاينة، وجزائر فيلحـج متقـاذفة، وقد يقـع قـوم من الناس نبذة من الـدنيا لاينتهـى اليهم نظر الإمـام، وقـد يتـولج خط من ديار الكفـر بين خطـة الإسلام وينقطـع بسبـب ذلـك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين"(٥).

وقد تسقط الإمامة العظمى ويستولي على أمر المسلمين الجبابـرة والسلاطين الجـورة فيسعـى أهل كل إقليم إلى إقامة الإمامة العادلة من غير أن يتمكـن اهلها من القضاء على سلطان الجور.

---

١ - رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي:٢٤٢/١٢.

٢ - فتح الباري: ١٥٦/١٢. ٣ - رواه مسلم: المرجع السابق.

٤ - السير والجـوابات: ٢٦٧/٢، وفي الطبري:٢٤٣/٢:"هيهـات لايجتمـع إثنـان في قرن!".

٥ - الجويني: غياث: ١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهل هذه الإسباب تجيز تعدد الأئمة؟ وهل تلك الإمامات شرعية؟

أجاز الإباضية (١) ذلك، وطبقوه عمليا(*)، قال الإمام العالم محمد بن محبوب(*)- رحمه الله - :"كل إمام خرج في موضعه كان إمام ناسه وبلده، وكانت ولايته واجبه على المسلمين إذا علموها، فيتولى كل واحد من أئمة المسلمين الأخر من مواضعهم، وليس على أحد منهم الانقياد لصاحبه أن يكون عاملاً له مالم تتصل أمصارهم وحكمهم فيها، أو لم يكن بينهم أحد من الجبابرة"(٢).

ونسب إمام الحرمين الجويني القول بالجواز الى شيخه أبي الحسن والأستاذ أبي اسحاق الإسفرائيني(٣)، واختاره أبو منصور البغدادي(٤)،والقرطبي في تفسيره(٥)، وانتصر له الشوكاني(٦)وقال بأنه" المناسب للقواعد والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك مايقال في مخالفته، فإن الفرق بين ماكانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وماهي عليه الأن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لايستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لايعقلها".

ثامناً :- أن يكون المسلمون في حالة من التمكن والقدرة (٧) تجعلهم قادرين على إقامة الدولة والنهوض بأعباء الإمامة، وتنفيذ مايترتب على العقد من آثار والتزامات، وقد أوضح الإمام قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش معنى التمكن، وهو "أن يكون

---

١ - السير والجوابات: ٢٦٧/٢، الحضرمي(ابراهيم بن قيس) مختصر الحضال:ص ١٩٤.

٢ - السير والجوابات: ٢٦٧/٢. ٣ - المرجع السابق: ١٢٨.

* سعى الإباضية الى إقامة الإمامة العظمي في اواخر الدولة الأموية وفي زمن الدولة العباسية في عُمان وشمال افريقيا، وقد قامت إمامة الرستميين في المغرب بين عامي (١٦٢ - ٢٩٧هـ) وفي الوقت نفسه كانت الإمامة في عمان في اوج قوتها وازدهارها بين عامي (١٧٧هـ و٢٨٠هـ) أنظر:خليفات: نشأت الحركة ص ١٧١، مهدى طالب هاشم: الحركة الإباضية في المشرق العربي: ص ٢٢٣ - ٢٨٨.

٤ - اصول الدين: ٢٧٤. ٥ - الجامع: ٢٧٣/١ ٦ - السيل الجرار: ٥٢/٤.

٧ - الكندي: المصنف: ٢٤/١٠، الجويني: غياث:١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلمون ذوي عدة وقوة في المال والعلم بدين الله، وإقامة حدوده، مكتفين بما معهم من المال والعلم لما يأتي عليهم من حوادث الأمور، ويغشاهم من متشابه النوازل، وصاروا مع ذلك بالعدد في النصف لما يليهم من أعدائهم الذين يتقون شوكتهم"(١) ويستنتج من عبارة القطب أنه لابد لعقد الإمامة الراشدة. من توفر مايلي:-

اولاً: القوة العسكرية التي تجعل النصر على الدولة الجائرة، أو السلطة الحاكمة المغتصبة أمراً غالباً على الظن.

ثانياً: القوة العلمية بأن تتوفر لهم الكفاءات العلمية الشرعية والخبرات الفنية التي تجعل الدولة قادرة على النهوض بالأمة.

ثالثاً: القوة الاقتصادية،

فإن لم تتحقق هذه الشروط الثلاثة، بقي المسلمون في حالة الكتمان(٢).

---

١ - شرح النيل:١٤/٣٠٨.

٢ - المرجع السابق وانظر ص ١٩ من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الشروط الخاصة

أولاً: شروط أهل الاختيار:

قلنا فيما مضى: إن طريق الاختيار هو الأسلوب الأمثل والطريق الأقوم لتولية الإمام، وهو الذي تؤيده النصوص الشرعيه ويستانس له بالوقائع التاريخية.

لكن، يرد هنا سؤال ملح وهو :من يملك هذا الحق، هل لكل فرد في الأمة أن يشارك في ذلك؟ أم هو حق مقصور على طائفة مخصوصة؟

الواقع إنه ليس هناك نص صريح يحدد اجابة شافية لهذه المسألة، إلا أن اجتهادات الفقهاء من مختلف المذاهب تلتقى على حصر الأمر في فئة مخصوصة تتولى اختيار الإمام والعقد له بالإمامة، واجتهدوا في وضع شروط تجعلهم قادرين على التصرف في هدا الحق بجدارة وقدرة تؤديان إلى اختيار الأصلح والأفضل.

وقد أطلق الفقهاء على هذه الفئة أسماء متعددة، مشتقة من طبيعة العمل الذي تقوم به.

فمنهم من يسميهم بـ"أهل الاختيار" (١)

والبعض يطلق عليهم لقب "أهل الشورى" (٢).

والعلامة عبد العزيز الثميني يطلق عليهم لقب "أولو النظر"(٣).

وأكثر الفقهاء على أنهم :"أهل الحل والعقد"(٤).

وقد استدل الفقهاء على حصر حق الاختيار في هذه الفئة، وعدم انعقاد الإمامة إلا برأيها وموافقتها، بأدلة منها:-

---

١ - الجويني: غياث: ٤٨، ابو يعلى : الاحكام:١٩.

٢ - رشيد رضا:الخلافة: ص ٢٣. ٣ - النيل وشفاء العليل: ٤٤/١٣.

٤ - السالمي: العقد الثمين:٢٦٩/٤، الماوردي: الاحكام:٦، ابو يعلى :الاحكام:٢٤،القلقشندي: مأثر الإنافة:٤٢/١، القرطبي: الجامع:٢٦٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - قوله تعالى:-"وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (١).

قال أبو عبيدة (٢):-"المستنبطون هم أهل العلم بالكتاب والسنة، لأنهم المنهاج(!) ألا ترى أنه ذمهم حين لم يردوا الأمر على الرسول والمستنبطين!!"(٣).

٢ - قوله تعالى:-"وأمرهم شورى بينهم"(٤)ومن الصعوبة بمكان أن يكون الأمر شورى بين جميع أفراد الأمة"فتعين أن يكون شورى بين جماعة تمثل الأمة ويكون رأيها كرأي مجموع أفراد الأمة لعلمهم بالمصالح العامة، وغيرتهم عليها ولما لسائر أفراد الأمة من الثقة بهم والاطمئنان بحكمهم" (٥).

٣ - قال الإمام علي كرم الله وجهه:-"سألت يوماً رسول الله لو وقع لنا بعدك مالم نجد له حكما في القران أو نسمع منك فيه شيئاً فماذا نفعل؟ فقال صلى الله عليه وسلم :"اجمعوا العابدين من أمتي واجعلوه بينكم شورى ولاتقضوا برأي واحد"(٦).

قال المفكر الإسلامي الراحل العلامة المودودي:-"والمراد بالعابدين في هذا الحديث هم الذين يعبدون الله ولايتخذون مايروق لهم من طرق وتدابير في تحرر تام، وليس صوابا أن نفهم من هذا المعنى أن التشاور يكون مع من ترى فيهم صفة العبادة وحدها، ونغفل الصفات الأخرى التي لابد من توافرها فيهم ليكونوا أهل الرأي والمشورة"(٧).

---

١ - سورة النساء، الآية (٨٣).

٢ - العلامة عبد الحميد الجناوي الإباضي، من مشاهير جبل نفوسة - ليبيا - عاصر الامام عبد الوهاب ثاني الأئمة الرستميين (١٦٨ - ١٨٨هـ)، اشتهر بالعلم والتقوى انظر: السدرجيني: الطبقات، ٢٩١/٢، ٤٧٧، وانظر تعليق د/سيده اسماعيل كاشف على السير:٣٢٠/٢

٣- السير:٣٢٢/٢ ٤- سورة الشورى:(الآية٣٨) ٥- رشيد رضا:المنار٥/١٨٨.

٦ - الألوسي: روح المعاني ج ٤٢/٢٥. ٧ - الخلافة والملك: ص ٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - رفض كرم الله وجهه أخذ البيعة من عامة الناس وقال:"ليس ذلك اليكم؛ إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر"(١).

٥ - إن إختيار الإمام يحتاج إلى معرفة دقيقة بشروط من يصلح للإمامة، وقدرة على تميز الأصلح والأفضل، وجماهير الأمة تؤثر "عليها الدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعُقل لتختار الإمام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة؛ هم الجديرون باختيار الإمام لأنهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه"(٢).

شروط أهل الإختيار: إذا كان أهل الإختيار هم الذين يملكون اختيار الإمام وترشيحه، وتمييزه من بين المؤهلين لمنصب الإمامة المتصفين بشروطها، والذين يثبت قرارهم، وتلزم بيعتهم على الأمة كلها، فلابد من اتصافهم بشروط تجعلهم أهلاً للأمانة، وثقاة في حمل المسؤولية، وتجعل الأمة في ثقة واطمئنان إلى أنهم يعبرون عن أرادتها، ويتكلمون بلسانها، ويحملون همومها وتطلعاتها، وآمالها وآلامها.

ومن هذه الشروط:

أولاً: البلوغ والعقل:(٣)لأنهما شرطا التكليف في الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(٤).

---

١ - ابن قتيبة: الإمامةوالسياسة: ص٤٧.

٢ - المطيعي (الشيخ محمد بخيت): المجموع شرح المهذب التكملة الثانية: ١٩٣/١٩.

٣ - القطب: شرح النيل: ٣٢٩/١٤، الماوردي: الاحكام: ٦؛ وقد ادخلها ضمن شروط العداله، ابن حزم: الفصل ١٧٩/٤القرطبي: ٢٧٠/١، ابو يعلى: الاحكام :٢٠.

٤ - رواه النسائي: ١٥٦/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الإسلام: فغير المسلم لاشأن له بالإمامة، وليس ممن يمثلون الأمة، وينوبون عنها في اختيار ولاة أمرها، للأدلة التالية:-

١ - قوله تعالى:-"يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"(١).

فالحق سبحانه وتعالى يأمر الأمة المؤمنة بطاعة أولي الأمر، وضمن الخطاب إشارة إلى صفة هؤلاء الذين يستحقون هذه الطاعة بقوله "منكم"أي "من المؤمنين الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحدّ الإسلام المبين"(٢).

٢ - قوله تعالى:-"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"(٣) ولاريب أن الحق في اختيار الإمام أعظم سبيل على المؤمنين ، فكيف يتاح للكافر أن يتحكم في تقرير مصير أعلى مركز قيادي في الدولة الإسلامية، ويعقد الإمامة، وهو لايملك أن يعقد نكاح المرأة المسلمة؟!.

٣ - نهى الحق سبحانه وتعالى عن موالاة الكافرين فقال:-"ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين" (٤) وقال:-"يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياءبعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم"(٥)" ومنح هؤلاء حق الإنتخاب والإختيار تولية لهم وموالاة، وإعزازاً لمكانتهم في المجتمع ورفعة لمنزلتهم فوق المؤمنين والموحدين.

قال العلامة ابن القيم:-"لما كانت التولية شقيقة الولاية، كانت توليتهم نوعاً من توليهم، وقد حكم الله بأن من تولاهم فهو منهم، ولايتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع الولاية والبراءة أبداً، والولاية إعزاز فلا

---

١ - سورة النساء :الأية (٥٩). ٢ - سيد قطب: الظلال: ٦٩١/٢.

٣ - سورة النساء: الآية (١٤١). ٤ - سورة النساء: الآية (١٤٤).

٥ - سورة المائدة: الآية(٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً"(١).

٤ - قول النبي صلى الله عليه وسلم:- " إنا لا لانستعين بمشرك"(٢)فإذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام رفض الإستعانة بالمشرك في حرب المشركين مع ظهوره عليهم وخضوعهم لقيادته، فكيف يستعان به في أمر الإمامة، ويخّول في اختيار من يتولى جهاد الكافرين وكسر شوكة المشركين؟!

ثالثاً: الحرية:_ وهو شرط قد ذكره الفقهاء في وقت كان الرق أمراً شائعاً ورائجاً، فالعبد لايملك أمر نفسه، ولو أذن له سيدة؛ لأن نقص تصرفه باق مع الإذن، وهو مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لأمور المسلمين فضلاً عن نقصانه في عيون الناس (٣).

رابعاً: الذكورة:- فلا يصح أن تكون المرأة من أهل الإختيار(٤)؛ لما يلي:-

١ - قوله تعالى:_"الرجال قوامون على النساء"(٥)، (٦)

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم:-لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة"(٧)

قال العلامة المودودي رحمه الله:-"هذان النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية في الدولة - رآسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف المصالح الحكومية- لاتفوض إلى النساء"(٨) ويرد على الذين يحصرون حكم الآية فيما يتعلق

---

١ - احكام الذمة:٢/٢٤٢.

٢ - رواه ابن ماجة: ٢/٩٤٥.

٣ - القطب: شرح النيل: ١٤/٣٣٠، الجويني: غياث: ٥٠. ٤ - المراجع السابقة.

٥ - سورة النساء: الآية(٣٤).

٦ - انظر: القطب:تيسير التفسير ٢/٣١٦، الزمخشري: الكشاف:١/٢٦٦، محمد رشيد رضا: المنار ٥/٧٠ وغيرها من كتب التفسير التي تذكر الإمامةمن الأمور التي يتميز بها وينفرد بها الرجال على النساء.

٧ - رواه البخاري - واللفظ له - فتح الباري:٨/١٢٦، احمد :٥/٤٧.

٨ - نظرية الإسلام وهديه: ص ٣١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالحياة العائلية، فيقول:-"إن القران لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة.(في البيوت) في الآية مما لايمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية، ثم هبنا نقبل منكم هذا القول، فنسألكم:ألتي لم يجعلها الإسلام قوّاما في البيت بل قد وضعها فيه موضع القنوت، أأنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على جميع البيوت، أي على جميع الدولة ؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قواماً على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قوّاماً داخل بيتها؟"(١).

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام:-"إذا كان أمراؤكم شراركم، واغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها"(٢).

ووجه الإستدلال من الحديث، أن مصير الأمور الى الفئات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم - ومنها تولية النساء أمور المسلمين - يؤدي الى خلل في المجتمع، وانحراف عن المنهج السوي، والحياة الطبيعية التي تتناسب مع الفطرة، ونهاية الحديث تدل على سوء المآل الذي تصل اليه أحوال الأمة حتى يغدوا الموت أفضل من الحياة، وفي الحديث إشارة جلية، وتوجيه نبوي رشيد للأمة أن لاتلقي بأمرها إلى الأشرار والفاسدين، وأن تجعل المرأة تتبؤا مكانها الطبيعي وتقوم بالمسؤولية التي اختصت بها؛ وهي رعاية بيتها وتدبير أمور مملكتها الصغيرة.

٤ - لو كان للنساء نصيب من أمر الإمامة والحكم في الإسلام؛ لكانت نساء النبي أولى من غيرهن في الدخول في أهل الإختيار(٣)، ونحن

---

١ - المرجع السابق: ص ٣١٩.

٢ - رواه الترمذي من طريق صالح المري، وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لايتابع عليها وهو رجل صالح، أ. هـ سنن الترمذي :٤/٥٣٠.

٣ - الجويني: غياث ص ٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نعلم يقينا أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لم يشتركن في اختيار ولا في عقد الإمامة لواحد من الخلفاء الراشدين، مع إجلال الصحابة لهن، وعلو منزلتهن في قلوبهم.

٥ - إن دخول المرأة في جماعة أهل الاختيار يضطرها إلى الإختلاط بالرجال، ومزاحمتهم، وغشيان مجالسهم، وقد يضطرها الأمر إلى السفر والترحال، وحضور الإجتماعات المغلقة، وغيرها من المحاذير التي تصطدم مع الأوامر الإلهية التي تأمر النساء باجتناب الإختلاط والإختلاء بالرجال، وعدم السفر إلاّ لحاجة.

٦ - ان اختيار الإمام يتطلب معرفة بأحوال الرجال وصفاتهم وقدراتهم، وما يتفاضلون فيه، وأيهم الأقدر والأصلح لمنصب الإمامة، وكل ذلك لايمكن للمرأة أن تطلع عليه وتستكشفه.

خامساً: العدالة (*): يشترط في عضو مجلس "أهل الإختيار" تحقق صفة العدالة، (١)، فيكون عدلاً، يفعل جميع ما يجب عليه من أوامر ربه، مجتنباً جميع المحرمات التي نهاه عنها ربه عز وجل، وهذا الشرط ضروري؛ لأن عضو مجلس الشورى يفترض أن يكون أمينا في مشورته، صادقاً في لهجته، مطيعاً لخالقه، حتى تثق الأمة في قوله وفعله، وتطمئن الى أن مواقفه مؤسسة على التقوى لا على الهوى، وأنه سيقول كلمة الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ناصح للأمة في اختيار قائدها زعيمها، فالعدل لن يختار إلا العدل؛ حتى لا يتناقض مع نفسه، و " لأن المعقود عليه فرع عن العاقدين، وسيف لهم على خصمهم، وسهم في نحور عدوهم، فيه يصولون

---

* العدالة: عرفها النور السالمي في طلعة الشمس (٣٤/٢) : بأنها حالة تكون في الإنسان تحمله على الإتصاف بالكمالات الإنسانية، وعلى التجنب من الأحوال الردية". وفي الاشباه والنظائر للسيوطي:"بأنها ملكة، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمرؤة " ص ٣٨٤.

١ - الماوردي: الأحكام: ص ٦، ابو يعلى: الأحكام :ص ١٩، السالمي: العقد: ٢٨٦/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبه يجولون (١).

وإذا كانت العدالة شرطاً في الشهادة، وفي الحكم في صيد المحرم فإنها أحرى أن تكون شرطاً في من يتولى تزكية من يدفع إلى سدة الحكم ومقام الإمامة العظمي.

لذا، لايصح أن يكون الفاسق من أهل الإختيار ويجب على الأمة أن تضع رضى الله سبحانه وتعالى وأوامره ونواهيه فوق كل اعتبار، وأن تجعل العصبية للدين ولله ورسوله، وتترك عصبية القرابة والجنس واللون وما إليها من العصبيات الجاهلية، فلا تقف إلا مع العدل، و لا تكون إلا خلف التقى تؤيده وتسانده، وكيف تثق الأمة بمن "لايوثق به في باقه بقل، كيف يكون أهلاً للحل والعقد ؟؟! وكيف ينفذ نصبه على أهل المشرق والمغرب؛ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله"(٢).

سادسا العلم:

لابد أن يكون لدى عضو مجلس "أهل الإختيار" حصيلة كافية من العلم اللازم الذي يؤهله للقيام بواجباته على أحسن قيام، والحد الأدني من العلم الذي لابد منه هو العلم بأحكام الإمامة، وأهمها شروط الإمام ومايترتب على العقد من حقوق وواجبات،(٣) فإذا لم يتحقق هذا القدر من العلم في الشخص فلا يصح أن يكون من أهل الإختيار، إذ قد يقع اختياره على من ليس بأهل للإمامة، ويدفع إلى منصب القيادة من يفسد أكثر مما يصلح، ويكون وبالاً على الأمة.

---

١ - السالمي : المرجع السابق.

٢ - الجويني: غياث : ص٥٢.

٣ - الكندي: المصنف: ١٠/١٠٢، الماوردي: الاحكام: ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـذا، وقد اشترط بعض الفقهـاء أن يكون من شروط أهـل الإختيار الإجتهاد(١)، لأن الإمـام يشترط أن يكـون مجتهـداً" ولايحيط بالمجتهد إلا مجتهـد فلـو لم يكن المتخير العاقد مفتيا لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماماً"(٢).

واعترض مـن لايشترط الاجتهـاد بأن الإحاطـة بالمجتهـد قـد تظهـر: "بالتسـامع والإطبـاق مـن طبقـات الخلق كـون الشخـص مجتهداً، فليقـع الاكتفـاء بذلـك"(٣).

والـذي أراه أقرب إلى الصواب، وأكثر ملاءمـة للواقع، عـدم اشتراط الإجتهـاد في كـل فرد من أهل الإختيار، وإنمـا يكتفى أن يوجد بينهـم مجتهد واحد إن وجد(٤)، وإلا فيكتفى بالحد الأدنى من العلم الذي سبق بيانه.

وإذا قلنا إن الاجتهاد شرط فإن المجتهد من أهل الإختيـار لايمكن أن يتعرف عليه ويحيط به إلا مجتهد، فيلزم الدور.

سابعاً: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة(٥):

من الأمور اللازمة التي ينبغي أن تؤخذ في الإعتبار في أهـل الإختيار سداد الرأي، والخبرة الـواسعة، والفكر الحصيـف وغيرها من الصفات التي تسـاعد على اختيار الرجل المنـاسب والأصلح لمنصب الإمـامة فلكل عصر ظروفه ومشاكلـه، فمن يصلح لزمن السلم والأمـن قد لا يصلح لزمن الحرب والفتن، ومـن كان أهلاً لتـولي الإمامة في زمن العلم وكثرة العلمـــاء فـــإنه لاينـــاسب في عصـــر يطغـــي فيـــه الجهـــل وتكثر فيـــه

---

١ - الجويني: غياث: ٥٠، النووي: الروضة: ٤٣/١٠.

٢ - الجويني: المرجع السابق.

٣ - المرجع السابق.

٤ - وهو وجه ذكره النووي في روضته : ٤٣/١٠.

٥ - الماوردي: الاحكام: ٦، ابو يعلى : الاحكام : ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البدع، فكان لابد من أن يتميز أهل الاختيار بسعة الإطلاع، وعمق التجربة، وشمولية النظرة.

كما تظهر أهمية هذا الشرط في المجالات التي يتفاوت فيها المرشحون للإمامة في بعض الشروط الكمالية؛ كأن يوجد عالم واعلم، وشجاع وعالم، ووجود صالح ترضى به الأمة، وتنقاد له مع وجود الأصلح.

هذه هي الشروط التي يجب أن يتصف بها أهل الإختيار، الذين يلزم بيعتهم كل الأمة، ولايحل لفرد فيها أن يعترض على اختيارهم.

ثانياً: شروط المرشح للإمامة:

يرى الفقهاء أنه لابد أن تتوفر في المرشح لمنصب الإمامة الشروط التالية:-

أولاً: البلوغ.

ثانياً: العقل.

ثالثاً: الحرية.

فالصبي والمجنون والعبد لايجوز أن يتولى أحد منهم الإمامة، واذا كان لايصح أن يكونوا من أهل الاختيار (١) فلا يصح أن يتولوا الإمامة من باب اولى.

رابعاً: الإسلام: وهو شرط مجمع عليه من المذاهب قاطبة، ويستدل عليه بما ذكرنا من الادلة في (شروط أهل الاختيار)، باعتباره داخلاً فيهم، لكننا نزيد على تلك الادلة بما يلي:

١ - إن من أهم واجبات الإمام حراسة الدين، وتطبيق الشريعة، وتنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ذلك لايتصور أن يقوم به الكافر الذي يري في الإسلام حربا عليه، ناهيك بما يحتاج اليه هذا الواجب من إخلاص لله، وحرص على عدم معصيته بإفراط أو تفريط.

---

١ - انظر ص٨٩ من هذا البحث. وانظر أيضاً: الغزالي (حجة الاسلام) :فضائح الباطنية: ص٨٠، التفتازاني: شرح العقائد:ص ١٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن الإمام يؤم الناس في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين، ويتقدمهم في مناسك الحج، واليه تؤدى الزكاة، وهو ولي من لاولي له، وكل ذلك لايصح من الكافر .

خامساً: الذكورة:- فلا يجوز بأي حال أن تصل المرأة الى كرسي الإمامة(١)، للأدلة التالية:-

١ - قوله تعالى:- "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"(٢).

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم:-"إذا كان أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، واذا كان أمراؤكم أشراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها (٣).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم:-"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٤) (٥).

٤ - إن كثيراً من المسؤوليات الملقاة على عاتق الإمام تتطلب قدرات عقلية وجسمية ونفسية عالية، كإدارة المعارك، ووضع الخطط الحربية، والتخطيط والتفكير من أجل النهوض بالأمة ماديا ومعنويا، محليا، وعالميا، ويحتاج إلى حنكة سياسية، وقدرة فائقة على استشراف المستقبل، ولمعرفة اساليب العدو في السلم والحرب، وكل ذلك لايتوفر في المرأة التي يفترض أنها تعيش في مجتمع اسلامي يطالب المرأة بالتفرغ لوظيفتها الطبيعية وهي إدارة مملكتها الصغيرة ورعيتها الصغيرة: البيت والأسرة.

---

١ - القطب: شرح النيل: ٣٣٠/١٤، الماوردي: الاحكام:٦، النووي : الروضة:٤٢/١. الكمال: المسامرة:٣٢٠، ابن حزم: الفصل: ١٧٩/٤، القرطبي: الجامع:٢٧٠/١.

٢ - سورة النساء: الأية (٣٤).

٣ - سبق تخريجه. ٤ - سبق تخريجه.

٥ - انظر وجوه الإستدلال بالنصوص السابقة في شروط أهل الاختيار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - واذا كانت الذكورة شرط في أهل الإختيار فمن باب اولى أن تكونشرطا في الإمام.

سادساً: العدالة:-

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة (١)في الإمام، فلا تصح إمامة الفاسق، والأدلة على ذلك مايلي:-

١ - قال الله تعالى مخاطبا نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام:"إنى جاعلك للناس إماماً، قال ومن ذريتى . قال لاينال عهدى الظالمين"(٢).

ووجه الإستدلال : أن من كان ظالماً وفاسقا لايصلح للإمامة"وكيف يصلح لها من لايجوز حكمه وشهادته، ولاتجب طاعته ولايقبل خبره ولايقدم للصلاة"(٣).

وسواءً أكان الظلم المذكور في الآية بمعنى الشرك والكفر أم بمعنى مخالفة الأوامر والنواهي بالبدعة والفسق والبغى فكلها تخرج المتصف به عن استحقاقه الإمامة(٤).

٢ - إن الشريعة الإسلامية تشترط العدالة في كثير من الولايات الخاصة كالقضاء والحسبة، وفي الشهادة والحكم، فكان اشتراطها في الولاية العامة، وفي أعلى المناصب في الدولة من باب أولى(٥).

٣ - إن الإمام إنما يتولى الإمامة لكف الظلم، وتأديب الفاسق وإقامة العدل، وإرشاد

---

١ - المراجع السابقة رقم (١)، الغزالي: فضائح الباطنية ص١٨٧، هذا ويعبر كثيرة من الفقهاء عن شرط "العدالة" بالورع فليلاحظ ذلك، وقد اضطربت الروايات عن رأي الإمام أحمد بن حنبل في اشتراط العدالة. انظر: ابو يعلي: الأحكام : ص٢٠.

٢ - سورة البقرة : الآية (١٢٤)

٣ - الزمخشري: الكشاف: ١/ ٩٢، وانظر: القرطبي: الجامع ١/ ١٠٨ - ١٠٩، الجصاص: أحكام :١/٧٠، محمد رشيد رضا: المنار: ١/ ٤٥٦،

٤ - سيد قطب:الظلال:١/١١٢، حوى (الشيخ سعيد):الاساس فى التفسير:١/٢٨٩

٥ - القطب: شرح النيل :١٤/ ٣٢١، ابن خلدون: المقدمة: ١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضال، كما ينصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفاسق لايتأتى منه ذلك، بل إن وجوده في موقع منيع، ومرتبة سامية يجعله يزداد بغياً وعدواً، قال الزمخشري "وعن ابن عينية : لايكون الظالم إماماً قط ، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر من إسترعي الذئب ظلم"(١).

الحنفية وإمامة الفاسق:-

يرى الحنفية جواز إمامة الفاسق مع الكراهة، فهم يرون العدالة شرط كمال لاشرط صحة(٢)؛ مستدلين على ذلك بصلاة الصحابة خلف بني أمية مع ماأشتهروا به من فسق وجور وظلم (٣).

إلا أن هذا الرأي لايتفق مع ماينسب إلى الإمام أبي حنيفة من أنه كان " يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عنهما وحمل المال إليه والخروج معه (٤) على الخلفية الأموي هشام بن عبدالملك وكان يقول في المنصور وأعوانه :- " لو أرادوني على عد اجره لما فعلت" (٥) اما الصلاة خلف الظلمة من بني أمية فبسبب تغلبهم وقهرهم الناس بالقوة والغلبه، (٦)وهذا لايعني إسقاط شرط العدالة، وإنما هي الضرورة التي تقدر بقدرها. ناهيك عن مخالفة هذا الرأي لما أجمع عليه المفسرون ومصادمته للنصوص الشرعيه التي توجب العدالة فى الشهاده والوصيه وغيرهما. وقد ذهب باحث معاصر الى عدم اشتراط العدالة مطلقا، معللا ذلك بعدم ورود نص فى الكتاب أو السنة يشترط ذلك، وأن الإشتراط قياسا

---

١ - الكشاف: ١/ ٩٢

٢ - ابن عابدين(محمد أمين): حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥٤٩/١.

٣ - الكمال: المسامره: ٣٢٢ - ٣٢٣

٤ - الزمخشري: الكشاف: ١/ ٩٢ وانظر: الجصاص: احكام:٧٠/١

٥ - الزمخشري: المرجع السابق. ٦ - الكمال: المسامرة: ص ٣٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الشاهد والراوي قياس غير صحيح، ثم يذكر الأحاديث التي تأمر بطاعة الأئمة الظلمة والفاسقين وتحرم الخروج عليهم مختتما رأيه بقوله "إن العداله شرط أفضلية لاشرط انعقاد"(١)

ونحن نقول: أولا: إن القول باسقاط شرط العداله، أو حتى جعله شرط أفضلية لايتفق والنظام الإسلامي العام الذي يجعل من الإمام قدوة ومثلا يحتذى، وكيف يكون حال المجتمع عندما يتولى دفة القيادة فيه من لاتقبل شهادته.

والإسلام لايريد من الحاكم أن يكون ملاكا ينسلخ من بشريته، لكنه أيضا يعطي مكانة الحاكم حصانة تمنع المستهترين، والعاصين من إدعائها والتطلع اليها.

ثانيا: إن قياس الإمامة على القضاء والشهادة في اشتراط العدالة هو قياس صحيح، حيث أن العلة في المقيس أقوى منها في المقيس عليه، لأن الأثار المترتبة على تصرفات الإمام أعظم أثرا، وأبعد خطرا، من قضاء قاض، او شهادة شاهد.

ثالثا: إن القول بأن شرط العدالة مطاط مما يتعسر توفرها في فرد بالصورة التي رسمها الفقهاء، فليس ذلك عيباً ولاضعفا، وإنما يدل على قدرة هذا الشرط على العمل به في كل زمان ومكان، فهناك حد أدنى من العدالة وهو اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ثم يرتفع المسلم في سلم العدالة بمقدار ابتعاده عما يخدش المروءة ويبعث على الإزدراء.

سابعا العلم:

لابد أن يكون الإمام عالما (٢)بأحكام الشريعة ملماً باجتهادات الفقهاء حتى يعلم مايفعل، ومايأتي ومايذر، إذ تقع على كاهله مسؤولية تطبيق الأحكام، وتنفيذ الحدود وهو المرجع النهائي في حالة اختلاف الفقهاء.

---

١ - المرداوى (الدكتور محمود):الخلافةبين النظرية والتطبيق:٨٦-٩١.

٢ - السير: ٣٩٧/١، الكمال: المسامرة: ٣١٨، الماوردي: الاحكام: ٦، ابو يعلى: الاحكام: ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغه مرتبة الاجتهاد الى مذهبين:-

الاول: يجب أن يكون الإمام من أهل الاجتهاد فى الدين. وهو مذهب جمهور السنة (١)، وزعم الجويني والقرطي الإتفاق عليه(٢).

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يلي: -

١ - إن الأئمة تتعلق بهم معظم الأحكام والفرائض "فأما مايختص بالولاة وذوي الأمر فلاشك في ارتباطه بالإمام، وأما ماعداه من احكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الإستقلال"(٣)

٢ - إن الاجتهاد شرط في ولاية القضاء فلأن يعتبر في حق الإمامة اولى، فضلا عن إجماع الأمة على أن للإمام ان يباشر القضاء والحكم بين الناس بنفسه، فكان لابد من الاجتهاد.(٤)

الثاني:- الاجتهاد شرط كمال لاشرط صحة. واليه ذهب الإباضية (٥) وقول عند الحنيفة(٦) والغزالي (٧) وابن حزم(٨) والإمام الشاطبي (٩)

---

١ - الماوردي: ٦، ابن خلدون: المقدمه: ١٩٣ الشاطبي: الاعتصام: ٢/ ١٢٦، الباقلاني: الإنصاف: ص٦٩ الكمال :المسامرة :ص ٣٢٢.

٢ - الجويني: غياث: ٦٥، القرطبي: الجامع: ٢٧٠/١،

٣ - الجويني: غياث: ٦٦.

٤ - المجموع بشرح المهذب (التكملة الثانية): ١٩/ ١٩٢، الرملي: نهاية المحتاج: ٢/ ٤٠٩

٥ - القطب: شرح النيل: ١٣/ ١٩، السالمي: العقد الثمين: ٤/ ٢٦٨

٦ - الكاساني: بدائع ٣/٧ الكمال: المسامرة: ٣٢٢

٧ - فضائح الباطنية: ص ١٩١ ٨ - الفصل: ٥/ ١.

٩ - ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : الاعتصام ١٢٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحتجوا بما يلي: -

١ - تعذر توفر شرط الاجتهاد في كل عصر، لأن ذلك أمر محتمل عقلا، وإذا كان الأمر كذلك، فإما أن يكون اشتراطه عبثا أو تكليفا بما لايطاق، وكلا الامرين غير مقبول (١)

٢ - قد يوجد المجتهد لكن لاتتوفر فيه الصفات الأخرى فلا يصح أن تبقى الأمة بدون إمام مع وجود الكفء الصالح غير المجتهد "لأنابين أمرين: إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولايبقى إلا فوت الإجتهاد والتقليد كاف بحسبه"(٢)

٣ - وقالوا إنه لايمكن أن يحيط أحد مهما بلغ من العلم بأحكام الشريعة في القضايا السابقة واللاحقة، فلابد والحالة هذه أن يستعين بغيره كما كان عمر يجمع الصحابا ليصدروا حكما في النوازل "فإذا صحت إمامته مع الجهل ببعض الأحكام صحت مع جهل جميعها إذا اتبع الهدى واقتدى بالعلماء(٣)

هذا، وقد أجاز الإباضية تقديم غير المجتهد للإمامة، أجازوا ذلك بشروط تضمنتها عباراتهم وأهمها: -

١ - عدم وجود المجتهد الذي تتوفر فيه الشروط الأخرى(٤)

٢ - وجود أسباب تدفع بأهل الاختيار إلى عقد الإمامة كـ "الخوف على الدولة وأمور المسلمين أن تذهب، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب"(٥).

٣ - أن لايعمل الإمام غير المجتهد (٦)فيما لاعلم له به إلا بمشورة أهل العلم ورأيهم(٧).

---

١ - الجرجاني: شرح المواقف: ٣٤٩/٨. ٢ - الشاطبي الإعتصام :١٢٦/٢.
٣ - السالمي: العقد الثمين: ٢٦٨/٤. ٤ - المرجع السابق. ٥ - الكندي: المصنف: ٦٩/١٠. ٦ - ويسمونه "الإمام الضعيف" لقلة علمه: انظر المرجع السابق.
٧ - السالمي: المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - أن يكون عالماً بأحكام الولاية والبراءة "لأنه يشخص الأمراء والولاة والقضاة والسعاةالذين تلزم الناس ولايتهم، فإذا لم يكن عالما بذلك لم يؤمن منه أن يولى غير الولي"(١).

ثامناً: سلامة الحواس والأعضاء:-

يشترط جمهور الفقهاء سلامة البصر والسمع والنطق وأعضاء الجسم(٢)؛ التي يؤثر نقصها في العمل، أو يؤدي إلى ضعف هيبة الإمام، واحتقاره في عيون الناس، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم والأخرس.

فالأعمى لا تصح إمامته؛ لأنه عاجز عن تدبير نفسه، فعجزه عن القيام بأمور المسلمين ومسؤوليات الإمامة أظهر، فضلاً عن اشتراط البصر في القضاء والشهادة وهما دون الإمامة.

وأما الأصم والأخرس، فلأن السمع والنطق حاستان رئيستان للتفاهم وإبداء الرأي والتدبير، وفاقدهما عاجز عن السمع والكلام.

وأما الأعضاء فبعضها يؤثر في عمل الإمام، ويحول بينه وبين النهوض بواجباته كفقد الرجلين أو اليدين أو عجزها عن الحركة فهذا يمنع الإنعقاد(٣).

والبعض الآخر يؤثر على المظهر ويقلل من هيبة الإمام ومكانته كما ذكرنا، وربما أدى نقصها إلى التندر والفكاهة كجدع الأنف، وقطع الأذنين وسمل العين، فهذه العاهات تمنع انعقاد الإمامة عند بعض الفقهاء ولاتمنع عند البعض الآخر بحجة عدم تأثيرها في الأعمال والتصرفات(٤).

---

١ - السالمي: العقد الثمين: ٤/٢٦٨.

٢ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٥٧، الماوردي: الأحكام: ٦، ابو يعلى: الأحكام: ٢١ - ٢٢، القرطبي: الجامع: ١/ ٢٧٠، الدهلوي: حجة الله البالغة: ٢/ ٣٩٦.

٣ - الجويني: غياث: ٦٢، أبو يعلى: الأحكام: ٢٢.

٤ - الجويني: غياث: ٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط سلامة الحواس والأعضاء فأجاز انعقاد الإمامة للأعمى، والأخرس والأصم، والأجدع ومقطوع اليدين والرجلين لأنه لم يمنع امامة هؤلاء نص قرآن، ولا سنة ولا إجماع ولا نظر(١).

والى عدم اشتراط سلامة الأطراف ذهب الشوكاني لأن "الاعرج والأشل لا ينقص من تدبيره، شيء، ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السباق على الأقدام، ولا ضرب الصولجان، ولا حمل الأثقال"(٢).

تاسعاً: الكفاءة:-(٣)

لابد للإمام أن يكون على قدر وافر من الشجاعة والجرأة، لإنفاذ الحدود، ومقارعة الأبطال، ومنازلة الفرسان، واقتحام الاهوال لأنه القدوة في الصبر والثبات. كما ينبغي أن يكون واسع الأفق، بعيد النظر، عنده من حسن التدبير والتخطيط، ومن الحس المرهف، والذكاء الفائق، والحنكة السياسية ما يؤدي به إلى حمل الأمانة على أكمل وجه، فهو مركز الثقل في الدولة، إليه ترفع التقارير، ومنه تصدر التوجيهات والقرارات، ثم هو المسؤول أمام الأمة أولاً، وأمام الله يوم القيامة عن الدولة ومؤسساتها، والعاملين فيها، وهو كرُبان السفينة أن لم يقدها بدقة وانتباه، ومعرفة؛ غرقت وغرق هو ومن فيها.

ومن هنا فينبغي على الأمة أن تختار الشخص الكفء الذي يقدر المسؤولية حق قدرها، ويعلم مقدار الأمانة التي تحملها، وإلا فإنها - الأمة - ستدفع الثمن إن عاجلاً أو آجلاً، واذكر هنا صورة من الصفات التي يحرص الإباضية على أن يتحلى بها من يتولى الإمامة:

---

١ - الفصل: ٥/١١.

٢ - السيل الجرار: ٤/ ٥٠٧.

٣ - الماوردي: الاحكام: ٦، الكمال: المسامرة: ٣١٩، القلقشندي: مآثر: ١/ ٣٧ القرطبي: الجامع: ٢٧٠، الجويني: غياث ٦٥، ابو يعلى: الأحكام: ٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"قال أبو عبيده المغربي: ... ولا ينبغي أن يؤمهم إلا أفقههم وأعلمهم بالكتاب والسنة، مع ورع صادق، ويقين خالص، وعفة ظهر وبطن، وجلد وحسن طريقة، المأمون في كل ما يأتي منه، اللين في غير ضعف، والشديد في غير عنف، الذي لا يخاف منه ميل هوى، الذي تؤمن غوائله، ولا تخاف بوائقه، الذي يعمل بالحق والعدل في جميع سيرته وأفعاله، الزاهد في الدنيا، والراغب في الآخرة، المسلم العفيف، التقي الصالح؛ الذي لاتختلط أفعاله، ولا يلون نيته، الكريم الطبيعة، الحليم حيث ينبغي الحلم، المتشدد على أهل الدعارة والفساد في الأرض، والمضيق على أهل النفاق، المباعد لهم، المستعين بالأخيار في جميع أموره، المشاور لجميع العلماء والفقهاء، المنتهي إلى ما يرضى الله ورسوله في الأمور كلها، المتواضع لأهل طاعة الله، الرحيم ليتاماهم المتفقد لأراملهم، الرؤوف لمساكينهم، المتلطف على فقرائهم، الحافظ لحدود الله، العادل بين القريب والبعيد، والحبيب والبغيض، والشريف والوضيع، ولايخاف في الله لومة لائم، الذي لا يغفل عن الإسلام وأهله، الذي لايلهو ولا يلغو، ولا يلعب، ولا يصيد الصيد، القليل الطعام والنوم والفترة، لأن ذلك عون له على الآخرة والموت، الطويل الفكرة والسكوت، المتفقد لأطراف المسلمين، المصاحب لأخيارهم، الواضح الأمور، الراشد في كل حالة، الذي لايحتجب، ولا يحيف، ولا يجور في الغضب، الناصح لجميع الرعية، المشفق على العامة الناظر لله ولدينه ولعامة المسلمين، الذي يكشف عن أمور عماله، ويسأل عن سيرتهم؛ كيف حالهم في الناس، ومع الناس، الذي يولى لله، ويعزل لله، ولا يغيب عن شيء من أمور رعيته، من شدة التكشف، وتبديل الأمور وتوضيحها، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام"(١).

عاشراً:أن يكون من قريش:-

نال هذا الشرط من البحث والنقاش بين المذاهب الإسلامية تأييداً أو اعتراضاً ما لم يناله شرط آخر وإن الباحث ليجد صعوبة، وموقفاً لا يحسد عليه إذا ما أراد

---

١ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٦٦ - ٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يدخل غمارالصراع الفكري الذي يدورحول قرشيةالإمام.وتتمثل تلك الصعوبة في:

١ - كثرة الأحاديث الواردة في محل النزاع، وكيفية توجيهها.

٢ - إن هذا الشرط قد كثر الخلاف حوله قديماً وحديثاً، ولا يكاديخلو سفر في العقيدة أو الفقه السياسي أو الفكر الإسلامي من الإشارةإليه.ممايجعل دور الباحث مقتصراًعلى الترجيح أو السكوت.

٣ - ضيق المجال، وتعذر التوسع في طرح المشكلة بجميع ابعادهابسبب مواصفات البحث وعدد صفحاته.

ومع ذلك، سنحاول تناول المشكلة تناولاً يجمع بين العرض الواضح والإختصار المفيد، ونقول - وبالله التوفيق :-

اختلفت المذاهب الإسلامية حول اشتراط النسب القرشي لإنعقادالإمامة إلى قولين:-

القول الأول:-

لاتصح الإمامة لغير القرشي: وهو مذهب جمهور السنة(١) وبعض المعتزلة(٢)، والإمامية(٣)، والزيدية(٤).

---

١ - الماوردي: الأحكام: ٦، ابو يعلى: الأحكام: ٢٠، الشافعي: الأم:١/ ١٦١، البغدادي: اصول الدين: ٢٧٥، الكمال: المسامرة:٣١٩، القلقشندي: مآثر: ١/ ٣٧، ابن تيمية منهاج السن :١/١٣٤الباقلاني الإنصاف ص ٦٩، القرطبي: الجامع: ١/ ٢٧٠، ابن حجر: فتح الباري ١٣/ ١١٨، النووي: شرحه على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٠.

٢ - القاضي عبد الجبار: المغني ج ٢٠ ق ١/٢٣٤، عمارة (الدكتورمحمد عمارة): الإسلام وفلسفة الحكم: ص ٤٩٨.

٣ - ويحصرون الإمامة في الإمام علي وابنيه الحسن والحسين وابنائه،المظفر: الشيعة والإمامة ١٣، آل كاشف العطاء: اصل الشيعةواصولها: ٧٣ وما بعدها.

٤ - ويحصرون الإمامة في سلالة النبي من فاطمة. الصنعائي: التاج المذهب: ٤/ ٤٠٦، الشوكاني: السيل الجرار: ٤/ ٥٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:-

يصح عقد الإمامة للقرشي وغير القرشي متى توفرت فيه الشروط الأخرى. وهو قول الإباضية(١)، وجمهور المعتزلة(٢)، والخوارج(٣)، والجويني(٤)، وابن خلدون(٥). وإليه ذهب أغلب العلماء والمفكرين المعاصرين(٦).

وفيما يلي ادلة القولين:-

أولاً: أدلة جمهور أهل السنة ومن ذهب مذهبهم:-

١ - روى الامام أحمد بسنده عن علي أبي الأسد قال: حدثني بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثا ماأحدثه كل أحد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال:- الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً، وإن لكم عليهم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"(٧).

٢ - روى البخاري في صحيحه عن معاوية أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"(٨).

---

١ - الكندي: المصنف ١٠/ ٥٧، السالمي: شرح الجامع ١/ ٧٥.

٢ - الشهرستاني: الملل: ص ٩١. ٣ - ابن خلدون: المقدمة ص ١٩٤.

٤ - وهو ماذهب إليه في "الإرشاد ص ٣٥٩ وإلى خلافة ذهب في (غياث الأمم ص ٦٣). ٥ - المقدمة: ص ١٩٤.

٦ - الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية: ص ٣٢، الشيخ محمد المبارك: نظام الإسلام (الحكم والدولة): ص ٧١، أبو فارس: النظام السياسي ص ١٩٧، أبو زهره: تاريخ المذاهب: ص ٩٠، الوحدة الإسلامية ص ٢٥٦ وغيرهم.

٧ - رواه الإمام احمد في مسنده: ٣/ ١٢٩، ١٨٣، وقال الهيثمي "رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط أتم منهما، والبزار، إلا أنه قال: الملك في قريش". مجمع الزوائد : ١٩٢/٥.

٨ - رواه البخاري - واللفظ له -: الصحيح بفتح الباري: ١٣/ ١١٤، والدارمي (الإمام عبد الله بن بهرام): ٢/ ٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - روى ومسلم - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم(١)".

٤ - ماجاء في مسند الإمام أحمد: أن أبا بكر تكلم وقال: "ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وأنت قاعد-: قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم" فقال سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء"(٢). قال الماوردي: "فأقلع الأنصار عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها"(٣).

٥ - روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان" (٤).

٦ - وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في الخير والشر" (٥).

٩ - الإجماع:- نقل الماوردي(٦)، والنووي(٧)، والحافظ (٨)ابن حجر الإجماع منذ عصر الصحابة ومن جاء بعدهم على هذا الشرط.

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٠٠، ورواه احمد في مسنده:٢/٢٤٣.

٢ - رواه احمد: ١/ ٥، قال الهيتمي: وفي الصحيح طرف من أوله، ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر" مجمع الزوائد :٥/١٩١.

٣ - الأحكام: ص ٦

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٠١، الصحيح بفتح الباري: ١٣/ ١١٤، ولفظه (ما بقي منهم اثنان).

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٠٠. ٦ - الأحكام: ص ٦

٧ - صحيح مسلم بشرح النووي :١٢/٢٠٠ ٨ - فتح الباري: ١٣/١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: أدلة الإباضية ومن ذهب مذهبهم:-

استدل الإباضية ومن ذهب مذهبهم على انعقاد الإمامة لغير القرشي بأدلة من القرآن والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول، منها:-

١ - قوله تعالى:- "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"(١).

ووجه الإستدلال:- "أن الخطاب عام في الأمر بالطاعة لأولي الأمر، وبين سبحانه أن الذين وجبت لهم الطاعة هم من عامة المؤمنين "أولي الأمر منكم" ولو كان الخطاب هنا الطاعة لقريش فقط لكان غير القرشي خارج عن وجوب الطاعة(٢).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"(٣).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:- "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا"(٤).

ووجهه الإستدلال بهذه الأحاديث: أنها تأمر بطاعة ولاة الأمر دون اعتبار لجنس أو لون أو قبيلة، وإنما العبرة بإقامتهم لكتاب الله وسنة رسوله، يقول الشيخ أبو زهرة:- "فبجمع هذه النصوص مع حديث [إن هذا الأمر في قريش] نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش وأنه لا تصح ولاية غيرهم بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلاشك، ويكون حديث [الأمر في قريش] من قبيل الإخبار بالغيب

---

١ - سورة النساء الآية (٥٩). ٢ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٥٧.

٣ - رواه البخاري - واللفظ له -: الصحيح بفتح الباري: ١٣/ ١٢١، ١٢٢، واحمد: ٣/ ١١٤ وغيرهما.

٤ - رواه مسلم واللفظ له -: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٣٥،والنسائي: سنن النسائئ: ٧/ ١٥٤ وابن ماجه (الحافظ محمد بن زيدالقزويني): سنن ابن ماجه ٢٠ ٩٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كقول النبي صلى الله عليه وسلم:[الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً عضوضاً] أو يكون من قبيل الأفضلية"(١).

٥ - وردت آثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم تدل على جواز أن يكون الخليفة من خارج قريش. من ذلك:-

أ - روى الإمام احمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:- "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فإن سألني ربي عز وجل لم استخلفته على أمة محمد؟ قلت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن لكل نبي أميناً وأميني أبو عبيدة بن الجراح" وإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي: لم استخلفته؟ قلت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه يحشر بين يدي العلماء نبذة"(٢).

ب - وعنه رضي الله عنه:- "لو أدركني أحد الرجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح"(٣) ومعاذ وسالم ليسا من قريش ولا يتصور أن يقدم عمر على أمر يخالف نصاً نبوياً لو كان هناك نص.

جـ- قول الأنصار يوم السقيفة:- "منا أمير ومنكم أمير"(٤) فلو كان هناك نص لما اقترح الأنصار على المهاجرين أن يشاركوهم في الأمر(٥)، و"لو كانت الخصوصية ثابتة شرعاً لا حتج بها ابو بكر، ولما لم يحتج بذلك بل ذكر أنهم اوسط العرب داراً واعربهم

---

١ - تاريخ المذاهب الإسلامية: ٨٢.

٢ - مسند الإمام احمد :١/ ١٨.

٣ - المرجع السابق: ١/ ٢٠.

٤ - فتح الباري: ١٢/ ١٤٥.

٥ - خلاف: السياسة الشرعية: ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحساباً علمنا أن قوله "نحن الأمراء وأنتم الوزراء" من باب السياسة في انقياد الناس وتألفهم وطاعتهم لمن يعلمون له سابقة الشرف أكثر من طاعتهم لمن لايعترفون له بذلك وهذا معروف في طباع البشر لاسيما وقد سبقت فيهم النبوءة فازدادوا بذلك شرفا على شرفهم وانقادت الناس لهم في عصر النبؤة فإذا قدموا إماماً من غيرهم وقعت النفرة في النفوس لما طبعت عليه من العتو وخيل إليها أنها دولة أخرى فمن هذا المعنى كانوا أحق بالأمر في ذلك العصر" (١) .

٦ - ليس من العدل الإلهي، ولا من الحكمة الإلهية أن تختص طائفة من الناس بالإمامة العظمى، جارت أو عدلت، صلحت أو فسدت، لأن ذلك يتنافى مع المقاصد والغايات التي شرعت من اجلها الإمامة (٢) .

الردود والإعتراضات:-

تعرض أصحاب كل قول لأدلة الآخر بالنقد والرد وكان مجمل ما ورد في تلك الردود ما يلي:-

أولاً: ردود القائلين بالقرشية على أدلة النافين لها:-

١ - الأحاديث التي تأمر بالطاعة ولو كان الأمير عبداً حبشياً قد جاءت للمبالغة في وجوب الطاعة وليس معناه طاعة الإمام العبد، لأن العبد لايجوز أن يتولى الإمامة بإجماع الأمة، ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وقيل المراد إن الإمام الأعظم اذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم (٣) .

١- السالمي: شرح الجامع الصحيح: ١/ ٧٦.

٢ - السالمي: المرجع السابق.

٣ - فتح الباري: ١٣/ ١٢٢، ابن خلدون: مقدمة: ٢١٣، النووي: شرحه على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما ورد عن عمر لايصح الإحتجاج به لإنقطاع سنده، فضلاً عن كونه مذهب صحابي وهو ليس بحجة، وإن ثبت فالحديث حجة لإثبات الشرط لا لنفيه لأن سالم مولى أبي حذيفة قرشي بالولاء، ولأن مولى القوم منهم (١) .

٣ - قول الأنصار مردود بتسليمهم الأمر لأبي بكر لما احتج عليهم بقول النبي "الأئمة من قريش" (٢) .

ثانياً: رد المنافين على أدلة القائلين بالقرشية:-

اعترض النافون على أدلة أنصار القرشية بجملة من الإعتراضات نلخصها في النقاط التالية:-

١ - إن أكثر الأحاديث قد جاء بصيغة الإخبار، فهي إخبار بما سيقع بعده صلى الله عليه وسلم، وليس تخصيصاً لقريش بالخلافة (٣)، وعلى فرض أنها تفيد الطلب، فإن صيغ الإخبار لاتفيد طلباً جازماً ما لم تقترن بقرينة تفيد التأكيد، ولما لم ترد قرينة في الروايات الصحيحة؛ دل على أن الطلب للندب لا للوجوب (٤) .

٢ - إن الأحاديث التي جاءت بأمر الطاعة والإستقامة لقريش قد وردت فيها قيود وشروط تجعل هذه الطاعة غير مطلقة، فإذا عدلت واستقامت وحكمت بكتاب الله استحقت الطاعة. أما إن جارت وأعرضت عن هدي الإسلام فلا طاعة لها، وبالتالي لم تعد أهلاً للإمامة، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لحصر الإمامة أبداً في قريش(٥).

---

١ - ابن خلدون: المقدمة: ٢١٣. ٢ - الماوردي: الأحكام: ص٦.

٣ - السالمي: شرح الجامع الصحيح: ١/ ٧٧، ابو زهرة: تاريخ المذاهب: ٨٢.

٤ - الشيخ تقي الدين النبهاني: الفقه: ص٢٧، واشكر الشيخ أمين نايف ذياب الذي أتحفني بنسخة مصورة من هذا الكتاب.

٥ - السالمي: المرجع السابق ٧٩، الشيخ عبد الله بن محمد بن عمر:حاشية الترتيب: ١/ ٦٩ د/يحي اسماعيل: منهج السنة في العلاقةبين الحاكم والمحكوم: ص ٢٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - وقالوا: إن تلك النصوص تحكى الواقع الذي كان عليه الناس في الجاهلية وصدر الإسلام، فهو تقييم منه صلى الله عليه وسلم لتلك الميزة التي كانت قريش تتمتع بها بين العرب؛ بسبب العوامل الدينية والإجتماعية والإقتصادية التي جعلت القبائل تتبع قريشاً في إسلامها وكفرها، فمن اسلم انحاز الى من أسلم من قريش ومن بقي على كفره إنحاز الى من كفر منها (١) .

٤ - إن أبا بكر رضي الله عنه لم يستدل بشيء من هذه الأحاديث يوم السقيفة ولم يحتج على الأنصار بنص نبوي وانما استدل بالمصلحة العامة، والواقع الذي كانت تعيشه العلاقات بين القبائل العربية حيث قال: ".....

"ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش" (٢) . وقال: "هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً (٣) " فلو كانت النصوص - تفيد القطع لما لجأ أبو بكر إلى الإستدلال بالمصلحة ويترك النص الذي لو كان قاطعاً في المسألة لما تردد في إقناع الأنصار به. وعليه يكون شرط القرشية ليس ثابتاً في دلالته على وجه القطع لدخول الإحتمال في الدليل وإذا دخل الإحتمال بطل الإستدلال (٤) .

٥ - ويرى فريق من مجوزي إمامة غير القرشي أن أدلة اشتراط القرشية أحاديث آحاد لاتقوى على مواجهة النصوص العامة، والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام (٥) .

---

١ - السالمي: المرجع السابق، محمد المبارك: نظام الإسلام (الحكم والدولة): ٧٢.

٢ - الصحيح فتح الباري: ١٢/ ١٤٥.

٣ - الصحيح فتح الباري: ٧/ ٢٠.

٤ - أبو زهرة: الوحدة الإسلامية: ص ١٥٨ - ١٥٩، عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ص ٣٢. الجويني: غياث: ص ٦٣.

٥ - عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية: ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه أدلة الفريقين واعتراض كل منهما على حجة الآخر، فريق يرى الإمامة حقاً لقريش لورود النص لا لشيء آخر، وفريق يرى الإمامة حقاً لكل مسلم توفرت فيه كل الشروط والكفاءة، وليس للنسب تأثير أو أثر على وظائف الإمام، وإنما التقوى والكفاءة هما ميزان التفاضل.

الرأي المختار:-

إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين بعين الحياد والنقد نرى أن أدلة اشتراط القرشيةغير صحيحة في الإستدلال بها في محل النزاع لما يلي:-

أولاً: إن عمدة ادلة المثبتين حديث "الأئمة من قريش" وهو ما يستدل به علماء السنة كثيراً، ويزعمون احتجاج أبي بكر به يوم السقيفة، إلا أن هذا الدليل مناقض بما يلي:-

أ - إن هذا الحديث لاوجود له يوم السقيفة، فابو بكر احتج بمكانة قريش بين العرب، واتفاق القبائل العربية على أن يكون الأمر فيها، وتوقع اختلافهم على غيرها، فقد خاطب الأنصار بقوله:- "ماذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً".

ب - ولو كان هناك نص لما قال ابو بكر وهو على فراش الموت:- " ... وددت؛ أني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمن هذا الأمر؟ فلا ينازعه أحد؛ وودت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟ وودت أني كنت سألته عن ميراث الأخ والعمة، فإن في نفسي منهماً شيئاً ..."(١) فلو كان

---

١ - الطبري : تاريخ: ٣/٣٥٣ - ٣٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو بكر قد احتج بالحديث ويعلم به لما قال ما قال، ولو كان النص غير مشتهر يوم السقيفة، ثم اشتهر لسلمنا به، إلا أن ما قاله أبو بكر يدفع وجوده من غير اشتهار وقد مضت سنتان على حادثة السقيفة.

جـ- ويؤيد الشك في عدم وجود النص قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي خطبها في المدينة عقب عودته من آخر حجة حجها، ففي صحيح البخاري من رواية ابن عباس قال عمر: " ... وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساداً ... " (١) .

فلو كان هناك نص قد احتج به أبو بكر فلماذا يخاف عمر أن يبايع الأنصار رجلاً منهم، ولماذا يخاف مخالفتهم إذا كان النص النبوي في جانبه؟!.

د - ليس صحيحاً مانسب إلى ابي بكر من أنه قال لسعد: "ولقد علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وأنت قاعد - قريش ولاة هذا الامر ... " ثم تصديق سعد له، لأن سعداً ظل رافضاً لإمامة أبي بكر، وكان لا يصلى بصلاة الناس ولا يفيض معهم إذا حج (٢) واستمر على خلافه حتى خلافة عمر رضي الله عنه.

ثانياً: أما الروايات الأخرى التي جاءت بصيغة الأمر كحديث "قدموا قريشاً ولا تقدموها" "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم" فهو أمر مقيد بشرط عدلها وإقامة كتاب الله، فإن انحرفت كان الواجب نزع الأمر منها "فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم (٣) ".

---

١ - فتح الباري: ١٢/ ١٤٥.

٢ - ابن سعد: الطبقات ٦١٦/٣.

٣ - الهيثمي (نور الدين على بن أبي بكر): مجمع الزوائد: ٥/ ١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً:إن القول بهذا الشرط يتنافى مع عالمية الإسلام وخلوده. فمن حيث العالمية؛ فقد جاء الإسلام للناس كافة من عرب وعجم، وقضى على كل أسباب الفرقة والعنصرية، وجعل التفاضل قائماً على التقوى و الإمتثال لأوامر الله ونواهيه، ولم يعد في قاموسه السياسي وزناً للجنس واللون والقبيلة، بل الكفاءة هي الفيصل في تولي الوظائف العامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:- "من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين" (١) وأهل الإختيار الذين تقلدهم الأمة أمر اختيار الإمام يدخلون في الوعيد الوارد في هذا الحديث إن هم اختاروا غير الكفء، ومتى وجدوا الكفء من قريش أو من غيرها وجب صرف الإمامة إليه. عملاً بهذا الحديث.

ومن حيث الخلود فإن أوامر الإسلام خالدة الى يوم القيامة، ومنها الأمر بإقامة الدولة الإسلامية واختيار الإمام، وفناء قريش محتمل بل إننا لا نجد في عصرنا ذكراً لقريش كقبيلة، وإذا وجد أفراد فقد لا تتحقق فيه شروط الإمامة وفي مقدمتها شرط الكفاءة والعدالة، فهل يصح أن تبقى الأمة بدون إمام إذا لم نجد القرشي الكفء، وإذا جاز ذلك - ولا يقول به مسلم - فلماذا يلحق الأمة ؟! الإثم باهمال عقد الإمامة لأمر لا إرادة لها فيه؟! إن العقل والنقل يقضيان باعتبار القرشية شرط أفضلية عملاً بالنصوص وجمعاً بينها ويترك الأمر للأمة لتختار من تشاء، فإن اختارت القرشي فنعم به، وإن اختارت غيره وكان كفؤاً وقادراً على تحقيق مقاصد الإمامة فلا وجه لنقضه.

عاشراً: أن يكون الأفضل في عصره:-

لما كان الإمام هو القدوة والأسوة، تقتدي به الأمة في أقواله وأفعاله، وله من التأثير الإجتماعي والسلوكي على الناس ما يُصير "أقواله سنناً وأفعاله سيراً، تبقى على

---

١ - المتقي (علي بن حسام الدين): كنز العمل - بهامش مسند الإمام أحمد - ١٤٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مـر الـزمان وتتابع الأيام" (١) ، كـان على أهـل الإختيـار أن يخلصـوا النصيحة في الإختيـار، ويستفرغوا الجهد في تمحيـص المرشحين حتى يتوصلـوا إلى ترشيح من تتوفر فيـه الشـروط، ويكون الأصلح والأفضـل، وصولاً إلى تحقيق مقـاصد الشـريعة التي من أجلهـا فرضت الإمامة، وشرع الإختيار. إلا أنه قد يحدث أن يعقـد أهل الإختيار الإمامة لـرجل قد توفرت فيه شروط الإمامة، ويوجد من هو أفضل (*) منـه، فهل تنعقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل أو الأفضل؟.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:-

القـول الأول : لايصـح عقـد الإمـامة للمفضـول مع وجود الفـاضل. وإليـه ذهبـت "طـوائف مـن الخـوارج، وطوائف مـن المعتزلـة، وطوائف من المـرجئة منهـم محمـد بن الطيـب الباقلاني" (٢) وأبو الحسن الأشعري (٣)، وأبو يعلى (٤)، والإمـامية (٥)، واستدلوا على مذهبهم بما يلي:-

---

١ - المـاوردي: نصيحة الملوك: ص ١١٨. ٢- ابن حزم: الفصـل: ٥/٥، وانظر: الماوردي: الأحكام: ٨، التمهيدللباقلاني: نقلا عن ايبش: نصوص: ص ٥٤، ٥٥.

٣- البغـــدادي:أصـــول الـــدين:ص٢٩٣. ٤- الأحكـــام:ص٢٣. ٥- المظفـــر:الشيعـــة والإمامة:ص٥٤.

(*) تشير عبـارات الإباضيـة إلى أن معنى الأفضليـة هـو أن الأفضـل هـو الأكثر علمـاً وصلاحاً. قـال القطب في شرحه على النيل: " ... وأن وجدوا أصلح للإمامة جاز ولو كان فيهم من هو أعلم منه" شرح النيل ١٣/ ٨، والسالمي في العقد الثمين (٤/ ٢٦٨) حيث يقول: "لاتجوز إمامة الضعيف عند وجود العالم الصالح لذلك مع إمكان تقديمه؛ لأنه عـدول مـن الأعلى للأدنى، وأمـا إن كـان أحدهما عالمـا والآخر أعلم منـه فتصـح لحصول صفة العلم في الكل". أما المعتزلة والسنة فالأفضل عندهم هو الأفضل في الدين الذي ينال ثواباً أكثر عند الله من غيره.

يقـول القاضي عبد الجبار في المغنى ج ٢٠ ق ١١٦/٢ : "والمعلـوم أنهم - أي المعتزلة - لا يريدون بالتفضيـل ما قدمنـاه - أي كالنسب والعقل ... - وإنمـا عنوا في باب الـدين الذي يرجع إلى كثرة الثـواب ومزيته على ثواب غيره، وإذا قلنـا: زيد فـاضل فالمراد أنه يستحق من الثواب قـدراً كثيراً ... وإذا قلنا هـو افضـل من غيره فالمراد أن له على غيره مزية في قدر الثواب".

وجاء في (المـواقف) للأيجـي (وشـرحها) للجـرجاني (٣٧٢/٨):"ومـرجعها، أي مـرجع الأفضلية التي نحن بصددها (إلى أكثر الثواب) والكرامة عند الله".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - ما رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً "من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" (١) وفي رواية: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" (٢) .

٢ - إن الصحابة رضوان الله عليهم قد بايعوا أبا بكر وكان افضلهم ثم من بعده عمر، فعثمان، فعلي، وهم مرتبون حسب الأفضلية (٣) .

٣ - إن الإمامة طريقها الإختيار، والإختيار اذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى، كالإجتهاد في الأحكام الشرعية (٤) .

القول الثاني : يصح عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل، والأفضلية شرط كمال لايمنع صحة العقد. وهو مذهب الإباضية (٥) وجمهور فقهاء السنه(٦) وبعض المعتزلة (٧) والخوارج(٨) والزيدية(٩). واستدلوا بما يلي:-

---

= لكن ابن حزم يرى صعوبة معرفة الأفضل بعد عصر الصحابة،لأن الناس يتباينون في الفضائل، و"لا سبيل إلى أن يعرف الأفضل إلابنص اواجماع او معجزة تظهر"، وكل ذلك ممتنع. الفصل: ٥/ ٧.

١ - نقلاً عن: ابن تيمية : السياسة ص ٩ وقد بحثت عنه في المستدرك للحاكم ولم أستطع الوقوف عليه.

٢ - المرجع السابق. ٣- البغدادي:أصول الدين:ص٢٩٣. ٤- الماوردي:الأحكام:ص٨.

٥ - القطب: شرح النيل:١٣/٨،١٤/٢٧٨، الكندي:المصنف:١٠/٦٤.

٦ - الماوردي:الأحكام:ص٨، الكمال:المسامرة:ص٣٢٣، القرطبي:الجامع: ١/ ٢٧١، ابن تيمية: السياسة ص ١٧.

٧ - القاضي عبدالجبار:المغني:ج٢٠/ف١/٢٢٧.

٨- ابن حزم:الفصل:٥/٥ وانظر الماوردي:الأحكام:ص٧. ٩- الصنعائي:التاج المذهب:٤/٤١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يراعى الأفضلية ولايوليها أهمية فيمن يوليه على السرايا (١) والخراج والبلدان. وانما كان يراعى الأصلح والأقدر، "فصح يقينا أن الصفات التي تستحق بها الإمامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل" (٢).

٢ - إجماع الصحابة على جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، فقد أشار ابو بكر على الحاضرين في سقيفة الأنصار أن يبايعوا عمراً أو أبا عبيدة مع أنه أفضل منهما (٣)، وأراد الأنصار عقدها لسعد بن عبادة وفي المسلمين من هو أفضل منه (٤)، ورشح عمر بن الخطاب الستة (٥) للإمامة مع اتفاق الأمة أنهم ليسوا سواءً في الفضل "وقد أجمع أهل الإسلام حينئذٍ على أنه إن بويع احدهم فهو الإمام الواجبة طاعته، وفي هذا إطباق منم على جواز امامة المفضول"(٦) .

٣ - إن الفضائل كثيرة ولا يوجد أحد يفضل الناس في جميعها، وليس هناك من نص أو دليل يجعل أحداها أولى بالإعتبار من الأخرى (٧).

٤ - إن وجود الأفضل لا يقف حائلاً دون إمامة المفضول إذا كان الأخير متصفاً بشروط الإمامة، قياساً على ولاية القضاء التي يجوز أن تولى المفضول مع وجود الأفضل (٨).

---

١ - القطب: المرجع السابق: ٢٧٨/١٤ ابن حزم: المرجع السابق ص ٨.

٢ - ابن حزم: المرجع السابق ص ٩.

٣ - ابن حزم: المرجع السابق ص ٥، وانظر فتح الباري: ١٢/ ١٥٦.

٤ - ابن حزم: المرجع السابق.

٥ - المرجع السابق، القطب: المرجع السابق.

٦ - ابن حزم، المرجع السابق ص ٦.

٧ - المرجع السابق، ص ٩.

٨ - الماوردي: الأحكام ص ٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - إن الإمام إنما تعقد له الإمامة لحماية الدين وحراسة الملّة وتطبيق الشريعة، فإن كان نصب الأفضل لايؤدي إلى تحقيق هذه المقاصد، بل يؤدي إلى الفتن والهرج والفساد، فإن في ذلك عذراً لتقديم المفضول عليه (١) .

الرأي المختار:-

الرأي الذي اختاره وأميل اليه هو رأي القائلين بجواز إمامة المفضول لرجحان أدلتهم، وضعف ما استدل به القائلون بالأفضلية:-

١ - فحديث ابن عباس - يتجه إلى من يولى رجلاً لقرابته منه دون أن يراعي مصلحة المسلمين، ويؤكد هذا المعنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين" (٢) .

والحديث الثاني: حجة على المانعين لأنه قال: "أصلح للمسلمين" وهو ما يقول به القائلون بإمامة المفضول إذا كان للأمة أصلح وللإسلام أنفع.

٢ - واحتجاجهم بتولية أبي بكر معارض بقوله للأنصار يوم السقيفة "رضيت لكم أحد هذين الرجلين" (٣) وأشار إلى عمر وأبي عبيدة، فهو افضل منهما، فكيف يدفع الإمامة الى من هو أقل منه فضلاً لو لم يكن جائراً، كما أنهما ليسا سواءً في الفضل فكيف يخير المجتمعين أحدهما.

٣ - وأما أن الخلفاء الأربعة تولوا الإمامة بحسب ترتيبهم في الفضل، ففيه نظر، إذ كان من المحتمل أن يتولى الإمامة علي قبل عثمان لو أنه قبل ما شرط عليه

---

١ - القرطبي: الجامع: ١/ ٢٧١.

٢ - ذكره ابن تيمية: السياسة ص ١٠.

٣ - فتح الباري: ١٢/ ١٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عبـدالرحمن بن عـوف؛ وهـو أن يتبـع سيرة الشيخين(١)، فـدل على أن ترتيبهـم في الخلافـة غير قـاض أنهم في الفضـل مـرتبون ترتيباً أدنى، ولا يشير إلى ذلـك البتـة.

٤ - وأمـا أن الإختيار يقضي باختيـار الأولى، فنعم، إلا أن الأولـوية تختلف باختلاف الظـروف التي يراعيهـا من إليه الإختيـار، ألا ترى أن الفقهـاء اعتبروا "حكـم الوقت" (٢) إذا تساوى المرشحان في الفضل، وكان أحدهما اشجع والآخر اعلم فقالوا: "إن كـانت الحـاجة إلى فضل الشجاعـة أدعى لإنتشار الثغور وظهـور البغـاة، كان الأشجع أحق، وإن كـانت الحـاجة إلى فضـل العلم أدعى لسكون الـدهماء وظهـور أهل البدع كان الأعلم أحق ... " (٢) .

---

١ - انظر المحب الطبري: الرياض النضرة: ٣/ ٥٤.

٢ - الماوردي: الأحكام: ص ٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

مراحل عقد الإمامة

تمهيد

إذا كان الإختيار هو الطريق الشرعي لتولية الإمامة، وكانت الإمامة توكيل وإنابة عن الأمة - بواسطة أهل الإختيار منها - للإمام تتم بإرادة الأمة ورضاها، كما بينا ذلك فيما مضى، فإن هذا الإختيار يتم على مراحل ثلاث هي: الترشيح والإختيار، ثم بيعةالإنعقاد، وأخيراً بيعة الطاعة.

ولابد قبل الدخول في مراحل عقد الإمامة من مراعاة الشروطالعامة والخاصة - شروط اهل الإختيار وأهل الإمامة - المذكورة فيالمبحث السابق. وفيما يلي نوجز المراحل الثلاث لعقد الإمامة:-

المرحلة الأولى: الترشيح والإختيار:-

وهي المرحلة التي تبدأ بوجود واحد من الأسباب التالية:-

١ - موت الإمام المتولي.

٢ - عزل الإمام لأمر يقتضي خلعه أو استقالته (١) .

٣ - إذا أحس الإمام المتولى بدنو أجله بسبب مرض أو هرم، ورأى أهلالإختيار ضرورة ترشيح إمام في حياة الإمام الحالي لوجود ظروفاستثنائية تمر بها الأمة(٢).

٤ - إذا لم يكن هناك إمام ورأى المسلمون القدرة على الظهوروإقامة الإمامة(٣) .

---

١ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٩٥، احمد بن على القلقشندي: صبح الأعشىفي صياغة الإنشاء : ٩/ ٢٨٤.

٢ - كما حدث في العهد من أبي بكر لعمر حيث سبق العهد مشاورات بين أبي بكر والصحابة انظر ص من هذا البحث وكذلك عهد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي بالإمامة للإمام غالب بن علي الهنائي انظر السالمي: نهضة الأعيان ص ٤٢٤.

٣ - القطب: شرح النيل: ١٤/ ٣٠٨، ص ٩٥ من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا وجد واحد من الأسباب السابقة، تداعى أهل الإختيار،واجتمعوا، "واجتهدوا لله في النصيحة، واختاروا رجلاً طاعة لله لالطاعتهم، ولا يريدون أن يملكوه ويعملوا ما شاءوا، ولكن ليملك الأمور بالعدل، ثم يختاروا لله أفقههم، وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشدهم بأساً على نكاية العدو، والحياطة من وراء الحريم، والحفظ لأطراف الرعية وأوسطها من خاصتها وعامتها،وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدو، وعلى جباية مال الله من حله وإنفاقه في أهله"(١).

وفي مرحلة الترشيح يكون المرشحون للإمامة إما واحد أو أكثر،وتسير عملية الترشيح كما يلي:-

١ - إذا كان المرشح شخصاً واحداً، بمعنى أنه قد تفرد بشروط الإمامة، ومؤهلات القيادة، عقد له بالإمامة، وليس له أن يرفض كما بينا سابقاً (٢)، وإلا أثم.

٢ - اذا كان المرشحون اكثر من واحد، فعلى أهل الإختيار ما يلي:-

أ - أن يطلبوا من المرشحين التنازل لأحدهم فإن وافقوا عقدت الإمامة لمن تنازلوا لصالحه (٣).

ب - أو أن يختاروا أحد المرشحين مراعين في ذلك الصفات التي يتطلبها "حكم الوقت" فلو ترشح اثنان "وكان أحدهم أعلم والآخر أشجع روعي في الإختيار ما يوجبه الوقت" (٤).

جـ- فإذا لم تكن هناك اسباب تدعو إلى مراعاة شروط الكمال،أو تنازع المرشحون الإمامة، كان الإختيار للأمة؛ تختار من تراه صالحاً ومتجاوباً مع تطلعاتها، إن تيسر ذلك، وإلاكان لأهل الإختيار صلاحية اختيار احدهما(٥).

---

١ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٦٣. ٢ - ص ٨٩، الماوردي: الاحكام: ٨.

٣ - كما حدث عند الستة الذين عهد إليهم عمر حيث تنازل الأربعة وانحصر الإختيار في عثمان وعلي. فتح الباري: ٧/ ٦١.

٤ - الماوردي: الأحكام: ص ٧. ٥ - المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرحلة الثانية: عقد الإمامة "بيعة الإنعقاد" (١):-

بعد استقرار رأي أهل الإختيار على اختيار أحد المرشحين، تأتي المرحلة التالية وهي عقد الإمامة لمن تم اختياره، وتسمى عند الفقهاء بـ "بيعة الإنعقاد"، وبها تلزم للإمام الطاعة على جميع الأمة ويقاتل من يرفض الطاعة له (٢).

ويتولى العقد أهل الإختيار، كما سبق أن بينا ذلك في الشروط العامة للعقد، والدليل على مشروعية بيعة الإنعقاد، وثبوت الإمامة بها مايلي:-

١ - فعل الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، فقد كانت البيعة هي التي ثبتت بها إمامة كل واحد منهم، فامامة أبي بكر ثبتت ببيعة عمر ومن معه في السقيفة، ولو لم تكن للبيعة صفة اللزوم، لما بادر عمر إلى عقد الإمامة له قائلاً: "ابسط يدك ابايعك" (٣) ولكان لبقية الصحابة حق الإعتراض في المسجد عند البيعة العامة.

وكذلك الأمر بالنسبة لإمامة عمر لم تثبت بعهد أبي بكر وترشيحه وإنما ثبتت بالبيعة له بعد ذلك "ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً. ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة"(٤)".

---

١ - قال ابن منظور:- "البيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر كقولك: اصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله، وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمر" لسان العرب:٨/٢٦، واما معنى البيعة في الإصطلاح فهي: "العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين لاينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره"ابن خلدون:المقدمةص٢٠٩.

٢- السالمي:العقد الثمين:٤/٢٦٩. ٣- فتح الباري:١٢/١٤٥.

٤- ابن تيمية:منهاج السنة:١/١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن الإمامة عقد وكالة - أو شبيه به - بين الأمة والإمام، ولما كان رضى المتعاقدين أمراً خفياً، وإرادتهما غير ظاهرة في الغالب كان الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً عليهما، قياساً على سائر العقود.

ويتولى عقد الإمامة أفضل أهل الحل والعقد، ماداً يده، مصافحاً الإمام، مبايعاً على السمع والطاعة، وقد أورد العلامة احمد بن عبد الله الكندي في مصنفه صورة بيعة الإنعقاد، فقال:- "وإذا أراد المسلمون عقد الإمامة للإمام، حضر العلماء الثقاة، فيتقدم أفضلهم، ويمد يده اليمنى، فيصافح بها الإمام بيده اليمنى، فيمسكها، ثم يقول: قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم -، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله. فيقول الإمام نعم. ثم يفعل ذلك الثاني والثالث إلى السبعة وما كانوا أكثر كان أفضل. ثم يجعل الكمة على رأسه، والخاتم في يده، وينصب العلم بحذائه. ثم يقدم الخطيب، فيحمد الله ويثني عليه، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له، والحث على بيعته وطاعته، ثم يتقدم الناس إليه يبايعونه، وقد صحت البيعة له" (١) .

المرحلة الثالثة: البيعة العامة:-

بعد بيعة الإنعقاد؛ تأتي البيعة العامة؛ وهي التي يأخذها الإمام أو نوابه وولاته نيابة عنه من عامة المسلمين (٢) ، ممن لهم في الأمة مكانة، وقدر، ولايلزم أن يبايع كل المسلمين، فـ "كل من سمع وأطاع ورضى فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده" (٣) .

ولا يؤثر ترك البيعة العامة على ثبوت الإمامة ولزومها إذ أن بيعة الإنعقاد هي الأساس، وبها تلزم الطاعة بعد العقد مباشرة (٤)،

---

١ - المصنف: ١٠/ ٩٣. ٢ - السير: ١/ ٦.

٣ - الكندي: المصنف: ١٠/ ١٠٦.

٤ - الماوردي: الأحكام: ٧، السالمي: العقد الثمين: ٤/ ٢٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانما اعتاد الأئمة على أخذ البيعة من أكبر عدد من المسلمين، تأكيداً للعقد، وإظهاراً للإنقياد.

وقد جرى أخذ البيعة العامة منذ عقد الإمامة للخليفة الأول ابي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:- "لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس ابو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله الله - صلى الله عليه وسلم -، ثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه، فبايع الناس بيعة بعد بيعة السقيفة" (١) .

١- سيرة ابن هشام: ٤/ ٤٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

حقوق الإمام وواجباته

المبحث الأول : حقوق الإمام

المبحث الثاني: واجبات الإمام

المبحث الثالث: المسؤوليات المشتركة بين الإمام والأمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

حقوق الإمام

تترتب على عقد الإمامة آثار والتزامات بين طرفي العقد وهما الأمة من جهة والإمام من جهة أخرى وقد ذكر الفقهاء للإمام على الأمة حقوقاً تجب له بموجب عقد الإمامة ومن تلك الحقوق طاعته وعدم الخروج عليه، ومناصرته وحمايته، ومنها الحقوق المالية ووجوب موالاته. وسنبحث هذه الحقوق في المطالب التالية:

المطلب الاول : طاعة الامام وعدم الخروج عليه.

المطلب الثاني: الحمايه والنصره.

المطلب الثالث: الحقوق الماليه.

المطلب الرابع: الولايه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

طاعة الإمام وعدم الخروج عليه

أولاً: طاعة الإمام:-

أول الإلتزامات التي تثبت بعقد الإمامة حق الطاعة للإمام، فعلى الأمة صغيرها وكبيرها أن تطيع إمامها فيما يأمر وينهي في إطار الشريعة وأحكامها. وقد تظافرت الأدلة على هذا الحق؛ منها:-

١ - قول الحق سبحانه وتعالى:- "يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"(٢).

وأولوا الأمر وهم الأئمة - على أرجح الأقوال - قد قرن الأمر بطاعتهم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطاعة الرسول واجبة بلا شك، فكانت طاعة الأئمة مثلها في الحكم. قال المفسر الزمخشري "لما أمر الولاة بآداء الأمانات الى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس أن يطيعوهم ويتزلوا على قضاياهم ... "(٣).

وروى الطبري في تفسيره عن الإمام علي - كرم الله وجهه - أنه قال:- "يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا"(٤).

٢ - ما رواه الإمام البخاري في الصحيح عن عبادة بن الصامت قال:بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيالمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم - أو نقول- بالحق حيث ما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم(٥)".

---

١ - السير: ٢/ ١٧٦، الكندي: المصنف: ١٠/ ١٢٦، الماوردي: الأحكام: ١٥، ابن جماعة تحرير الأحكام: ٦٢، الكمال: المسامرة: ٣٢٨.

٢ - سورة النساء: الآية (٥٩). ٣ - الكشاف: ١/ ٢٧٥.

٤ - جامع البيان: ٥/ ٩٥ عند تفسيره الآية ٥٩ من سورة النساء.

٥ - الصحيح بفتح الباري: ١٣/ ١٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني(١)".

٤ - الأحاديث التي تأمر بطاعة الحاكم ولو كان عبداً حبشياً،كالذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدحبشي كأن رأسه زبيبة"(٢).

٥ - إن قيام الإمام بواجباته من تنفيذ الأحكام والجهاد في سبيل الله، ودفع البغاة وغيرها لا يمكن أن يتحقق ما لم يجد العون والطاعة من الرعية على ما يصدر منه من أوامر ونواهي، فضلاً عن أن الحياة ستضطرب إن رفض كل فرد طاعة الإمام واتبع هواه.

٦ - إن الإمام ما نصب إلا لمصلحة الأمة، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بالوفاء بشرط الطاعة له الذي يذكره العاقدون في البيعة.

طاعة الإمام مقيدة:-

إلا أن الإسلام - وهو يفرض على المؤمنين بمبادئه طاعة ولاة الأمر - قد قيد هذه الطاعة، وجعل لها حداً تنتهي إليه، وإطاراً لاتتعداه فإن خرج سقط حق الطاعة. وهذا القيد هو استقامة الإمام على منهج الله في أقواله وافعاله بحيث يكون طائعاً لله، عادلاً في حكمه، مطبقاً لأحكام الله، فإن لم يكن كذلك كانت طاعته غير واجبة(٣) والدليل على ذلك:-

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٢٣.

٢ - الصحيح بفتح الباري: ١٣/ ١٢١.

٣ - السالمي: شرح الجامع: ١/ ٨١، السير: ٢/ ٣٧٩، الكمال:المسامرة: ٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - قوله تعالى:- "يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً"(١).

والإستدلال بهذه الآية من وجهين:-

الوجه الأول:- إن طاعة ولاة الأمر مقيدة بطاعتهم لله ورسوله، يشير إلى ذلك دخول طاعتهم في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والإسلام لايأمر بطاعة الرسول وفي نفس الوقت بطاعة الولاة عدلوا او جاروا، وإنما يأمر بطاعتهم إذا عدلوا، فثبت أن فيهم من لاتجب طاعته.

قال الزمخشري:- "والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق، لأن أمراء الجور، الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن إضرارهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان"(٢).

الوجه الثاني:- إن الآية الكريمة قد نزعت عن الأئمة حق الطاعة إذا هم خالفوا كتاب الله وجاروا في حكمهم، فقوله تعالى:- "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" يدل على أن الطاعة واجبة إذا كانوا موافقين لله ورسوله، أما إذا خالفوهما، فلا طاعة لهم.

عن أبي حازم سلمة بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال:- "ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله "وأولي الأمر منكم"؟ قال: أليست قد نزعت عنكم إذا خالفتهم الحق بقوله" فردوه إلى الله ورسوله"(٣).

---

١ - سورة النساء: الآية (٥٩).

٢ - الكشاف: ١/ ٢٧٥ وانظر: ابن تيمية: منهاج السنة :٨٦/٢.

٣ - الزمخشري: المرجع السابق، وانظر ابن حجر: فتح الباري: ١٣/ ١١١ بدون ذكر الأسماء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن كثيراً من الأحاديث التي تأمر بالطاعة لولاة الأمر قد وردت مقيدة بالعدل وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد مر بعضها في ثنايا البحث، ومنها أيضاً:-

ما رواه الإمام احمد في مسنده عن أنس أن معاذ بن جبل قال "يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك؛ فما تأمر في أمرهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل"(١).

وعند ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فقلت يا رسول الله وإن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: لا طاعة لمن عصى الله"(٢).

ثانياً: أن تكون أوامر الإمام غير مخالفة لحكم الله ورسوله، فلا يجوز أن يطاع الإمام والحاكم في أمر يناقض أمر الله ورسوله، لأنه بذلك يكون عاصياً.

يقول الحق سبحانه وتعالى:- "يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن الا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ... " إلى أن قال: "ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم"(٣) قال زيد بن أسلم:- "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وخيرته من خلقه ثم لم يستحل له أمراً إلا بشرط، لم يقل "لا يعصينك" ويترك حتى قال "في معروف"، فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط الله هذا على نبيه"(٤).

وقد فهم الصحابة مفهوم الطاعة؛ فلم يأمر الخلفاء الراشدون الأمة أن تطيعهم على الإطلاق - مع أنهم أفضل الخلق بعد أنبياء الله عليهم السلام -، وكذلك كان

---

١ - مسند الإمام احمد: ٣/ ٢١٣.

٢ - سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٥٦.

٣ - سورة الممتحنة: الآية (١٢).

٤ - الطبري: جامع البيان: ٢٨/ ٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس شديدي المحاسبة لهم.

فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يعلن في خطاب الإمامة فور استلامه الحكم، وأخذ البيعة العامة، موضحا منهجه في العلاقة بين القيادة والأمة، جاعلاً طاعة الله هي الأساس وهي الحكم في طاعتهم له فيقول:- "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"(١).

ويتوجه الخليفة الفاروق رضي الله عنه يوماً بالسؤال التالي إلى أصحابه "هل كرهتم مني شيئاً في قسم أو حكم؟ فيرد عليه أسيد بن حضير فوراً: عجباً لك يا عمر، لو كرهنا من أمرك شيئاً لاقمناك كما يقام القدح"، فيرفع عمر يديه ويقول: "الحمد لله الذي جعلني في قوم إن كرهوا مني شيئاً أقاموني كما يقام القدح"(٢).

هذا هو منهج الإسلام في طاعة الأئمة والحكام، كما عرفها الصحابة، والذين تمسكوا به من بعدهم.

ثانياً: عدم الخروج عليه:-

اتفقت المذاهب الإسلامية على تحريم الخروج على الإمام العادل، وحكمت على الخارج عليه بالبغي(٣)* والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - عن ابن عباس عن رسول الله صلى عليه وسلم قال: من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فأنه ليس أحد خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"(٤).

---

١ - سيرة ابن هشام: ٤/ ٤٩٣. ٢ - الكندي: المصنف: ١٠/ ١٣٠.

٣ - الكندي: ١٠/ ٢١٥، الكمال: المسامرة: ٣٢٨ النووي: روضة الطالبين، ١٠/ ٥٠، القرطبي: الجامع ١/ ٢٧٣، ابن تيمية:الخلافة والملك: ص ١٦. الخلافة والملك: ص١٦

٤ - صحح مسلم بشرح النووي: ٢٤٠/١٢ وانظر البخاري بفتح الباري:٥/١٣.

* البغي :الظلم والعدول عن الحق، والفئة الباغية: كل فئة خارجة عن الإمام العادل. انظر: القاموس المحيط ٣٠٥/٤ - ٣٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - روى مسلم بسنده عن عبدالله بن عمر قال:"سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(١)

ويرى الإباضية وجوب البراءة ممن يخرج على الإمام، قال العلامة الكندي في مصنفه: "جاء في الأثر - فيمن بايع إماما في الدين ثم رجع عن بيعته، لم يقبل منه ذلك ووجبت البراءة منه. فإن حارب قتل على ذلك، وإن لم يحارب، وأقام على قوله ذلك - أي على نقضه البيعة -عمر السجن *، وكانت له العقوبةالموجعة، ولم تقبل منه توبة حتى يرجع إلى الدخول فيما خرج منه(٢)"

واذا كان تحريم الخروج على الإمام العادل موضع إجماع من الأمة، فإن الخروج عليه إذا فسق أو جار موضوع اختلاف شديد منذ القرن الهجري الأول، وسنؤجل هذا الموضوع الى الفصل الأخير عندما نتناول أسباب العزل.

---

١ - المرجع السابق ٢٤٠/١٢.

* اي يبقي في السجن حتى يتوب ويرجع الى الطاعة.

٢ - المصنف: ١٠/ ١٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الحماية والنصرة

اتفقت المذاهب الإسلامية على وجوب مناصرة الإمام(١)، وحمايته من كل ما يهدد حياته ومركزه، إذ هو يمثل قوة الأمة ووحدتها وهيبتها، فمتى تعرض شخصه لتهديد أو قتل كان الواجب على كل فرد أن يفتديه بنفسه وروحه.

ومن أهم المواقف التي تدعو إلى نصرة الإمام وقوع حركة تمرد على الإمامة باعلان اقليم أو ولاية الانفصال عن السلطة المركزية أو انقلاب عسكري يهدف الإطاحة بالنظام وتغيير نظام الحكم، ففي هذه الظروف وأمثالها يتحتم على الأمة أن تقف صفاً واحداً، درعاً يحمي الإمام؛ لقوله تعالى:- "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام:- "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء الآخر ينازعه فاضربوا عنقه"(٣).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسه أصحابه ويقومون على حمايته من أن يصل إليه أحد من المشركين، فلما نزل قوله تعالى "والله يعصمك من الناس"(٤) قال عليه الصلاة والسلام: "لاتحرسوني إن ربي عصمني"(٥).

---

١ - القطب: شرح النيل: ١٤/ ٣١٠، ابويعلى: الأحكام: ٢٨، ابن جماعة: تحرير: ٦٣، ٦٤، القرطبي: الجامع: ١/ ٢٧٢، الدهلوي: حجة الله البالغة: ٢/ ٣٩٩، الصنعائي: التاج: ٤/ ٤١٣.

٢ - سورة المائدة: الآية (٢).

٣ - رواه مسلم: شرح النووي: ١٢/ ٢٣٣.

٤ - سورة المائدة: الآية (٦٧).

٥ - الطبري: جامع البيان: ٦/ ١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الحقوق المالية

لما كان الإمام مشغولاً بأحوال المسلمين، وتصريف شؤون الدولة، غير متفرغ للسعي وكسب الرزق له ولمن يعول، فإن من حقه أن ينال من بيت المال ما يكفل له العيش الكريم والحياة الطيبة، وهذا ما أشار اليه الفقيه الصائغي بقوله:- "وللإمام أن يأخذ من بيت مال الله، وكذلك حكامه"(١).

وقد شرع الإسلام للإمام أن ياخذ من مالية الدولة وإن كان غنياً وموسراً، والآيات والأحاديث تدل على ذلك، ومنها:-

أ - قوله تعالى: "واعلموا أنما غُنمتم من شيءٍ فأن لله خمسهوللرسول..."(٢)الآية.

قال المفسر الشهير محمد رشيد رضا:- "وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لابد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام: اولها ما كان للمصلحة العامة كشعائر الدين، وحماية الحوزة؛ وهو ما جعل لله في الآية، وثانيها: ماكان لنفقة إمامها ورئيس حكومتها وهو سهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ... "(٣).

ب - قوله تعالى:- "إنما الصدقٰت للفقراء والمسٰكين والعٰملين عليها ... "(٤).

والإمام من العاملين على الزكاة، فيأخذ من الذين تجب عليهم ويصرفها إلى مستحقيها فكان داخلاً في مصاف "العاملين" قال الإمام القرطبي:- "دل قوله تعالى:- "والعاملين عليها" على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب

---

١ - الصائغي: كنز الأديب وسلامة اللبيب، ورقة ٨٨أ، ٨٣ ب، مخطوطةبجامعة كمبردج. نقلاً عن: فاروق عمر: التاريخ الإسلامي وفكرالقرن العشرين: ص ٥٨.

٢ - سورة الأنفال، الآية (٤١).

٣ - المنار: ١٠/ ٨.

٤ - سورة التوبة: الآية ٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة؛

فإن الصلاة وإن كانت متوجبة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب"(١) قلت: والإمامة العظمى من فروض الكفاية،والقائم بها أكثر احتباساً وانقطاعاً من أجلها، فدخولها في حكم الآية من باب أولى.

٣ - وفي صحيح البخاري عن حويطب بن عبد العزى أن عبد الله ابن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه افقر إليه مني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم:- "خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك"(٢).

فالحديث واضح الدلالة في جواز أخذ الأجرة على العمل للمسلمين من بيت مالهم وإن كان العامل ميسوراً وغنياً.

٤ - كذلك كان الخلفاء الراشدون يأخذون من بيت المال لما شغلتهم الولاية عن السعي والإحتراف.

روى ابن سعد في الطبقات عن عائشة رضي الله عنها قالت:"لما ولي أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال"(٣).

---

١ - الجامع: ٨/ ١٧٨. ٢ - فتح الباري: ١٣/ ١٥٠.

٣ - الطبقات: ٣/ ١٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أمسك عن الأخذ من بيت المال ثم إنه أصابته الحاجة فجمع الصحابة واستشارهم قائلاً:- "قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي؟ فقال له عثمان بن عفان: كل واطعم ... وقال له مثل ذلك سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل، وقال عمر لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك"(١).

---

١ - المرجع السابق: ٣/ ٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

الوَلاية

يضيف الفقهاء حقاً أخر للإمام، وهو وجوب الوَلاية له على كل فرد في الأمة سواء أكان هذا الفرد من مواطني الدولة التي يحكمها الإمام أو خارجها؛ إن علم بعدالة الإمام واستحقاقه الولاية، ففي المصنف للعلامة الكندي أن على المسلمين:(أن يتولوا الأئمة على الأمصار وفي مواضعها إذا صح عدلها، ويبرأون من الأئمة في الأمصار إذا صح جورها؛ ولو لم يكونوا في مملكة الإمام العادل، ولا الجائر في الأحياء منهم"(١).

وقد خُص الإمام بحق الولاية(٢) وأكد عليه في مباحث الإمامة- مع أنه داخل في جملة المؤمنين الذين تجب موالاتهم - لمكانة الإمام واشتهاره بين الناس، فهو محط أنظار الجميع، وقدوة لهم في دينهم ودنياهم. هذا، وتتجلى ثمرة هذا الحق في نصرة الإمام والدفاع عنه بالمال والنفس، والدعاءله، كما يظهر أثر البراءة منه في خذلانه، ومفارقته، وعدم التعاون معه والدعاء له (٣).

والأدلة على ولاية الإمام مايلي:

١ - إن الله سبحانه قد أثبت الطاعة للإمام مقرونة بطاعته سبحانه وطاعة رسوله في قوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"(٤). وحيث كانت ولايةالله ورسوله ثابتة نصا وطاعة الله ورسوله والامام ثابتة نصاكانت الولاية ثابتة للإمام(٥).

---

١ - ٣٨/١٠، وانظر ايضا: السير : ١٨٣/٢.

٢ - الولاية والبراءة من الأصول التي ينفرد بها الإباضية، ويرون ولاية الطائع والبراءة من العاصي علاجاً للعصاة وزجراً لهم عماهم فيه، وتعرف بولاية الأشخاص والبراءة منهم. انظر كتب العقيدة وأصول الدين عند الإباضية.

٣ - السير: ١٧٨/٢.

٤ - سورة النساء: الآية (٥٩). ٥ - المصنف : ٣٧/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم..."(١) قال العلامة النووي: "معنى يصلون اي يدعون"(٢).

ووجه الاستدلال: إن المحبة والدعاء هما ثمرة الولاية، كما أن البغض واللعن ثمرة البراءة، والحديث قد بين لنا طبيعة العلاقة بين الأمة وأئمتها إذا كانوا خياراً أو شراراً، ولو لم يكن في الحديث توجيه الى محبة الأخيار ومعاداة الأشرار لما كان لذكره ذلك اي معنى.

٣ - إن للإمام منزلة ليست لغيره من أفراد الأمة في تصديق أقواله في الأحكام وانفاذها، وفي شمول عدله وجوره لكل دار الإسلام، كما أنه رمز للدولة وللأمة، وموالاته تعني موالاة الدولة والأمة، كل ذلك يجعل من الولاية له حقا واجبا وامراً لازما(٣).

٤ - إن لولاية الأئمة دوراً فعالاً في تماسك المجتمع وإستقرار الدولة، وصيانة القيادة من القدح فيها او التعدى عليها بغير حق، كما تجعل العلاقة بين القائد والأمة قائمة على المحبة النابعة من الإيمان الداعى الى الحب والبغض في الله.

البراءة من الإمام:-

يبقى الإمام متمتعا بحق الولاية من كل فرد من الأمة مادام عادلاً في حكمه، قائما بواجباته، غير مرتكب لمعصية تضفي عليه صفة الفسق والجور، فإن ظهر منه مايحجب عنه هذا الحق كان مستحقا للبراءة.

---

١ - رواه مسلم : شرح النووي ٢٤٥/١٢.

٢ - المرجع السابق.

٣ - الكندي: المصنف : ٤٢/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحالات التي يستحق بسببها البراءة مايلي:

١ - أن يرتكب معصية مكفرة(١) من الكبائر المكفرات وفي هذه الحالة ينخلع من الولاية من وقت اقترافه المعصية ويستتاب فإن تاب رجع الى إمامته وولايته، وإن أصر انخلعت إمامته وزالت ولايته.

٢ - أن يرتكب معصية من غير الكبائر، وفي هذه الحالة لايبرأ منه ولاينخلع من الإمامة حتى يستتاب، فإن تاب قبل منه وثبتت إمامته وإن أصر كفر بإصراره وزالت إمامته وولايته.

٣ - أن يرتكب معصية من المعاصى التي توجب عليه حداً من حدود الله، وفي هذه الحالة تزول إمامته فوراً تاب أو أصر ويقام عليه الحد فان تاب قبلت توبته وثبتت ولايته، وكان الامام الذي أقاموه لإقامة الحد عليه هو إمامهم(٢).

٤ - أن يجور في حكمه، أو يستعمل غير المسلمين، أو يجعل وزراءه ومعاونيه من الظالمين، وأصر على ذلك ولم يقبل نصيحة أهل الحل والعقد(٣).

٥ - إن ترك واجباً من واجبات الإمام؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤).

---

(١) يطلق الإباضية كلمة الكفر ويريدون بها معنيين يوضحهما سياق العبارة؛ أحدهما بمعنى كفر الشرك او الجحود وفي هذا الإطلاق يتفقون مع المذاهب الأخرى، والأخر بمعنى كفر النعم ويراد به الفسق والمعصية، فحيثما اطلقت كلمة "الكفر" على الموحد فالمراد بها كفر النعمة لاكفر الشرك، انظر: معمر: الإباضية بين الفرق الإسلامية:ص ٣٦٨، ٣٦٩، الجعبيري(الدكتور فرحات): البعد الحضاري للعقيدة الإباضية: ص ٥٠٧، ٥١٤،

٢ - السير : ٢٤٤/٢ - ٢٤٥، الكندي : المصنف:، ٢١٦/١٠ ومابعدها.

٣ - السير: ١٨١/٢.

٤ - السير: ١٩٩/٢، ٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط البراءة من الإمام:

على أنه ينبغي التذكير بأن الإباضية يشترطون لخلع الإمام من الولاية عند الأمة كلها مايلي:

١ - أن يكون الحدث الذي اقترفه مما لايسع جهله، قد أشتهر شهرة تقوم بها الحجة على جميع أهل مملكته ورعاياه(٢).

٢ - أن لايكون الفعل الذي فعله مما يحتمل فيه الصواب والخطأ فيما بين الإمام وربه (٣).

٣ - لايجوز إظهار البراءة منه إلا إذا كان حدثه يستوجب القتل(٤).

فان كان الفعل أو القول الذي صدر منه مما يسع جهله، أو كان سراً غير مشتهر ، أو كان مما يحتمل الصواب والخطأ فلا تجوز البراءة منه إلا عند من علم ذلك واطلع عليه، على أن تكون تلك البراءة سراً فيما بينه وبين الله أو عند من علم ذلك مثل علمه.

---

١ - المصنف ١٠/٤٤.

٢ - نفس المرجع ٤٦.

٣ - السير: ١/٢٠٢.

٤ - المصنف: ١٠/٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

واجبات الامام

المطلب الأول

حماية الدين وتطبيق الشريعة الإسلامية

توطئة:-

جاء في الاقتصاد للغزالي: "قيل الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين اس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع".(١)

لعل هذه العبارة المأثورة توضح تلك الحقيقة التي لا تقبل الخلاف عند كل ذي لب حكيم؛ وهي أن الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، وأن أي نظام أو حكومة تغض النظر عن الإهتمام بالدين أو بالدنيا هي حكومة قد كتبت على نفسها الزوال.

إن اعتبار "حماية الدين وتطبيق أحكامه" من واجبات الدولة ينطلق ليس من كون أن ذلك مطلوباًشرعاًفحسب، وإنما أيضا كونه اكسير البقاء للأمة قوة وأمناً وسعادة، ودليل ذلك أن الأمة حينما تلتقي على هدف ديني فإنها تنبذ عنها كل أسباب الإختلاف والفرقة التي قد تجد لها مكاناً في نفوس الذين يريدون العاجلة، وقد أشار المؤرخ الأندلسي ابن خلدون إلى ذلك، فقال: "إن الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية، وتفرد الوجهة الى الحق، فاذا حصل لهم الاستبصار في أمرهم لم يقف لهم شيء لأن الوجهة واحدة والمطلوب متساو وهم مستميتون عليه".(٢)

هذا، وقد سبق وأن ذكرنا في "مبحث نشأة الدولة وتطور الخلافة" الجهود المضنية التي بذلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل إقامة الدولة الإسلامية، واهتمام الجيل الأول من الصحابة الكرام في اختيار خليفة للمسلمين، لنؤكد هنا مرة أخرى على ان اقامة الدين تطبيقاً، ونشرا، سبب اساسي في فكرة الدولة في

---

١ - ١٤٨. ٢ - مقدمة: ١٥٨. ٣ - ص٢-٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشريعة الاسلامية.

هذا وسنتناول في هذا المطلب الواجبات التالية:-

- الفرع الأول : تطبيق الشريعة الإسلامية.
- الفرع الثاني: نشر الدعوة الإسلامية.
- الفرع الثالث: حماية الدين والمحافظة عليه.
- الفرع الرابع: السياسة الخارجية للإمامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

تطبيق الشريعة الإسلامية

يجب على الإمام تنفيذ الأحكام الشرعيةالتي جاء بها الإسلام سواءً تلك التي تهتم بحياة الفرد أو بحياة الجماعة، وقد تظافرتالأدلة من الكتاب والسنة على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل باحكام الإسلام ومنها:

١ - قول الله تعالى:"فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"(١)

٢ - قوله سبحانه وتعالى:" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، (٢) وقوله:"ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الظالمون " (٣) وقوله سبحانه "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"(٤). ودلالة الآيات واضحة في التنديد والتقريع الذي يتوجه إلى الذين لايطبقون الشريعة ولايحكمون بها بين الناس.

٣ - الآيات الكريمة التي تأمر الإمام أن ينفذ الأحكام ويقيم الحدود من غير تعد ولا تقصير، كقوله تعالى: "الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله".(٥)، "والذين يرمون المحصنات ثملم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةأبداً".(٦) "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبانكالاً من الله والله عزيز حكيم"(٧). والخطاب، وإن

---

١ - سورة النساء: الآية (٦٥) ٢، ٣، ٤: سورة المائدة: الآيات "٤٤، ٤٥، ٤٧"

٥ - سورة النور: الآية (٢). ٦ - سورة النور: الآية ٤.

٧ - سورة المائدة:الآية (٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان موجهاً إلى الأمة وجماعة المسلمين؛ إلا أنه ينصرف إلى أولي الأمر الذي هو الإمام، وهذا ما يؤكده فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن ينفذ الحدود سواه، وكذلك الحال في عهد الخلافة الراشدة(١).

٤ - روي البخاري عن عروة "عن عائشة أن أسامة كلم النبي في إمرأة، فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها (٢)".فليس في الإسلام مجال لتعطيل الأحكام ووقفها مهما كانت منزلة المستحق للعقاب. هذا، وقد ذكر فقهاء السياسة الشرعية هذا الواجب عند ذكرهم وظائف الإمام، ويندرج تحت هذا الواجب ما يلي:-

١ - إقامة الحدود على مستحقيها من غير تجاوز فيها ولا تقصير(٣)،سواءً تلك الحدود التي ورد ذكرها في القران؛ كقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن، والقاذف، والقصاص من القاتل العمد، وحد الحرابة، أو تلك التي جاءت بها السنة؛ كرجم

---

١ - السير: ١٩٨/٢.

٢ - الصحيح بفتح الباري: ٧٨/١٢.

٣ - السير: ١٩٦/٢، الماوردي وابو بعلي: الأحكام (لكل منهما): ١٤،٢٧ على الترتيب، ابن جماعة: تحرير الأحكام: ٦٧، ابن تيمية: السياسة: ٥٧، الكندي: المصنف ١٦٦/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزاني المحصن، وجلد شارب الخمر، وعقوبة اللواط.(١) وعلى الإمام أن ينفذ هذه الأحكام متى توفرت شروطها وبيناتها ولا يجوز له تعطيلها أو تغييرها، كما لا يحل له ان يفرق في اقامتها بين غني وفقير، أو بين قريب وبعيد(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم".(٣)

٢ - فض النزاع بين المتشاجرين، والفصل بين المتخاصمين والحكم بينهم بالسوية وتحقيق مبدأ العدالة في ذلك، "حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم"(٤)

٣ - تعزير كل من يرتكب معصية أو جريمة لم يرد فيها حد أو عقوبة، سواءً تلك الجرائم التي تمس الأفراد كالشتم والسب، والاعتداء الجسدي والنفسي والمالي، أو تلك التي تتعلق بمصلحة الأمة وتؤدى إلى إلحاق الضرر بها كالغش في التجارة والإحتكار، وأخذ الرشوة، وسرقة المال العام، والتجسس لصالح العدو.(٥)

وتحديد العقاب وقدره متروك للامام او نائبه بحسب نوع المعصية وأثرها *. والتعزير إما أن يكون توبيخاً أو عزلاً -ان كان مسؤولاً-أو حبساً، وقد يصل التعزير إلى

---

* ذلك ما يراه الفقهاء والذي اراه انه لا يصح ان تبقى قضاياالتعزير دون تحديد لعقوباتها لسببين الاول: انه لا يوجد نصيمنع تحديد العقاب للجرائم والمعاصي التي لم يرد فيها عقوبةمقدرة شرعاً، ولقوله (ص) ما راه المسلمون حسن فهو عند اللهحسن، ثانياً: ان بقاء الامر متروكاً للوالي أو حتى للامامترك مجالاً لرغبة المسؤول في تغليض العقوبة أو الغائها وهذاما يتنافي مع العدل الذي أرساه الإسلام.

١ - السير: ١٩٨/٢. ٢ - ابن جماعة: تحرير الاحكام: ٦٧.

٣ - رواه ابن ماجه: ٨٤٩/٢.

٤ - الماوردي الاحكام:١٤، وانظر، الكندي:المصنف ١٦٦/١٠، ابن جماعة:تحرير:٦٦.

٥ - ابن تيمية: السياسة: ٩٦ وما بعدها، الجويني: غياث الأمم: ١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مستوى الحد، على اختلاف بين الفقهاء.(١)

٤ - حمل الناس على العمل بأحكام الإسلام في معاملاتهم وتصرفاتهم في البيع والشراء وغيرهما من العقود، وفي أحكام الأسرة أو ما يعرف اليوم بفقه "الأحوال الشخصية".(٢)

وعليه أن يحظر ويمنع كل تعامل لا يتفق مع النصوص الشرعية ولا يتمشى مع المصلحة العامة، إنطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".(٣)

الفرع الثاني

نشر الدعوة الإسلامية

من واجبات الامام نشر الدعوة الإسلامية بين الناس كافة، فيعمل على إبلاغ الناس داخل الدولة وخارجها عقيدة الإسلام، ومنهجه في الحياة.

وهذا الواجب، واجب مشترك بين أفراد الأمة كلها؛ لقوله تعالي: "قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله، وما أنا من المشركين"(٤) إلا أن الإمام يتحمل قسطا أكبر منه.

---

١ - المراجع السابقة.

٢ - ذكر هذا الواجب د. عمر فاروق النبهان في "نظام الحكم في الاسلام"، ص ٢٣١.

٣ - رواه الربيع بن حبيب: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ص ٨٦، البخاري: الصحيح بفتح الباري :٣/٩٠.

٤ - سورة يوسف: الآية (١٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أشار الفقهاء الى هذا الواجب في تعريفهم للإمامة- كتعريف الماوردي وأبي يعلي: "خلافة النبوة في حراسة الدين".(١) وادلة هذا الواجب ما يلي:-

١ - إن الإمام مخاطب بالدعوة إلى الله بالنصوص القرآنية التي تخاطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتأمره بها كقوله تعالي: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن".(٢) "وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم"(٣) وقوله سبحانه "وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين".(٤)

ووجه الاستدلال: إن الإمام يخلف الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حكم الأمة وقيادتها وتنفيذ شرع الله فيها، والأمر - وان كان موجهاً الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكونه رسولاً مبلغاً عن ربه - إلا أن الدعوة وظيفة مستمرة إلى يوم القيامة، وكما يخلف الإمام النبي في تنفيذ الإحكام فإنه يخلفه في نشر الإسلام والدعوة إليه.

٢ - إن الآيات الكريمة الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة الى الخير عامة، تتجه في خطابها إلى كل مسلم على قدر استطاعته، ولا شك أن الإمام - وعندما نذكر الإمام لا نعني شخصه كفرد وإنما نقصد بذلك السلطة والدولة - أقول إن الإمام أقدر على القيام بذلك لما لديه من سلطة، ومكنة مادية ومعنوية.٣ -فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فبعد أن عقد صلح الحديبية، وآمن جانب قريش - ولو إلى حين - بادر عليه الصلاة والسلام فأرسل رسله إلى الملوك والعراء في عصره بدعوهم الى الدخول في الاسلام والإيمان بالله ورسوله (٥) فعلى كل حاكم وإمام يأتي بعد الرسول يجب عليه إبلاغ الدعوة الى حكام عصره وشعوبه.

---

١ - انظر تعريف الامامة ص من هذا البحث.

٢ - سورة النحل: الآية (١٢٥). ٣ - سورة الحج:الآية (٦٧).

٤ - سورة القصص: الآية (٨٧).

٥ - انظر: ابن القيم: زاد المعاد: ٦٨٨/٢ ومابعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - إن الدعوة تحتاج الى طاقات وتكاليف ينوء بثقلها الفرد والإثنين، والجماعة الصغيرة، خصوصاً في الأقطار التي تدين بالشرك والكفر فكان لا بد أن تقوم الدولة بهذا العمل. يقول ابن كثير - عند تفسيره لقوله تعالي: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير"- يقول: وأن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه".(١)

٥ - ان الدولة في الإسلام ليس لها من غاية أو هدف سوى إقامة الدين ونشره، يدلك على هذا قوله تعالي: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوٰة وأتوا الزكوٰة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور".(٢) والذين ينالون سلطة التمكين في الأرض من قبل الله هم "الولاة" كما قال المفسرون.(٣) كيفية تنفيذ هذا الواجب. وبناء على ما سبق فإن على الإمام تهيئة الأسباب والوسائل التي تكفل تحقيق نشر الدعوة، ومن تلك الوسائل:-

أ - إقامة المؤسسات والمعاهد لإعداد الدعاة وتأهيلهم علماً، وفقهاً وفهماً للإسلام، وتعريفهم بطرق الدعوة وأساليبها ويجبذ أن يعطى الدعاةصورةوافيةومعلومات كافيةعن المناطق التي سيتوجون إليها.

ب - عقد معاهدات الصداقة وعدم الإعتداء مع دول الكفر المجاورة(٤)، حتى يتمكن المسلمون من دخولها لنشر الدعوة إما بصورة مباشرة،

١- تفسير ابن كثير:١٩٥/٢-١٩٦ ٢- سورة الحج:الآية(٤١). ٣- القرطبي:الجامع:٧٣/١٢

٤ - اختلف الفقهاءفي حكم المهادنة؛ فقد أجازها قوم ابتداءً من غيرسبب إذا رأى الامام في ذلك مصلحة للأمة، ومنعها آخرون إلا للضرورة،مقابل شيء يأخذونه منهم - لا على أنه جزية - ويصح أن تكون هذنةبلا مقابل انظر: ابن رشد (الإمام محمد بن رشد القرطبي) بدايةالمجتهد:٣٨٨/١، قلت: إذا جاز عقد الصلح والهدنة مع دار الحرب مقابل تعويض ماديأو بلا مقابل فإنه من الجائز بل من مصلحة الإسلام والمسلمين عقد معاهدة مع دار الحرب مقابل السماح بنشر الدعوة الإسلامية فيها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإما بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال التجارة وغيرها من المعاملات الفردية التي تجعل من المسلم داعية من خلال سلوكه، وقوله، ومظهره.

جـ- إرسال الرسل والسفراء للدول والحكومات الكافرة يدعوهم فيها للإسلام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

د - ويأتي الجهاد -بعد ذلك - كوسيلة من وسائل الدعوة ونشر الإسلام وتحطيم كل قوة تعيق أداء هذا الواجب، وتقف حائلاً بين عقيدة الإسلام وبين الشعوب والأمم.

الفرع الثالث

حماية الدين والمحافظة عليه

من واجبات الإمام حماية الدين والمحافظة عليه، والمحافظة على أصوله وأركانه والذب عنه(٢). وتكون حماية الدين بوسيلتين:

أولاً: الحث على تعلمه والعمل به (٣) على الإمام الإهتمام بتعليم الناس أمور دينهم، فيقيم لتحقيق ذلك المؤسسات التعليمية، كالمدارس والمعاهد، ويعين لها الموظفين والعلماء كما يجب عليه أن يحث كل فرد في الأمة على العمل بأوامره، ونواهيه، وأداء الفروض وحفظ حقوق الناس، وعليه أن يكون قدوة في العمل بالإسلام "فيبدأ اولاً بإصلاح نفسه قبل رعيته، ويهذب أخلاقه، فيعود لسانه الصدق بالإسلام، وجوارحه، الكف عن المحارم ...".(٤) ويحث نوابه ومعاونيه على التمسك بالإسلام عقيدة وسلوكاً "لأن الناس بهم يستقفون، وبآثارهم يقتدون ..."(٥). وقد أدرك الخلفاء الراشدون والأئمة المقتدون هذا الأمر، فكانوا يؤمون المسلمين في المساجد، ويحرصون على متابعة

---

١ - انظر: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد:٦٨٨/٢ وما بعدها.

٢ - انظر: الماوردي: الاحكام: ١٤، الكندي: المصنف: ١٦٦/١٠، ابن جماعة: تحرير:٦٥.

٣ - المراجع السابقة. ٤-٥: الكندي: المصنف: ١٥٧/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولاتهم ونوابهم للتأكد من تمسكهم بالدين والتزامهم بأحكامه، ولا يتلكأون في محاسبة كل من انحرف عنه، أو أهمل شيئا منه. كذلك، كانوا حريصين على تعليم الناس أمور دينهم، فيرسلون إلى المناطق والأقاليم العلماء والعارفين، فقد أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصعبا رضي الله عنه إلى المدينة- قبل الهجرة - لتعليم الذين دخلوا في الدين(١)، وحذر الأشعريين - وكانوا أهل فقه ودين - من العقوبة ان لم يبادروا إلى تعليم جيرانهم وتفقيههم.(٢)

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مخاطباً سكان الأقاليم البعيدة عن عاصمة الخلافة: "إني لم أبعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم أمور دينكم وسنتكم ثانياً: الوقوف في وجه كل من يحاول تغييره أو تعطيل شيء من أصوله أو فرائضه أو أركانه مما لا يجوز الإجتهاد فيه،(٤) لهذا يجب عليه محاربة أهل البدع، والضلال، والذين يشككون في عقيدة الأمة وصلاحية الإسلام لتدبير الحياة وتحقيق مصالح الناس. كما يجب عليه محاربة الأفكار التي تتعارض مع عقيدة التوحيد، ويستأصل كل من يدعوا إلى بدعة محدثة أو فكرة جاهلية تؤدي إلى زعزعة المجتمع وهدمه من الداخل، يقول العلامة الجويني: "إن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الإعتناء به".(٥)

---

١ - ابن هشام: السيرة: ٢/٥٨.

٢ - الهيثمي: مجمع الزوائد ١/١٦٤ والحديث أوله: "خطب رسول اللهصلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمينخيراً ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهمولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهممعروف قال البخاري: إرم به ووثقه احمد في رواية وضعفه فياخرى، وقال ابن عدي: ارجو أنه لا بأس به" إ. هـ. ٣ - ابن سعد: الطبقات: ٣/٢٨١.

٤ - الماوردي وابو يعلي: الاحكام (لكل منهما) ص١٤ و ص٢٧، السير:٢/٢٠٦ ابن جماعة تحرير: ص ٦٥. ٥ - غياث الامم: ١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: توفير الأمن:-

ومن وسائل حفظ الدين نشر الأمن وحماية الدولة(١) من كل ما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار سواءً أكان عدواناً خارجياً(٢) أمداخلياً.(٣)

ويتحقق توفير الأمن والحفاظ على أرواح الناس ودينهم وممتلكاتهم من خلال إعداد قوة قادرة على حماية الثغور، وردع البغاة والمحاربين، بإعداد جيش قوي، مدرب ومجهز بأفضل العتاد العسكري حسب العصر الذي تعيشه الدولة، كي يكون أداة ردع وتخويف لكل من يحاول الإعتداء على الدولة، إنطلاقاً من قوله تعالي "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم".(٤)

يقول إمام الحرمين الجويني: "وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستظهر لها بذخائر الأطعمة، ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق، وضروب الوثائق والأسلحة والعتاد، وآلات القصد والدفع، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ...".(٥)

كما ينبغي أن تشحذ همم الجنود، وترفع معنوياتهم، ويعدون إعداداً روحياً من خلال تذكيرهم بالآيات والأحاديث التي تذكر فضل الجهاد والحراسة والمرابطة في سبيل الله، وما ينال الشهيد يوم القيامة من أجر عظيم، وثواب جزيل.

---

١ - الكندي: المصنف: ١٦٦/١٠، الماوردي: الاحكام: ١٦٠، ابن جماعة:تحرير ٦٥، الجويني: غياث ١٤٨.

٢ - من دول الكفر، أو من دولة اسلامية اخرى.

٣ - كخروج غير مشروع على الإمام أو بغي أو حرابة.

٤ - سورة الأنفال: الآية (٦٠).

٥ - غياث الامم: ١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع

السياسة الخارجية للإمامة

تمهيد:-

الأصل الذي قام عليه الإسلام وشرعت على أساسه الأحكام والنظم هو أن يكون الدين في الأرض كله لله، "قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً"(١) "وما أرسلناك إلا رحمة للعلمين".(٢) ومعنى ذلك أن تكون الأرض كلها تحت قيادة واحدة؛ وهي حكومة الدولةالإسلامية. ذلك هو الأساس، ولكن الواقع أن الدعوة لم تنتشر في كل الارض، والدولة الإسلامية لم تحكم كل الأرض، وهذا الواقع جعل العلماء وفقهاء السياسة في الإسلام يبحثون في علاقة المسلمين بغيرهم ويضعون قواعد وأسساًتحكم العلاقة بين الدولةالإسلامية ومايجاورها من دول وأمم.

فقد قسم الفقهاء العالم الى (دور) (٣) لتحديد وتأطير العلاقة

---

١ - سورة الأعراف: الآيه(١٥٨). ٢ - سورة الانبياء: الآية(١٠٧).

٣ - يرى جمهور علماء السنة أن العالم ينقسم إلى دارين: أ- دار الاسلام: وهي التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها ان يظهروا فيها أحكام الاسلام. ب- ودار الحرب: وهي كل بلد لا يدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيه أحكام الاسلام.(الكاساني: بدائع :١٣٠/٧، عودة (عبدالقادر):التشريع الجنائي الاسلامي:٢٧٥/١-٢٧٧ . وعند الشافعية أن العالم ينقسم الى ثلاثة أقسام: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد: وهي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وبقيت بيد سكانها يطبقون فيها شر يعتهم ولكنهم مرتبطون بعقد وعهد مع المسلمين. أما جمهور الفقهاء فيعتبرون دار العهد من دار الاسلام؛ لأن اهلها صاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم. د. وهبة الزحيلي:العلاقات الدولية في الاسلام: ١٠٧، وحكم الدار عند الإباضية اكثر تفصيلاً،وذلك بسبب نظرتهم الى السلطة الحاكمة او ما يسمونه بـ "معسكر السلطان". فقد ذكرالشيخ على يحي معمر أن للدار في نظرالاباضية"أربع صور: ١- الدار دار اسلام، ومعسكر السلطان معسكر إسلام، وذلك عندما يكون الوطن مسلماً، والأمة مسلمة، والدولة مسلمة، تعمل بكتاب الله. ٢- الدار دار اسلام، ومعسكر السلطان معسكر إسلام، إلا أنه معسكر بغي وظلم، وذلك عندما يكون الوطن مسلماً، والأمة مسلمة، والدولة مسلمة، لكنها لا تلتزم المنهج الإسلامي في الحكم. ٣- الدار دار إسلام، ومعسكر السلطان معسكر كفر، وذلك عندما يكون الوطن مسلماً، والأمة مسلمة، والدولة الحاكمة دولة مستعمرة مشركة كتابية أو غير كتابية. ٤- الدار دار كفر، ومعسكر، السلطان معسكر كفر، وذلك عندما يكون الوطن للمشركين تسكنه أمة مشركة وتتولى حكمه دولة مشركة" الإباضية بين الفرق الاسلامية: ص ٣٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي يجب ان تقوم بين دولة الاسلام وغيرها، وفق أحكام الشريعة التي جاءت في القرآن والسنة.

الاساس الذي تقوم عليه السياسة الخارجية:-

ما هو الأساس الذي تقوم عليه سياسة دولة الإمامة مع الأمم والشعوب التي تتاخمها أو البعيدة عنها؟.

تقوم السياسة الخارجية لدولة الإمامة مع دول الكفر على أساس الدعوة الى الإسلام، ونشر عقيدة التوحيد في كل الأرض،(١) وهذا الأساس قد أشارت اليه النصوص الشرعية وافعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -. والخلفاء الراشدين، ومن ذلك:-

١ - قوله تعالي: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.(١)، "قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا"(٢)، "وما أرسلناك إلا كافة للناس"(٣) فهذه الآيات - وأمثالها كثير في القرآن - تبين أن الإسلام دعوة عالمية، وشريعته شريعة عالمية، وإذا كان الأمر كذلك، فإن نشر الإسلام إنما يقع على عاتق تلك الفئة التي اعتنقت هذا الدين ألا وهي الجماعة المسلمة والدولة المسلمة.

٢ - كان نشر الإسلام هو المبدأ الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبوة، فقد عقد المعاهدات مع اليهود في المدينة ليتفرغ لمواجهة قريش.(٤) التي تقف حاجزاً أمام انتشار الإسلام في الجزيرة العربية بما تتمتع به من مكانة دينية، واقتصادية، واجتماعية بين القبائل العربية.

---

١ - النبهاني (الشيخ تقي الدين): الفقه: ص ١٣٥. ٢ - سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

٣ - سورة الأعراف: الآية (١٥٨). ٤ - سورة سبأ: الآية (٢٨).

٥ - فقد جاء في "الصحيفة" "...وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولانفسا، ولا يحول دونه مؤمن ..." وفيها ايضاً: "... وأنه لاتجارَ قريش ولا من نصرها وأن بينهم النصر على من دهم يثرب..."سيرة ابن هشام:٢/٢٤١-٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم عقد صلح الحديبية مع قريش كي يضمن حيادها - مؤقتاً - فيقوم بنشر الإسلام بين القبائل في الجزيرة.(١)

وما إن تم توحيد الجزيرة العربية تحت راية الاسلام حتى بدأ عليه الصلاة والسلام يقرع أبواب دولتي الفرس والروم يدعوهما للدخول في دين الله.

اذن، كان نشر الاسلام هو الهدف الذي ترسم وتخطط وتنفذ من أجله خطوات السياسة الخارجية لدولة الإسلام.

٣ - وعلى منهج النبوة سار الخلفاء الراشدون في حروبهم مع دول الكفر، فها هو ربعي بن عامر يجيب قائد الفرس عندما سأله عن سبب قدومهم لمحاربة فارس؛ الدولة القوية ذات الشكيمة والمنعة - قال ربعي "الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل منا قبلنا ذلك منه، ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله"(٢)

فالدعوة إلى الإسلام، ونشره بين الأمم والشعوب هو الأساس الذي تقوم عليه السياسة الخارجية لدولة الاسلام، أما إذا قامت على فلسفة أخرى دون أن تأخذ هذا الأساس في المقدمة فإنها تكون قد فقدت مبرر وجودها، ويكون الإمام قد تخلى عن أهم واجباته، وربما استحق بسبب ذلك المحاسبة والعزل إذا اقتضي الأمر ذلك.

---

١ - د. نزار عبداللطيف: الأمة والدولة في سياسة النبي: ١٧١.

٢ - الطبري: ٤٠١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدوات تنفيذ السياسة الخارجية:

إذا كانت الدعوة إلى الإسلام هي أساس سياسة الدولة الخارجية، فكيف يتم تنفيذ هذه السياسة؟ وما هي الأساليب والوسائل التي يجوز للإمام العمل بها؟.

يرى الفقهاء أن الوسائل هي:-

أولاً: الدعوة السلمية:-

انطلاقاً من كون الإسلام دين رحمة وسلام، وأن الله سبحانه لا يعذب أحداً من خلقه حتى يقيم عليه الحجة "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً".(١)

انطلاقاً من هذين المبدأين، فإن الدعوة السلمية هي الوسيلة الأولى التي ينشر بها الإمام الدعوة الاسلامية(٢) من خلال الاتصال بالدول الأخرى على المستوى الرسمي وعلى المستوى الشعبي.

وللدعوة السلمية أساليب يستطيع الإمام أن يسلكها:كإرسال الرسل والسفراء، وإرسال الدعاة المتخصصين الذين يلتقون بالناس فيشرحون لهم مباديء الإسلام ومعالمه، كما يمكن في العصر الحديث نشر الدعوة من خلال المراكز الثقافية، المتخصصة للدعوة في دول الكفر، واجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

فإن لم يستجيبوا كان القتال والحرب هما الوسيلة الأخرى (٣) فرفض الدعوة، وعدم الدخول في الإسلام، أو الدخول في طاعة الدولة الأسلامية، يعتبر إعلانا بالحرب على المسلمين، ووقوفاً في سبيل إعلاء كلمة الله في الارض.

---

١ - سورة الإسراء: الآية (١٥).

٢ - السير: ٢٠١/٢، السالمي: العقد الثمين: ٣٧٤/٤، الماوردي: الاحكام ٣٤.

٣ - السير: ٢٠١/٢، الماوردي: الاحكام: ٣٤، عبدالوهاب: السياسة الشرعية:ص٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الجهاد:-

شرع الحق سبحانه وتعالي الجهاد لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض، وقد بينت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فرضية الجهاد، ووجوب القتال لتحقيق هذا الهدف.

ومن أظهر هذه الآيات في الدلالة على وجوب القتال لنشر الاسلام، وإزالة العقبات التي تقف دون تحقيق ذلك:-

١ - قوله تعالي: "وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله،فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين".(١)

٢ - قوله سبحانه: "الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون".(٢)

٣ - وقال في سورة الانفال: "وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير"(٣). اما السنة النبوية فمنها:-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".(٤)

وهذا دليل واضح على أن الأمر بالقتال وسيلة وطريقة من طرق الدعوة إلى الاسلام.(٥)

١- سورة البقرة:الآية(١٩٣). ٢- سورة التوبة:الآية(٢٩). ٣- الآية(٣٩).

٤ - رواه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر-ذكره البخارى في باب (فإن تابوا و أقاموا الصلاة واتوالزكاة فخلوا سبيلهم"، قال ابن حجر: "وانما جعل الحديث تفسير للآية لأن المراد بالتوبة في الآية: الرجوع عن الكفر إلى التوحيد"، فتح البارى ٧٥/١. ٥ - عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية: ٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: المعاهدات:-

شرع الاسلام المعاهدات واعتبرها وسيلة من وسائل الدعوة ونشر الإسلام، ومظهراً من مظاهر السياسة الخارجية لدولة الإسلام، وأصل المشروعية القرآن والسنة، فمن الآيات القرآنية:-

١ - قوله تعالي: "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق".(١)

٢ - وقوله عز وجل: "إلا الذين عٰهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظٰهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين".(٢)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم قبيل صلح الحديبية: "والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها".(٣)

فلا بأس على الإمام أن يعقد معاهدات مع الكفار سواءً بعد حربهم واستسلامهم، فيعقد عهد أمان مؤبد يدخلون بموجبه تحت طاعة الدولة تجرى عليهم أحكامها وقوانينها مع بقائهم على ديانتهم وعقائدهم: على أن يدفعوا الجزية مقابل الحماية والطاعة، وهو "عقد الذمة".(٤) أو يعقد معهم صلحاً مؤقتاً على وقف القتال مدة محددة على شرط أن يحقق مصلحة للمسلمين.(٥)

ويجوز عند الفقهاء القائلين بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب عقد صلح دائم مع غير المسلمين على أساس آخر غير عقد الذمة؛ إن كان ذلك يؤدى إلى التمكين من نشر الإسلام على أساس الحجة والبرهان.

---

١ - سورة النساء: الآية(٩٠). ٢ - سورة التوبة: الآية(٦).

٣ - رواه وأبو داود: سنن:٣/٨٥.

٤ - عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية: ص ٧٨، د. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية: ص ١٣٩.

٥ - المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يجوز عقد أي معاهدة تحقق غاية الدولة الاسلامية ولا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا تضر بمسيرة الدعوة الإسلامية.(١)

---

١ - د. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الاسلام: ١٣٩، النبهاني دراسة الفقه ص ١٧٨، ١٨٨ وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد:١/٣٨٧-٣٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تنظيم الجهاز الإداري والمالي للدولة

توطئة:-

لما كان الإسلام دينا جاء لاصلاح الناس وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم في حياتهم الدنيا، كان من أهم خصائصه وسماته النظام والتنظيم، ذلك أن الحياة هيهات أن تستقيم مع الفوضى وعدم النظام، وإنك لتجد هذه السمة - النظام - في جميع أحكامه وأوامره التعبدية والتشريعية، المالية منها والاجتماعية، وغيرها.

وبناءًعلى ذلك فإنه مما لا يماري فيه عاقل وذو بصيرة أن تشريعنظام إداري يصرف أمور المسلمين ويقوم بمصالح الدولة والفرد من أول الواجبات التي تقع على عاتق دولة الإمامة.

وهذا ليس أمراً حدثاً ولا بدعاً في الإسلام، فقد حفلت السيرة النبوية بكثير من الشواهد التي تثبت صحة ما نقول.

ففي دولة النبوة نراه صلى الله عليه وسلم قد وضع معالم واضحة لبناء هيكل إدراي يختطه المسلمون فيما بعد مع توسع الدولة وكثرة أعمالها وواجباتها، ومن أبرز تلك المعالم ما يلي:-

أ - إشرافه صلى الله عليه وسلم وقيامه بتخطيط المدينة وإسكانالمسلمين فيها، فقد اختار أرضاً بعيدة من دور المدينة قبلالهجرة حيث اختط فيها المسجد، وداره، وجعل إسكان المسلمينحوله يتم بصورة منظمة تتفق والتركيبة الإجتماعية، والنموالسكاني والحالة الأمنية التي كانت تمر بها المدينة في بدايةالعهد المديني.(١)

ب - اهتم بما يسمى في لغة اليوم بـ (المرافق العامة) حيث أقامسوقاً تجارية يرتادها المسلمون بعيداً عن جشع اليهود

---

١ - عبداللطيف (الدكتور نزار) الأمة والدولة في سياسة النبيوالخلفاء الراشدين:١١٥-١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ﷺ واحتكـــارهم(١)، كمـــا أمـــن إمـــدادات الميـــاه مـــن خلال حث أصحـــابه على شـراء بئر (رومه)(٢)، والتصدق بها للمسلمين، وخصص دوراً في المدينة لاستقبال وانزال الضيوف الذين يفدون إلى عاصمة الدولة الإسلامية.(٣)

جـ- عين العمـال، والـولاة، والقضـاة، والجباة على المناطق والقبائـل التي دخلـت الاسلام وانضـوت تحت لواء الدولة، كما كـان له المستشارون، وقادة الجنـد، والوزراء، والكتاب، وأمين السر،والحرس، وخازن بيت المال.(٤)*

د - ووضـع ميثاقاً ينظم العلاقـة بين المسلمين وغيرهـم، سواء داخل المـدينة المنـورة أو خارجها.

إذن كـــان التنظيم والتخطيـط الاداري في دولـة النبـــوة قـد استـوعب وشمل كـل الجـوانب السياسية والإقتصادية والعسكـرية والأمنية، بالصورة التي تتطلبهـا المرحلة التي تمر بها الدولة وهي مرحلة التكوين والنشأة.

هذا وسنتناول في هذا المطلب الواجبات التالية:

الفرع الأول : تعيين المساعدين وكبار الموظفين .

الفرع الثاني: توفير المرافق العامة للدولة .

الفرع الثالث: تنظيم أموال الإمامة تحصيلاً وصرفاً .

---

١ - د. أبو فـارس: النظام السياسي: ١٤١. ٢ - بئر كان يمتلكهـا رجل من غفار، وكان يبيـع منها للمسلمين القربة بـ(مد) فقال له النبي: تبيعنيها بعين في الجنـة، فقال:يارسول الله ليـس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلـك عثمان فأشتراهـا وجعلها للمسلمين. ابن حجـر :فتح الباري :٤٠٨/٥.. ٣ - د/نزار: الأمة والدولة: ص ١٧٤.

٤ - انظـر تفصيـل ذلـك في: د. ابو فـارس: النظـام السياسي: ١٤٤، د. د. محمـد سلام مـدكور: معـالم الدولة الاسلاميـة: ١٦٨، د. احمـد الحصري: الـدولة وسياسة الحكـم: ٧٩.

* - انظـر أسمـاء الولاة والعمـال على الصـدقة في: صالح احمـد العلـي:تنظيمـات مكـة والمـــدينة عنـــد ظهـــور الاسلام (بحـــث)، مجلـــة الاجتهـاد،العـــدد الســـابع ص٦٥-٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

تعيين المساعدين وكبار الموظفين

على الإمام القيام بإسناد الاجهزة العليا في الدولة إلى ذوى الصلاح والكفاءة، وكذلك تعيين المساعدين في الولايات الخاصة، كالوزارة، والقضاء، وقيادة الجيش، والحسبة،(١) إن كانت تلك الولايات شاغرةأو كان يتولاها غير الأكفاء، وغيرهامن الولايات المؤقتة كإمارة الحج والجباية.

وقد صنف الفقيه الماوردي الولايات التي تصدر عن الإمام إلى أربعة أقسام. قال: "فإذا استقر عقدها - الإمامة - للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام:-

فالقسم الاول:- من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

القسم الثاني:- من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

القسم الثالث:- من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

القسم الرابع:- من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره".(٢)

---

١ - الكندي: المصنف: ١٦٦/٧، ابن جماعة: تحرير: ٥٨.

٢ - الأحكام: ص ١٩، وانظر: الاحكام لابي يعلي: ص ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط الولايات الخاصة:-

ويشترط فيمن يتولى واحدة من الولايات السابقة ما يلي:-

١ - العدالة: أي أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً(١)، وقد ذكرنا وجوه اشتراط هذه الصفات في الشروط الخاصة لعقد الإمامة "قال أبو الحسن: "ويتخذ [الامام] وزراء من الصالحين ومن يخاف الله وممن يرجو منه إقامة المصلحة، ولا يولي في أمور الناس إلا عدلاً مسلماً ومن يحكم بين الناس بالعدل، وإجماع المسلمين على أن الكافر لا يحكم على الناس في فروجهم وأموالهم".(٢)

٢ - الكفاءة: فلا يعين أو يولى ولاية إلا من هو كفء لها(٣) ولا شك أن كل ولاية تحتاج الى المعرفة والخبرة التي تختلف عما تحتاجه الأخرى، الموظف والعدل قد يصلح لعمل ولا يصلح لأخر.

فإذا كانت الوظيفة "الولاية" وزارة أو قضاء أو قيادة الجند مثلا فإنه يشترط فيها من الكفاءة والعلم وسعة الإطلاع ما لا يشترط في الوظائف الأصغر(٤). وقد أكد الفقهاء الاباضية أنه يجب على الأئمة أن يختاروا "الولاة للولاية ولا يختارون الولاية للولاة".(٥)

واشتراط الكفاءة والأصلحية أمر أوجبته السنة النبوية، فمن الأحاديث الواردة في ذلك ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أباذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة حسرةوندامه إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".(٦)

---

١ - ص وانظر: ابن جماعة: تحرير الاحكام: ص ٦٠ قال: ويعتبر في السلطان المتولي من جهة الخليفة ما يعتبر فيه، ماخلا النسب". ٢ - السير: ١٨٢/٢.

٣ - الكندي: المصنف ١٧٣/١٠، ابن جماعة:تحرير:٩٨، السير:١٩٢/٢ ٢٣٥.

٤ - أنظر في ذلك: ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ١٥، وما بعدها.

٥ - السير: ١٨٣/٢. ٦ - صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٩/١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان به ضعف عند القيام بوظائف تلك الولاية".(١)

٣ - اجتناب تولية الأقارب: على الأمام أن يجتنب تولية الأقارب(٢) خصوصاً في الولايات العامة، والهامة؛ كالوزارة، والإمارة، لما قد يداخل ذلك من المحاباة والأثرة، وربما استغل القريب مكانته من الإمام فلا يعطي الولاية حقها من الإهتمام والإخلاص، ظاناً أنه بعيد عن المحاسبة والمعاقبة، وسخط الناس عليه؛ لقرابته من الإمام، وإلى هذا المعني أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين".(٣)

ولا يرى الإمام السالمي رحمه الله حرجاً ولا غضاضة في تولية القريب إذا كان عدلاً تقياً توفرت فيه الكفاءة العلمية والعملية، إذ يقول في جوهره:

"فذلك الوالي غدا وليا إذ كان فيهم فاضلاً تقيا"

"فالقرب من إمامه في النسب ما زاده إلا عظيم الرتب"(٤)

ومع ذلك، فإن على الإمام أن يجتنب تولية القريب ما وجد إلى ذلك سبيلاً، إلا أن لا يجد غيره صالحاً لتلك الولاية والوظيفة.

تحديد اختصاصاتهم:-

مما يدخل في أحكام الولايات والإمارات تحديد صلاحيات الموظفين والعمال واختصاصاتهم، حتى لا تتداخل الاختصاصات، ويحدث ارتباك في العمل، قال الامام بدر الدين بن جماعة: "إذا فوض الخليفة الى رجل

---

١ - المرجع السابق: ٢١٠/١٢.

٢ - الكندي : المصنف: ١٧٩/١٠، ابن تيمية، السياسة الشرعية: ص١١.

٣ - ذكره ابن تيمية: المرجع السابق ص ١٠.

٤ - السالمي: جوهر النظام: ٢٣٣/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولاية إقليم أو بلد أو عمل، فإن كان تفويضاً خاصاً بعمل خاص، لم يكن له الولاية على غيره، كما إذا ولاه الجيش دون الأموال أو الأموال دون الاحكام ونحو ذلك. واذا كان تفويضاً عاماً كعرف الملوك والسلاطين في زماننا جاز له تقليد القضاء أو الولاة، وتدبير الجيوش، واستيفاء الأموال من جميع جهاتها، وصرفها في مصارفها، وقتال المشركين ومحاربتهم، ولا ينظر في غير الإقليم المفوض اليه؛ لأن ولايته خاصة."(١)

وفي عهده لأحد نوابه يقول الامام محمد بن عبدالله الخليلي(٢) رحمه الله تعالي "...قد جعلت الشيخ عامر بن خميس المالكي نائباً عني في إقامة صلاة الجمعة بنزوى، وفي إنفاذ الأحكام، وتعزيز أهل الجنايات، وأجزت له كل ما يجوز لي أن أجيزه له من إجراء النفقات، وتزويج من لاولي لها بالمهر وتطليق من عجز زوجها عن إنفاق عليها إن طلبت ذلك، وغير ذلك مما كان مرجعه إلى الولاة والقضاة، وقد ألزمت أهل الدار طاعته، وجميع العسكر مساعدته، ومنا صحته، كما ألزمته هو النصح للمسلمين والاجتهاد والله أسأله لي وله الإعانة والتسديد...".(٣)

---

١ - تحرير الاحكام: ص ٦٠. ٢ - الامام المحقق محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي، إمام المسلمين في عمان، تتلمذ على يد الإمام نور الدين السالمي،وعمه الشيخ احمد بن سعيد وغيرهما، تولي الإمامه في عمان بعداستشهاد الامام سالم بن راشد الخرومي في ذي القعدة سنة١٣٣٨هـ، سار في رعيته سيرة الخلفاء الراشدين، والأئمةالعادلين، كان قبل توليه الإمامة يعيش حياة الاغنياء، فلماتولى الإمامة زهد في العيش والحياة وترك نمط الحياة السابقة، فانفق ثروته الضخمة وباع أصولها في سبيل الله وإعزار دولة الإمامة فتوفي وهو لا يملك شيئا فما أشبهه بعمر بن عبدالعزيز. وكانت وفاته عام ١٣٧٢هـ، وكان قبل وفاته قد عهد بالامامة الى الإمام غالب بن على الهنائي بموافقة العلماء والرؤساء بعدما أدرك ما ينتظر عمان من فتن واضطراب، السالمي: النهضة: ص ٣٢٣ وما بعدها، ص ٤٢٤، وما بعدها، بتصرف.

٣ - الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل: ص ٦٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراقبة الموظفين ومحاسبتهم:-

يجب على الإمام أن يراقب الوزراء والولاة وغيرهم من المسؤولين والموظفين، حتى لا يتهاونوا في شيء من الأعمال، أو يقع منهم ظلم أو تعسف في استخدام السلطة بحق أحد من المسلمين؛ لانهم نوابه ومساعدوه وهو "مسؤول عنهم مطالب بالجناية منهم".(١)

قال رسول الله صلى الله وسلم: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي علىالناس راع وهو مسؤول عن رعيته..".(٢)

وكان صلى الله عليه وسلم شديد المحاسبة لولاته وعماله، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: إستعمل رسول الله صلى الله عليه سلم رجلاً من بني أسد، يقال له: ابن الأتبية، على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لى، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - قال سفيان أيضاً - فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وأمه، فينظر أيهدى له، أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر- ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه - ألاهل بلغت؟ ثلاثا"(٣)

وعلى هدية سار الخلفاء الراشدون في مراقبة عمالهم ومحاسبتهم، فقد "شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لايتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها".(٤) وكان لا يكتفي بمساءلتهم وحضورهم إليه وإنما"يجعل عليهم عيوناً*وعلى العيون عيوناً".(٥)

---

١ - ابن جماعة: تحرير: ص ٦٧. ٢ -رواه البخاري، فتح الباري:١١١/١٣.
٣ - رواه البخاري: ١٦٤/١٣. ٤ - ابن تيمية السياسة الشرعية: ص ٤٠.
* - العين: الجاسوس، انظر القاموس المحيط: ٢٥٣/٤، اي يرسل سراً من يسأل عن سيرتهم وطريقة حكمهم وعلاقتهم بالناس والمقصود كماترى هو حماية المواطن من جور الحاكم وظلمه وليس كما هوالحال اليوم حيث أصبح التجسس لمتابعة حركات المواطن وسكناتهوموقفه من النظام والحاكم، وهذا المعنى هو المنهي عنه في قوله تعالي: "ولا تجسسوا" سورة الحجرات الأية (١). ٥ - الكندي: المصنف: ١٦٤/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعلى الإمام أن يتفقد ولاته ووزراءه وسائر الموظفين عنده، فإن اطلع على خيانة من أحدهم عاقبه، وعزله، و "اذا رفع اليه المسلمون مظلمة من عامل، قبل منهم ورد عماله ورعيته إلى الحق ..." وعليه "أن يعزل الوالي إذا شكته الرعية ولا يكلفهم عليه البينة: أنه قد أحدث حدثاً يستحق به العزل، ولكن يعزله ويولي غيره".(١)

الفرع الثاني

توفير المرافق العامة

يجب على الإمام الاهتمام بالموافق العامة، إنشاء، وتطويراً وصيانة، وما يتصل بها من إعداد الخبرات والكفاءات، ولم يحصر الإسلام "مرافق الدولة ومؤسساتها" بنوع، ولا عدد معين، وإنما أوجب إقامة كل ما لا تتم المصلحة العامة إلا به"(٢) وهذه المرافق التي سنفصلها فيما بعد تدخل تحت ما يسمى بـ "فروض الكفاية".

وقد أشار الإمام الماوردي إلى طرف من هذه الفروض، وجعلها من حقوق ساكني المصر -الدولة - على السلطان - أو الامام -. فقال بأن على السلطان: "أن يسوق اليه ماء السارية ... وتقدير شوارعه وطرقه حتى لا تضيق بأهلها، وأن يبني جامعاً للصلوات في وسطه، ... وأن يقدر أسواقه بحسب كفايته ... وأن يميز خطط أهله، وقبائل ساكنيه، إليه حتى يكتفوا به ...".(٣)

ولا يخفى أن المرافق العامة لا يستطيع، بل ولا يتأتى أن يقوم بها الأفراد ابتداءً؛ لضخامتها، وتعددها، والمبالغ التي تتطلبها، فكان واجب القيام بها على الدولة أمراً محتوماً.

---

١ - المصنف: الكندي: ١٧٦/١٠.

٢ - الدريني. (د/محمد فتحي): خصائص التشريع الإسلامي: ص ٢٦٩.

٣ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص ٢١١، نقلا عن د. رضوان السيد:بحث: مدينة الفقهاء ومدينة الفلاسفة، مجلة الاجتهاد، العددالسابع، ص ١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا، ومما يدخل في قطاع "المرافق العامة" في وقتنا الحاضر ما يلي:-

١ - الطرق - البرية والبحرية والجوية(١) وما يتصل بها من أسباب، ووسائل، وخبرات، وكفاءات، وصيانتها، والمحافظة عليها.

٢ - المؤسسات الطبية، العلاجية والوقائية - لمعالجة الأمة ووقايتها من الأمراض والآفات التي تؤدي الى إضعاف النشيء، وإبطاء نموه الجسمي والعقلي.

٣ - المصانع والمعامل التي تتصل بالحياة اليومية للإنسان وخصوصاً في مأكله، وملبسه، ومسكنه.

٤ - الجوامع، والمساجد، والمكتبات العامة.

٥ - المدارس، والمعاهد، والكليات التي توفر الخبرات والكفاءات التي تعمل على رقي الأمة، وتقدمها، وازدهارها.

٦ - تأمين وتوصيل الخدمات الضرورية كالماء والكهرباء ووسائل الإتصال الحديثة، إلى غير ذلك من المرافق العامة التي تتجدد الحاجة إليها بمرور الأيام.

وعلى الدولة- تحقيقا وضماناً لأداء هذا الواجب "تهيئة الوسائل والأسباب المادية والمعنوية، الملائمة واللازمة، بل والناجعة التي تفضي الى تحقيق تلك المصالح، ومن ذلك حمل وإجبار المتخصصين على القيام بواجبهم إن وجدوا أو إعدادهم علمياً أو مهنياً أو ثقافياً على مستوى عصرهم، إن افتقرت البلاد اليهم ...".(٢)

---

١ - وقد أشار الفقهاء القدامي إلى الطرق البرية والبحرية، الكندي: المصنف: ١٥٧/١٠، ابن جماعة: تحرير: ٦٨.

٢ - الدريني (د/محمد فتحي): المناهج الأصولية للاستدلال بالرأي في الشرعية الاسلامية: ص٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

تنظيم أموال الإمامة تحصيلاً وصرفاً

من الواجبات التي تقع على عاتق الإمام تنظيم أموال الإمامة "بيت المال" ومساواها من أموال يتولى الإمام الإشراف عليها باعتباره ولي من لا ولي له.

ومن خلال تتبع عبارات الفقهاء وإشاراتهم إلى هذا الواجب، فإن مسؤولية الإمام اتجاهه تبدوا كما يلي:-

١ - استيفاء الزكاة على اختلاف أصنافها، وأخذ الجزية من أهل الذمة، وتحصيل الفيء والخراج، وصرف كل نوع من الواردات السابقة في المصارف الشرعية المنصوص عليها، ويتم ذلك إما مباشرة من قبل الإمام، أو من خلال تفويض الولاة والعمال.(١)

٢ - استلام الغنائم وصرفها إلى مستحقيها.(٢)

٣ - الإشراف والحفاظ على الأموال التي عدم أربابها، أو أنها تعود إلى الصالح العام، وقبض أموالها وتدخل تحت هذا النوع "الزكوات، والكفارات، والأموال الموقوفات، واللقطات، والأموال الضائعات، والوصايا الغائبات المؤبدات وغير المؤبدات، والوصايا للمساجد، والشذا، والطريق، والأموال المسبلة والحشرية، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ ولا ولي له من القتلى".(٣) وعلى الأمام أن يتولى صرف كل نوع من الأنواع السابقة في جهاته وعليه القيام بكل مايؤدى إلى تنميته والحفاظ عليه.

٤ - تقدير رواتب وعطايا ومكافآت المعاونين والموظفين وسائر العاملين في الدولة،(٤)،

---

١ - السير: ٢١١/٢، الماوردي: الأحكام: ص ١٤، ابن جماعة: تحرير ص ٦٨، ابن تيمية: السياسة، ص ٤٤. ٢ - السير: ٢١٠/٢، ابن جماعة: ٦٨.

٣ - الكندي: المصنف: ١٤٠/١٠.

٤ - الماوردي: المرجع السابق، الكاساني: بدائع الصنائع: ٦٩/٢،الكندي: المصنف ١٥٨/١٠، ابن تيمية: السياسة، ص ٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أن يكـون ذلك التقدير متفقاً معمقدار المسؤولية المناطة بالفـرد، وبالقدر الذي يجعله مستغنياً عما في أيدى الناس.

وفي سياق بحثهم في أحكام تحصيل أموال بيت المال وصرفها، يتطرق الفقهاء إلى قضـايا اجتهـادية كـالاقتراض لبيـت المـال عنـد خلوه، وطريقـة هـذا الإقتراض، والجهـة المقترضـة منهـا، وكيفية سداد القـرض(١) كمـا تطرقوا إلى حكـم أخذ امـوال الصـدقة للجهاد وصد العدوان)٢) وغيرها من المسائل التي تتطلب اجتهاداً من أهل العلم للبت فيها.

---

١ - الجويني: غياث: ص ٢٠١ وما بعدها.

٢ - السير: ١٩٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

المسؤليات المشتركة بين الإمام والأمة

المطلب الاول

النصيحـــة (١)

الإمـام بشر يصيب ويخطىء، يرضى ويغضب، يتذكر ويغفـل، وقد يظهر منه ما يتنـافي مـع هـدي الإسلام ومقـاصـد الشـريعة، وربمـا زين له الشيطـان أمـراً يرى فيـه المصلحة، وهو في الحقيقة ظلم وجور، مما يجعله معرضاً لغضب الله وسخطه، وقد يؤدي ذلك الإنحراف أو الخطأ إلى مصائب وشرور تعم الأمة كلها.

من أجل ذلك استحق الإمام النصيحة(٢) والتذكير والتنبيـه، قال رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم -: "الدين النصيحـة، قلنا: لمن يا رسـول اللـه؟ قال:لله ولكتابه، ولـرسوله، ولأئمـة المسلمين وعـامتهم" (٣) قـال النـووي:- "... وأمـا النصيحـة لأئمـة المسلمين، فمعـاونتهم على الحق، وطاعتم فيه، وأمرهم به، وتنبيههـم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين والإمام العادل التقـي يرى في النصيحـة حقا وإهـداءً، لا تطـاولاً أو انتقـاصاًوإهانة؛لأنه يدرك ضعـف بشريته، وخطورةموقعه، وجسامةخطئه.

ومـن ثم كان الخلفاء الراشـدون والأئمة المهتدون يبـادرون إلى طلـب النصيحة، ويرون فيها الإستقامة والهداية، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "...إنما أنا متبع ولسـت بمبتدع، فإن أحسنت فأعينـوني، وإن زغت فقوموني".(٤) ويردد الفـاروق عمـر بين الصحابه قوله: "أحب الناس إلي من رفع إلى عيوبي".(٥)

---

١ - النصيحـة: كلمـة جامعـة معنـاها حيـازة الحظ للمنصوح لـه. النـووي: شـرحه على صحيـح مسلم ٣٧/٢. ٢- القطـب: شـرح النيـل: ٣٦٧/١٤، ابن جمـاعة: تحـرير: ٦٢.
٣ - شـرح النـووي لصحيـح مسلم: ٣٧/٢. ٤ - ابن سعـد: الطبقـات: ١٨٣/٣.
٥ - المرجع السابق: ٢٩٣/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع أن النصيحة واجبة على المسلم نحو الإمام، إلا أن هذا الواجب يسقط إذا كان الإمام يتبرم من النصيحة ولا يقبلها، وتأنف نفسه من الإستجابه لها.(١)

ومع ذلك ينبغي على المسلمين أن لا يتركوا هذا الواجب، مهما كان الأئمة والحكام ظالمين وجائرين، لأن قول الحق أمام الحكام المنحرفين ليس أفضل الجهاد فحسب - لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"(٢)، وإنما هو - أيضاً- صمام الأمان لهذه الأمة، وسبيل نجاتها، وعنوان قوتها وعلامة إيمانها، يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك أنت ظالم فقد تودع منهم".(٣)

ولقد عرف السلف الصالح القيمة المثلى، للوقوف في وجه الحكام إذا انحرفوا، فصدعوا بكلمة الحق غير مكترثين لما يترتب على مواقفهم من إيذاء وتعذيب وقتل.

خطب زياد بن أبيه- والى البصرة- يوماً وقال: والله لآخذ المحسن منكم بالمسيء، والحاضر بالغائب، والصحيح بالسقيم، فقام إليه أبو بلال مرداس بن أدية - رحمه الله - فقال: قد سمعنا ما قلت أيها الإنسان، وما هكذا ذكر الله عن نبيه إبراهيم عليه السلام، إذ يقول: "وإبراهيم الذي وفى. ألا تزر وازرة وزر أخرى. وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وأن سعيه سوف يرى. ثم يجزيه الجزاء الأ وفي."، وإنك تزعم أنك تأخذ المطيع بالعاصى". ثم خرج من يومه إلى آسك بن بلاد فارس(٤).

---

١ - الكندي: المصنف: ١٣١/١٠.

٢ - رواه احمد: ١٩/٣.

٣ - رواه احمد: ١٦٣/٢.

٤ - الدرجيني: الطبقات: ٢١٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

توطئة:

"إنه قطب الدين، وعماد الشريعة، وسيف النبوة، وترجمان الرسالة، وبرهان الهدى، وملاك الدين والدنيا، وقرة عين العلماء ومطمح أبصار الحكماء، ومبلغ أرباب العظماء، ومرضاة رب الأرض والسماء..."(١). بهذه الكلمات الرصينة، وصف العلامة المحقق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أستأثر موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنصوص كثيرة من الذكر الحكيم، والسنة النبوية ومن فقه المذاهب على إمتداد الأيام والسنين. فما هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما أدلة مشروعية؟ وكيف أنه من المسؤوليات التي يشترك فيها الأمام - باعتباره رئيساً للدولة - وأفراد الأمة؟.

---

١ - الخليلي: تمهيد قواعد الأيمان: ٤٢/٧.

٢ - العلامة المحقق شيخ الإسلام سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ولد ببوشر (من أعمال مسقط) سنة ١٢٣٦هـ، توفي أبوه وهو صغير فنشأ في حضن جده، فاحسن تربيته، طلب العلم حتى بلغ مرتبة الاجتهاد واصبح كعبة العلم ومنبع الحكمة، حارب الفساد، ووقف في وجه الظالمين، قاد حركة الإصلاح السياسي لانتزاع السلطة من السلطان سالم بن ثويني، الذي لم يف بالعهود التي قطعها على نفسه لإقامة العدل وتطبيق الشريعة، فاتجه شيخ الإسلام الى مسقط لخلعه فلما ايقن السلطان بالهزيمة فر إلى خارج البلاد فاختار العمانيون عزان بن قيس -إماماً، وبايعوه سنة ١٢٨٥هـ، حيث استمرت امامته سنتين واشهراً انتهت باستشهاده اثر الهجوم الذي قاده تركي بن سعيد بن سلطان على مسقط بمساعدة القبائل المتمردة والدسائس الأجنبية، واعتقل الخليلي ثم دفن حياً وعمره ستون سنة. من أثاره العلمية "التمهيد ٤ أجزاء" و "السيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" و "كرسي الاصول" وغيرها من الأراجيز والشعر والرسائل، أنظر: السالمي، تحفة الاعيان ١٩٣/٢ وما بعدها، ابو بشير محمد السالمي: نهضة الأعيان بحرية عمان ص ٣٢٦،و ٣٣١، ٣٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

أجمعت كلمة الفقهاء وعباراتهم على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن اختلفت تعبيراتهم فمنهم من يراه "فرض كفاية"(١) ومنهم من يعتبره "واجباً"(٢) ومنهم من يراه "فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضيته على غيره داخل في فروض الكفاية".(٣)

وأدلة فرضيته ووجوبه كثيرة(٤) يضيق المقام بذكرها وتعدادها ونكتفي بذكر بعضها.

١ - قال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".(٥)

فالآية واضحة الدلالة في وجوب الأمر والنهي وان اختلفت آراء المفسرين في "من" هل هي للتبيين أم للتبعيض.(٦)

٢ - قال عز وجل: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله".(٧)

فهذه الأمة إنما استحقت وصف الخيرية لما تقوم به من واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، يقول شهيد الإسلام سيد قطب: "وصفها الله سبحانه بأن هذه صفتها، ليدلها على

---

١ - الخليلي: تمهيد: ٥٤/٧، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣/٢، وانظر الجصاص، احكام :٧٠/١، الجرجاني: شرح المواقف : ٣٧٤/٨.

٢ - السير: ١٤٩/٢، القطب: شرح النيل: ٦/١٣.

٣ - الماوردي: الأحكام: ٢٠٧.

٤ - يقول عنها المحقق الخليلي: "أكثر من أن تحصى" تمهيد: ٤٢/٧.

٥ - سورة آل عمرن: الآية (١٠٤).

٦ - محمد رشيد رضا: تفسير المنار: ٢٦/٤. ٧ - سورة آل عمران: الآية (١١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنها لا توجد وجوداً حقيقياً إلا أن تتوفر فيها هذه السمة الأساسيةالتي تعرف بها في المجتمع الإنساني، فإما أن تقوم بالدعوة إلىالخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مع الإيمان بالله - فهيموجودة، وهي مسلمة، وإما ان لا تقوم بشيء من هذا فهي غير موجودة،وغير متحققة فيها صفة الإسلام".(١)

٣ - الآيات الكثيرة التي جاءت في ذم من ترك الأمر بالمعروف والنهيعن المنكر، وما اقترن بالذم من تهديد ووعيد شديدين، أو تلكالآيات التي تتحدث عن صفة المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروفوينهون عن المنكر والآيات التي تصف المنافقين والمنافقاتبالصفة المناقضة.(٢)

أما من السنة فنكتفي بذكر حديثين قد وردا أيضاً في الوجوب،هما:-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيدهفإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفالإيمان".(٣)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباًمنه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".(٤)

---

١ - الظلال: ٤٤٨/١.

٢ - كتب الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي كتاباً قيماً فيالامر بالمعروف والنهي عن المنكر سماه "السيف المذكر في الأمربالمعروف والنهي عن المنكر"، اشتمل على كثير من الأدلةالنقلية والعقلية في الموضوع وعسى أن يهيء الله من يعتنيبتحقيقه وطبعه وقد تضمن كتاب تمهيد قواعد الايمان ج/٧للمؤلفبعضاً من ذلك الكتاب.

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢/٢.

٤ - رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن: ٤٦٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واما الإجماع فقد ذكره عدد كبير من العلماء منهم الخليلي في تمهيده،(١) والنووي في شرحه لصحيح مسلم،(٢) والجويني(٣) وابن حزم(٤) وغيرهم.

ثانياً:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية مشتركة بين الأمام والأمة:-

يتجه الأمر في القيام بهذا الواجب إلى كل فرد في الأمة، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، أما إنه واجب على الإمام ايضاً فالدليل على ذلك ما يلي:-

١ - إن قوله تعالى: "فلتكن منكم أمة ..." يدل على وجوب أن تكون هناك جهة تحمل هذا الواجب وتقوم به؛ لأن "الأمر" و "النهي" ليس على درجة واحدة، ففي بعض مراتبه يحتاج إلى استخدام الوسائل القهرية، كالحبس والضرب والنفي، بل قد يصل الأمر الى لزوم إعلان النفير العام؛ كقهر البغاة، والمحاربين، وصد العدوان، وهذا ما لايمكن أن يقوم به فرد أو اثنين، بل لابد من سلطة كما يقول سيد قطب "سلطة تأمر وتنهى... سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر... وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فإن"الأمر والنهي" لايقوم بها إلا ذو سلطان" (٥).

٢ - فسر بعض العلماء المعنيين في قوله تعالى:"الذين أن مكناهم في الأرض..."(٦) بأنهم الولاة(٧)، فالتمكين إنما يكون للأمة بقيام دولة الإسلام وظهور أحكام القرآن.

---

١ - تمهيد قواعد الايمان: ٤٢/٧.

٢ - ٢٢/٢.

٣ - المرجع السابق: ٢٣/٢.

٤ - الفصل: ١٩/٥.

٥- الظلال : ٤٤٤/١.

٦ - سورة الحج: الآية (٤١).

٧- القرطبي: ٧٣/١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - إن جميع الولايات؛ العامة منها والخاصة، إنها الهدف منهـا والقصد من إقامتها الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواءً أكانت تلك الـولاية ولاية حرب أم جيش أم شرطة أم قضاء (١).

ثالثا: حدود مسئولية الإمام والأمة في الأمر والنهي:

الأصل في القيام بهذا الواجب أن تتلاقي جهود الدولة والأمـة لتنفيذه والقيام به؛ لأن الـدولة إنما تكون قوتها وهيبتهـا وقدرتها نابعة من قـوة الأمـة، وتكاتف كل فرد معها، كما أن الفرد لايمكن أن يقوم بواجبه في الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر مالم تكن الدولة قادرة على حمايته وكف الأذى عنه.

أ - مسئولية الإمام:

لكـن قد يحدث المنكر من فئة من الأمة كأن تحدث حالة تمـرد على الدولة، وتخرج خارجة على طـاعة الإمـام، أو تبغـي فئة على أخرى، وهذا لايمكـن أن يقـاومه ويزيله ويقضـى عليـه إلا قوة قاهرة هي السلطـة، أما الفرد فلا يستطيـع تغييره بمفـرده، فهناك صنف من الناس لاتؤثر فيهم الكلمة الطيبة، والنصيحة اللطيفـة، ولاينزجرون إلا بالقهر والقوة، والحبس والسجن. لذلك اتفقت كلمة الفقهاء على أن الائمة(٢) - الدولة - يلـزمهم التغيير باليد، وكأن اشتراط الأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكر في صيغة عقد البيعة دليل على إلزام الإمام بهذا الواجب.

---

١ - ابن تيمية: الحسبة :٦.

٢ - القطب: شرح النيـل: ٧/١٣، النـووي: صحيـح مسلم بشـرح النـووي:٢٣/٢، ابن خلدون: مقدمة: ٢٢٥، عبد الكريم زيدان :اصول الدعوه: ٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع اتفاقهم على ذلك فقد أجاز بعضهم أن يتريث الإمام في التغيير باليد إن رأي في التغيير حدوث مفسدة أكبر(١) فقد دخل عبد الملك بن عمر بن العزيز على أبيه فقال: ياأمير المؤمنين: ماأنت قائل لربك غداً إذا سألك، فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ! يابني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقاً يكثر فيه الدماء، والله، لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق في سببي محجمة من دم، أو ماترضى ألاّ يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت بدعة، ويحي فيه سنه؟! "(٢)

ب - مسؤولية الأمة:

تختلف مسئولية الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين فرد وآخر، فهناك المنكر الذي يستطيع العالم تغييره، ولايقدر الجاهل عليه، وقد يستطيع القوي مالا يستطيع الضعيف، كما أن من كان من زعماء الأمة وأهل الرياسة فيها له من النفوذ والمقدرة على التأثير ماليس للوضيع والأدنى (٣).

وبعض المناكر تقع مسؤلية تغييرها على المرأة، خصوصاً في محيطها النسوي، في إطار الضوابط الشرعية(٤).

وهناك المنكر الأكبر الذي يجب أن تقف الأمة كلها صفاً واحداً لإزالته وتغييره، كانحراف الحاكم عن الإسلام، وجوره في الحكم، وحمايته لأهل الفساد والمعاصى. ففي هذه الظروف وأمام هذه الأسباب

ينبغي على الأمة كلها تغيير هذا المنكر، لأن إزالته فرض على كل

---

١ - الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان: ٥٧/٧.

٢ - السيوطي: تاريخ الخلفاء: ص ٢٧٥.

٣ - انظر الخليلي : تمهيد قواعد الإيمان: ٤٩/٧ ومابعدها.

٤ - المرجع السابق: ص٥٣، السالمي: جوهر النظام: ١٢٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسلم حتى يقـوم به البعض فيغيروا فـإن لم يستطيعوا بقيت المسؤولية متجهـة إلى الآمة كلها.

يقـوم صاحب تفسير المنار "ومـن أعمال هذه الأمة - اي الأمـة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر - الأخذ على أيدى الظالمين، فإن الظلم أقبـح المنكر، والظالم لايكون إلا قـوياً، ولـذلك اشترط في الناهين عـن المنكـر أن يكـونوا أمـة، لأن الأمـة لاتخـاف ولاتغلب، كما تقدم، فهي التي تقوم عوج الحكومة"(١).

---

١ - ٤/٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الشورى

تمهيد:

الشوري سمة رئيسة من سمات المجتمع الإسلامي، وقاعدة أصيلة في النظام السياسي الإسلامي، يرشد إلى ذلك النص القراني الذي يتناول حكم مسألة أسرية، فيوجه الوالدين الى التشاور فيما بينهما إذا ماأرادا فصالاً في فطام الطفل؛ حيث يقول سبحانه:" فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما..."(١).

فإذا كانت الشورى سمة الأسرة الصغيرة المكونة من إثنين أفلا يصح أن نسمي هذا المجتمع بمجتمع الشورى؟!

وإذا كان الأمر كذلك فما حكم الشورى ؟ وهل يجب على الإمام مشاورة الأمة كلها أو يقتصر على أهل الحل والعقد منها؟ ثم هل الامام ملزم بتنفيذ ما يتوصل اليه أهل الشورى.؟!

اولاً: مشروعية الشورى: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الشورى(٢) وثبوتها بالكتاب، والسنة القولية والفعلية، ثم سيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

أ - الأدلة من القرآن الكريم:-

١ - قال الله عز وجل: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم و استغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين".(٣)

---

١ - سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

٢ - انظر في ذلك:- السير: ٢٣٤/٢، الكندي: المصنف: ١٠/، ابن تيمية: السياسة: ١٣٥، وانظر تفاسير: القرطبي ٢٤٩/٤، الرازي:٦٧/٩، الطبري: ١٠٠/٤، المنار: ٤٥/٤، وانظر: فتح الباري:٣٤٠/١٣، صحيح مسلم بشرح النووى: ٧٦/٤، نيل الأوطار: ٢٢٦/٧.

٣ - سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال القطب : "وحكمة المشاورة الإستعانة برأيهم، وترك رأيه إلى رأيهم إذا ظهر له الصلاح في الترك، وظهور نصح من ينصحه..."(١)

وقال ابن جرير الطبري - بعد أن ذكر الآثار الواردة عن السلف في تفسير هذه الآية: "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله - عز وجل - أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بمشاورة اصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليها معها فتنة الشيطان، وتعريفا منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده ..."(٢)

٢ - قوله عز وجل: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلوٰة وأمرهمشورى بينهم ومما رزقنٰهم ينفقون".(٣)

بين الحق سبحانه في هذه الآية - وفي الآيتين اللتين قبلها - صفات المؤمنين التي به يتميزون، وعليها يؤجرون.

قال شهيد الإسلام سيد قطب: "وهنا في هذه الآيات يصور خصائص هذه الأمة التي تطبعها وتميزها، ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة (وأمرهم شورى بينهم)، مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة".(٤)

٣ - قال عز وجل: "والوالدات يرضعن أولٰدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - إلى أن قال - فإن أرادا فصالا عن تراض

---

١ - تيسير التفسير: ٢/٢٠٣.

٢ - جامع البيان: ٤/١٠١.

٣ - سورة الشورى: الآية (٣٨).

٤ - الظلال: ٥/٣١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهما وتشاور فلا جناح عليهما ..." الآية.(١)

فالله عز وجل يرشد الوالدين أن يتشاورا في إفطام الطفل إن كانا ينويان ذلك، ولا يتخذ أحدهما قراراً بذلك دون مشورة ورضى من الآخر. وفي هذا درس وإرشاد إلى أهمية الشورى في مصير الأمة.

يقول السيد محمد رشيد رضا: "اذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الإستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها؟! وأمر تربيتها واقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين وأنقص".(٢)

ب - السنة النبوية:-

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لأصحابه؛ فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم".(٣)

والسير مليئة بالإمثلة على صدق ذلك.

- ففي غزوة بدر استشارهم في مصير الأسرى من قريش.(٤)

- وفي غزوة الخندق اشار على سعد بن معاذ وسعد بن عباد مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة مقابل إنسحابهم من جيش الأحزاب فأشارا عليه بعدم المصالحة.(٥)

- واستشار أصحابه في عقوبة المنافقين الذين آذوا أهله، وقال: "ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط".(٦)

---

١ - سورة البقرة: الآية(٢٣٣). ٢ - تفسير المنار: ٤١٤/٢.

٣ - قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، وقد اشار إليه الترمذي في الجهاد فقال: ويروى عن أبي هريرة؛ وذكره، فتح الباري:٣٤٠/١٣. ٤- صحيح مسلم بشرح النووي:٨٦/١٢. ٥- ابن القيم: زاد المعاد ٢٧٣/٣، ابن سعد: الطبقات: ٧٣/٢.

٦ - صحيح البخارى بفتح الباري:٣٤٠/١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وقبل غزوة أحد شاور أصحابه في المقام بالمدينة أو الخروج لملاقاة قريش خارجها.(١)

جـ- اما سيرة الخلفاء الراشدين، فإن المقام يضيق عن ذكر التزامهم بالشورى، إذ كانت اعمالهم وتصريفهم لأمور المسلمين إنما تصدر وتأخذ طريقها للتنفيذ بعد المشاورة والمحاورة بين الخليفة والصحابة.(٢)

ومن الأمثلة على ذلك :-

مشورة ابي بكر في استخلاف عمر، ومشورة عمر في استخلاف الستة.

مشورة أبي بكر في حرب المرتدين.

مشورة عمر في أرض السواد من بلاد العراق.(٣)

ثانياً: حكم الشورى: اختلف الفقهاء حول حكم الشورى إلى قولين:

القول الأول: يجب على الإمام أن يشاور المسلمين، ولا يستبد بالرأي والقرار بنفسه، وهو قول: الإباضية(٤)، وجمهور أهل السنة(٥) والزيدية،(٦) وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين.(٧)

---

١ - فتح الباري: ٣٣٩/١٣.

٢ - قال ابن حجر: "وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة منها..."وذكرها. فتح الباري: ٣٤٢/١٣.

٣ - انظر ص ، من هذا البحث، وانظر: النحوي (عدنان على رضا):ملامح الشورى في الدعوة الاسلامية، ص ٢٩٦، ٣١٣.

٤ - الشقصي: منهاج الطالبين: ٥٩/٨، الكندي: المصنف: ٨١/١٠.

٥ - القرطبي: الجامع: ٢٤٩/٤، الجصاص: احكام القرآن: ٣٤٩/٢. الرازي: التفسير الكبير: ٢٢٦/٩، ابن تيمية:السياسة الشرعية:ص١٣٥. ٦- الصنعائي: التاج المذهب: ٤٢٤/٤.

٧ - رشيد رضا: تفسير المنار: ٤٥/٤، المودودي: الخلافة: ص ٤١، سيد قطب: الظلال: ٥٠١/١، محمد عبدالقادر عودة: اوضاعنا القانونية ص ١٢٣، الدريني: خصائص التشريع: ص ٤٥٢، ابو فارس حكم الشورى في الاسلام ونتيجتها: ص ٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس: "لقد ذهب الكثير من العلماء والفقهاء إلى أن الشورى واجبه على الحاكم، لا يحل له أن يتركها، وأن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشورى، كما لا يحل للأمة الإسلامية أن تسكت على ذلك، وأن تتركه ينفرد بالرأي دونها، ويستبد بالأمر دون أن يشركها فيها، فإن أقدم على هذا الأمر، فقد ارتكب منكراً، ينبغي عليها أن تنكره عليه، أخذاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.(١)

فالحاكم المستبد آثم بتركه واجب الإستشارة، والأمة آثمة لتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبوسع الأمة إذا كانت متماسكة على قلب رجل واحد عزله وتحرير الأمة منه ومن ظلمه واستبداده، بل الشرع يفرض عليها ذلك، وقال ابن عطيه رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه).(٢)

الأدلة:- استدل القائلون بالوجوب بما يلي:-

١ - قوله تعالى: "وشاورهم فى الأمر".(٣)

ووجه الاستدلال؛ إن الأمر يقتضي الوجوب، إذ ليس هناك من قرينة تصرفه عن موجبه الأصلي، ولئن كان واجباً بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم، فعلى من جاء من بعده من الأئمة والحكام أولى.(٤)

---

١ - سبق تخريجه. ٢ - المرجع السابق: ص ١٩.

٣ - سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

٤ - الرازي: التفسير الكبير: ٦٧/٩، الدريني: خصائص: ٤٢٠، ٤٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال شهيد الإسلام، سيد قطب: " وبهذا النص (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد صلى الله عليه وسلم - هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".(١)

٢ - قوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلوة، وأمرهم شورى بينهم ومما رزقنهم ينفقون".(٢)

ووجه الإستدلال "أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، وإلا لم يكن لإدراج الأمور المقترنة في سلك واحد من النظم من معني، وواضح أن الآية الكريمة قد انتظمت ركنين أساسيين من أركان الإسلام؛ وهما الصلاة والزكاة، وقرنت الشورى بينهما، فدل ذلك على أنها ركن من أركان الإسلام".(٣)

٣ - فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يكثر من مشاورة أصحابه، ولا يكاد يقطع أمراً لم ينزل فيه وحي السماء بدونهم.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي - صلى الله عليه وسلم"(٤) وإذا كان ذلك حال رسول الله - مع أنه لا ينطق عن الهوى "إن هو إلا وحي يوحى"، وأنه أكمل خلق الله عقلاً، ودراية وتدبيراً - فكيف يسقط واجب الشورى عن الذين هم دونه - بلا شك - علماً وعقلاً وكمالاً؟!.

٤ - فعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم؛ فإن سيرهم وأخبارهم ناطقة بحرصهم على عدم إنفاذ أمر، أو اتخاذ قرار أو حكم إلابعد الشورى مع كبار الصحابه وأهل

---

١ - الظلال: ٥٠١/٤.

٢ - سورة الشورى: الآية (٣٨) .

٣ - الدريني: خصائص: ص ٤١٩.

٤ - سبق تخريجه.

٥ - سورةالنجم: الآية (٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلم والرأي منهم، فمشاورة أبي بكر لهم في قتال المرتدين، ومشاورة عمر لهم في تصريف أرض السواد من العراق، وفي القدوم الى الشام عند بلوغه بظهور الطاعون، ومشورة عثمان لجمع المصحف ومشاورة علي في قصة رفع المصاحف في وقعة صفين، وغيرها من الوقائع المشهورة التي لا يتسع المقام لذكرها، كلها شاهدة على وجوب الشورى والإلتزام بها.

القول الثاني:- لا يجب على الإمام أن يشاور المسلمين، وإنما هو بالخيار في ذلك، والأفضل له أن يستشير، فالشورى مندوبة عليه لا واجبة. وهو القول المنسوب إلى بعض الفقهاء منهم "قتادة والربيع وابن اسحاق ومقاتل"(١) وهو القول المرجوح عند الشافعية.(٢) ورجحه الحافظ ابن حجر، فقال: "واختلفوا في وجوبها، فنقل البيهقي في المعرفة الإستحباب وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجح".(٣)

الأدلة: استدل القائلون بالندب بما يلي:-

١ - قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر".(٤)

ووجه الإستدلال: أن الأمر هنا للندب لا للوجوب، لأنه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في غنى عن المشورة، وليس بحاجة إلى رأي أحد من المسلمين، وإنما أمر بذلك لأن "سادات العرب اذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم".(٥)

---

١ - القرطبي: الجامع: ٢٥٠/٤، ابن الجوزي (ابو الفرج عبدالرحمن): زاد المسير في علم التفسير: ٤٨٨/١.

٢ - شرح النووى على صحيح مسلم: ٧٦/٤.

٣ - فتح الباري: ٣٤١/١٣.

٤ - سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

٥ - القرطبي: الجامع: ٢٥٠/٤، وانظر الطبري: جامع البيان: ٣٤٥/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم".(١)

قالوا: إن الآية تفيد المدح فقط، وليس في ذلك ما يقتضي الوجوب، إذ "مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون ذلك" (٢).

الرأي المختار:-

والرأي المختار في المسألة هو الوجوب لما يلي:-

١ - إن الأمر في قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" للوجوب، والراجح عند الأصوليين أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينةإلى الندب أو الإباحة.

٢ - أما ما ذهب اليه القائلون بالندب من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - غني عن المشاوره، وغير مفتقر لرأي غيره، وإنما كان الأمر مجرد تطييب للنفوس؛ فمعارض بما دأب عليه الرسول من كثرة المشاورة، ومن كان يشاور، فهو يشاور أصحابه الذين رسخ الإيمان في قلوبهم، وتعمقت محبتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة بحاجة إلى أن يستشاروا لتصفوا محبتهم لحبيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!.

كذلك كان يستشيرهم في الأمور حتى آخر حياته - صلى الله عليه وسلم -، وبعد أن انتشر الإسلام وضرب بأطنابه في أنحاء الجزيرة، ولم يبق هناك من يستشيره لمجرد تاليفه، بل ولم يحدث أن استشار أحداً من مسلمة الفتح وما بعده، وإنما كان أكثر شوراه مع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

٣ - لو قلنا أن الخطاب في الآية خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلمنا بذلك، فماذا نفعل إزاء الآيات الكثيرة التي تخاطب الرسول، كقوله تعالى: "يأيها النبي

---

١ - سورة الشورى: الآية (٣٨).

٢ - القرطبي: الجامع: ٣٧/١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين".(١) وقوله: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة".(٢) فكما أن الأمر بتقوى الله والدعوة بالحكمة يتجه للرسول وأمته فكذلك الأمر بالشورى، إذ لافرق بينها.

٤ - إن من الخطورة بمكان أن يترك مصير الأمة وتترك قضاياها الخطيرة يتصرف فيهما رجل واحد يخطيء ويصيب، ولا يحيط علما بكل جوانب الحياة، ومهما أوتي هذا الإنسان من تقوى، وإيمان، وخبرة وعلم، فلن يكون في مكانة ابي بكر وعمر وقد علمنا تمسك هؤلاء بالشورى.

الخلاصة

ان الشورى واجبة، وعلى الإمام أن يشاور أهل الحل والعقد وأهل الإختصاص، كما أن على هؤلاء أن يقوموا بهذا الواجب لكونهم وكلاء عن الأمة، فهو واجب يؤدونه للأمة من جهة وحق يمارسونه تجاه الدولة من جهة أخرى.

ثالثاً موضوع الشورى:-

لما كانت الشورى قد شرعت لتبادل الآراء ووجهات النظر، بين الإمام وأهل الشورى؛ للوصول إلى حكم شرعي، أو قرار في القضايا المعروضة، كان لا بد من تحديد وتأطير المواضيع والقضايا التي يصح التشاور فيها، من هنا يرى العلماء أن مجال الشورى ما يلي:-

اولاً:- القضايا والمسائل التي لم يرد فيها نص قاطع من الكتاب والسنة والاجماع.(٣)

لأن الشورى فيما ورد فيه حكم قاطع تعتبر مناقضة لإرادة الله وأحكامه، وكل ما يجب على المسلمين حيال الأحكام الثابتة بالنص هو تطبيقها، لقوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. ومن

---

١ - سورة الأحزاب: الآية (١). ٢ - سورة النحل: الآية (١٢٥).

٣ - السير: ٢٣٤/٢، الطبري: جامع البيان: ١٠٣/٤، الرازي: التفسير الكبير ٦٩/٩، الصنعاني: التاج المذهب: ٤٢٤/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً".(١)

وعليه فلو اتفق أهل الشورى مع الإمام على استبدال حكم آخر بحكم الله، مخالف لمقاصد الشريعة فهو حكم باطل، وضلال مبين.

وأما قضايا الاجماع المتقدم فلا تفاق الأمة على عدم جواز نقض الإجماع.(٢)

ثانياً:- الأقوال والآراء الواردة في المسائل الاجتهادية لترجيح أحدها واقراره للعمل به "حسماً للنزاع وتوحيداً لنظم القضاء، إتقاء لصدور الأحكام المتضاربة في المسألة الواحدة مما يضعف الثقة بالقضاء وعد له والحكم ونظامه"(٣)

ثالثاً:- كيفية تطبيق الاحكام المنصوص عليها التي تتعلق بالمصالح المتجددة، كاحكام المعاملات، والنظم الاقتصادية والسياسية، ... الخ.

وممن اعتبر الإجتهاد في تطبيق النصوص داخلاً في مجال الشورى السيد محمد رشيد رضا.(٤) والدكتور فتحي الدريني الذي يبرهن على ما ذهب إليه بأن هذا ليس "افتئات على حق الله في التشريع بل العكس هو الصحيح، إذ هو اجتهاد بالرأي لتحري مقصد الله في التشريع، وتحقيقه عملاً، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص من جهة أخرى، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق، بل يجب الإجتهاد في رفعه بترجيح ما يحقق مقصد الشارع على مقتضى سننه في التشريع، وهذا جهد عقلي إجتهادي كبير يبذل في تحصيل المصالح- الحقيقية الجادة المشروعة- ودرء الأضرار والمفاسد، مما يحرم معه التطبيق الآلي غير المدروس وغير المستبصر والمستشرف للمآل، إذ العبرة بالنتائج"(٥).

---

١ - سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

٢ - السالمي: طلعة الشمس ٣٠٢/٢،

٣ - الدريني: خصائص التشريع: ٤٤٥.

٤ - الخلافة: ٣٨.

٥ - خصائص التشريع: ص ٤٤٨- ٤٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً:- القضايا الخطيرة، والمسائل العامة التي تتعلق بسيادة الدولة وأمنها ومصيرها(١)؛ كإعلان الحرب، وإبرام الإتفاقيات مع الأمم والدول الأخرى، والقيام بالمشاريع الضخمة التي تحتاج إلى مبالغ طائلة، وتشريع القوانين التي تنظم الحياة العامة للناس.

فهذه القضايا لا بد فيها من التشاور مع أهل الخبرة والاختصاص حتى تكون متفقة مع أحكام الشريعة من جهة، ومحققة المصالح والأهداف التي تحتاجها الأمة وتسعى إلى الوصول إليها.

أما المسائل الفرعية، والقضايا الجزئية التي لا تشكل خطورة كبرى. ولا تؤدي إلى زعزعة الإستقرار والأمن؛ كتعيين الولاة والقضاة وغيرهم من أهل الولايات الخاصة.(٢) فليس من الضرورة استشارة أهل الشورى لأن ذلك سيؤدى إلى عرقلة العمل وتحجيم مركز الإمامة وسلطتها التنفيذية، ولأن هذه القرارات يمكن الرجوع عنها دون أن يؤدي إلى إحداث مشاكل مستعصية أو يترك أثاراً خطيرة.(٣)

رابعاً: موقف الإمام من قرار مجلس الشورى:-

ماهو مصير القرار الذي يتبناه مجلس الشورى؟ وما هو موقف الإمام منه ؟ هل هو ملزم أو غير ملزم؟

للأمام مع قرار مجلس الشورى الصور التالية:-

الصورة الأولى إتفاق رأي الإمام مع رأي أعضاء المجلس ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب إنفاذ القرار والعمل به (٤) إذ ليس هناك من مبرر أو حائل يقف دون ذلك.

---

١ - القطب: تيسير ٢٠٣/٢. رشيد رضا: الخلافة: ٣٨.

٢ - السير: ١٨٥/٢.

٣ - الدريني: خصائص: ٤٩٣.

٤ - السير: ٢٣٤/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الثانية:- اختلاف الأمام مع اعضاء المجلس، سواءً أكان القرار صادراً بالإجماع أو بالأكثر. فللعلماء في ذلك رآيان:

الرأي الأول: يجب على الإمام الإلتزام بقرار المجلس(١)، ويحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:-

١ - قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله"(٢). قالوا: فإذا عزمت على ما أشاروا به عليك فاعمل به وتوكل على الله في ذلك ولا تتردد.(٣)

٢ - روى ابن مردويه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم، قال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم".(٤)

٣ - إن رأي الأعضاء إذا لم يكن ملزماً فلا جاحة للشورى، لأنها ستكون أمراً صورياً، ونظاماً شكلياً، ويصبح الإمام حاكماً مستبداً ودكتاتوراً متسلطاً؛ وإن تدثر بعباءة الشورى، ورفع راية الحوار.(٥)

٤ - ان رأي مجلس الشورى هو رأى الأمة، لأنه يفترض أن يكون ممثلاً لها كلها من خلال الإنتخاب الحر ليرعى مصالحها، فكان الأخذ برأيه اخذاً برأي الأمة نفسها باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية.(٦)

---

١ - السير: ٢٣٤/٢، محمد رشيد رضا: تفسير المنار: ٢٠٥/٤،المودودي: نظرية الاسلام وهديه: ٢٧٦، د. الدريني: خصائص التشريع: ٤٥٣.

٢ - سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

٣ - محمد رشيد رضا: تفسير المنار: ٢٠٥/٤.

٤ - الطبري: جامع البيان: ٤٤١/٤.

٥ - خلاف (الشيخ عبدالوهاب): (السلطات الثلاث في الاسلام) (مقال بمجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع، ١٩٣٦م)، ص ٤٦١. نقلاً عن كايد يوسف: طرق انتهاء ولاية الحكام: ٢٣٩ (الهامش).

٦ - الدريني: خصائص التشريع: ٤٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الثاني:- الإمام غير ملزم برأي المجلس، وإنما يعمل بما ترجح لديه، وغلب على ظنه أنه هو الصواب.

قال الإمام الشافعي: "إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويدله على مالا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم"(١) وقد مال إلى هذا الرأي بعض الفقهاء.(٢)

ودليل هؤلاء:-

١ - قوله تعالى: "وشاروهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله" أي فإذا استقر رأيك على أمر تراه راجحاً فاعمل به، وافق رأي أهل الشورى أم خالفه.(٣)

٢ - إن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان إذا شاور أصحابه "فاظهروا أراءهم، ارتأى معهم، وعمل بما أداه إليه اجتهاده".(٤)

٣ - إن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يتقيدون برأي أهل الشورى.

- فقد انفذ ابو بكر جيش اسامة، وأصر على قتال المرتدين ولم يلتفت إلى رأي الصحابة المخالف.(٥)

- وقاسم عمر رضي الله عنه ولاته أنصاف أموالهم كأبي هريرة وعمرو ابن العاص وسعد بن ابي وقاص من غير أن يستشير أحداً.(٦)

---

١ - فتح الباري: ٣٤٢/١٣.

٢ - قتادة وابن اسحاق والربيع والطبري: جامع البيان ١٠١/٤، ابن كثير: تفسير ٤٢١/١، النيسابوري: ١٢٣/٤ والزمخشري: الكشاف ٤٧٥/١.

٣ - الطبري: جامع: ١٠١/٤. ٤ - الجصاص: تفسير: ٤١/٢.

٥ - زيدان: أصول الدعوة: ٢٢١.

٦ - هويدي (حسن): الشورى في الاسلام: ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي المختار :

يترجح لدى الباحث الرأي الأول القائل بأن رأي المجلس ملزم للإمام لقوة أدلتهم وسلامة منزعها، بخلاف أدلة أصحاب الرأي الآخر.

- فوجه الإستدلال بآية الشورى الذي ذهب اليه القائلون بعدم اللزوم يرده سبب نزول هذه الآية، فقد نزلت بعد أن بان صواب رأي النبي صلى الله عليه وسلم بالبقاء في المدينة والتحصن بها وعدم الخروج لملاقاة قريش وخطأ الاكثرية القائلين بعدم السماح للعدو بدخول المدينة، فلو كانت الآية تعني ماذهب اليه القائلون بعدم لزوم قرار المجلس لكان في الآية تناقض: تأمره بالشورى ثم تترك له المجال لرفض القرار لهذا خالف رأيه ويأخذ به إن واقعه، وحاشا القرآن عن التناقض والإختلاف. - وليس صحيحاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعمل برأيه وإن خالف ماأشار عليه أصحابه، بل إن الروايات الثابتة تحكي عكس ذلك كما حدث يوم بدر، وأحد، والخندق، والواقعة الوحيدة التي يظهر فيها عمل الرسول برأيه مناقضا لرأي الصحابة هي مصالحته مع قريش يوم الحديبية، وليس في هذا دليل على عدم لزوم نتيجة الشورى لأن ربما فعل ذلك بوحي من الله، فهو لم يستشرها ابتداءاً.

- وإنفاذ أبي بكر لجيش أسامه ومقاتلته للمرتدين لم يحدث إلا بعد أن اقنع الصحابة بذلك.

- وأخيراً فهيهات أن يكون رأي الإمام على صواب ولا يستبين ذلك لأعضاء المجلس، وعلى افتراض أنه أصوب من رأي المجلس، فإن الأخذ بالصواب المؤدي إلى التعاون بين الإمام والمجلس والمحافظ على وحدة الصف أولى من الأخذ بالأصوب المؤدي الى الشقاق والخلاف الذي لاتحمد عاقبته.

على أنني أقول، أن للإمام المجتهد المتضلع في علوم الشريعة ماليس لغيره في هذا المجال ومن هنا وحيث أن المجتهد مطالب شرعاً العمل بما أداه اليه اجتهاده فلا أرى بأساً أن يعمل الإمام باجتهاده طالما لم يتفق أعضاء المجلس على اجتهاد مخالف، أما إذا كان المجلس قد أجمع على رأي اجتهادي يخالف رأي الإمام، فعلى الإمام أن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يلتزم بقرار مجلس وإن كان يرى رأيه الأصوب والأصح، حفاظاً على وحدة الدولة وتماسكها وقطعاً لدابر الشقاق والخلاف بين الإمام والمجلس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

مدة ولاية الإمام وانتهاؤها

المبحث الاول : مدة ولايـة الإمام.

المبحث الثاني: انتهاء ولاية الإمام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الاول

مدة الولاية

لم أجد لإحد من فقهاء المذاهب السابقين قولاً أو إشارة إلى جواز تحديد مدة ولاية الإمام، بل إن الجميع متفقون على إمامته ووجوب طاعته ما دام لم يطرأ عليه ما يوجب العزل. وأغلب الظن أن الذي صرفهم عن الحديث في تحديد المدة أمران:-

الأول:- وجوب الوفاء بالبيعة باعتبارها عهداً يجب الوفاء به من الطرفين امتثالاً لقوله تعالى: "واوفوا بعهد الله اذا عاهدتهم ولا تنقضوا الأيمن بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون".(١)

الثاني:- إتفاق الأمة على عزله إن جار، أو عجز عن القيام بالمسئوليات من تنفيذ الأحكام وغيرها،(٢) وعليه فلا داعي للبحث في تحديد المدة إن كانت الأمة ستعزله إن فقد شروط بقائه، يقول الإمام محمد بن محبوب رحمه الله:- "إذا بايعه المسلمون فأعطوه صفقة أيديهم وثمرة قلوبهم على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى العمل بكتاب الله، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، لم يحل لهم أن يزيلوه إلا بحدث يكفره ولا يتوب، أو يركب حدثاً يجب عليه فيه الحد فيقيمون إماماً يقيم عليه الحد الذي أتاه مثل الزنا وما أشبهه، أو تحل به احدى العاهات؛ أن يذهب سمعه فلا يسمع، أو يخرس لسانه فلا ينطق، أو يذهب بصره فلا يبصر، أو يذهب عقله فلا يعقل"(٣) هذا عن الفقهاء القدامي.

---

١ - سوروة النحل: الآية (٩١).

٢ - كما سنرى في المبحث الثاني.

٣ - السير: ١٣١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في العصر الحاضر فقد طرق بعض الباحثين من العلماء والمفكرين هذا الموضوع، فمنهم(١) من ذهب إلى جواز تحديد فترة زمنية لولاية الامام، ومنهم(٢) من عارض ذلك.

- أما المجيزون فقد برهنوا على الجواز بما يلي:-

١ - إن الإمام وكيل عن الأمة، ومن حق الأصيل الأتفاق مع الوكيل على تحديد مدة الوكالة.(٣)

٢ - ليس هناك في الشرع ما يمنع تحديد المدة، فالمسألة من القضايا الإجتهادية التي ترك الشارع للأمة فيها تقرير ما تراه أنسب لظروفها الخاصة، وفي هذه المسألة يصار إلى الأصل وهو الإباحة.(٤)

٣ - قياس الإمامة على الإمارة.(٥)

٤ - أجاز العلماء عند موت الإمام اختيار نائب عنه حتى يرجع ولي العهد إن كان غائباً، فيقاس عليها تحديد فترة الإمامة.(٦)

٥ - أجاز الفقهاء أن يخلع الإمام نفسه في أي وقت، فلا مانع إذاً أن يتفق معهم على خلع نفسه ابتداءً معلقاً ذلك إلى أجل، وعندئذ تكون قد تحددت مدة ولايته.(٧)

٦ - إنه السبيل الأقوم للتخلص من الإمام إذا ماطرأ عليه ما يفسقه بدون إراقة الدماء وذلك بعدم اختياره لفترة أخرى.(٨)

---

١ - أبو فارس: النظام السياسي: ٢٧٤، العربي (الدكتور محمد عبدالله): النظم الاسلامية.الجزء الثاني، القسم الاول:ص ٧١، ٧٢، البياتي (الدكتور منير حميد): الدولة القانونية والنظام السياسي في الاسلام:ص ٣٤٨، محمود (كايد يوسف): طرق انتهاء ولاية الحكام: ص ٢٢٧.

٢ - مدكور (الدكتور محمد سلام): معالم الدولة الاسلامية: ٢٩١،الخالدي(د/محمود) معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي:ص٣٣٥.

٣ - البياتي: الدولة القانونية: ٣٨٥، كايد: طرق ٢٢٧.

٤ - البياتي: الدولة القانونية: ٣٨٥، كايد: طرق ٢٢٧.

٥ - كايد: طرق ٢٢٦ - ٢٢٧. ٦ - المرجع السابق.

٧ - البياتي الدولة ٣٨٥. ٨ - د. ابو فارس: النظام ٢٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أما الذين رفضوا هذا الرأي فإن حجتهم تتلخص في أن عدم تحديد المدة يترتب عليه الإستقرار، ويمكن الإمام المخلص من القيام بالإصلاحات التي تعود على المجتمع بالنفع، وأن يؤدي للأمة من الخدمات والإصلاح ما لا يتوافر مع تحديد فترة للخليفة تنتهي ولايته بانتهائها.(١)

ويضيف الدكتور محمد سلام مدكور ذاكراً ميزة النظرة الاسلامية في عدم تحديد المدة عن النظامين الملكي والجمهوري بقوله: "فإن هذا النظام - أي الملكي - وإن حقق الإستقرار من ناحية إلا أنه يقضي على إرادة الأمة في إختيار من تراه صالحاً وأهلاً لتحمل الأمانة، والنظام الجمهوري الذي يحدد لرئيس الجمهورية فترة محددة تنتهي ولايته بانتهائها وإن احتفظ للإمة بإرادتها في اختيار من تنتقيه وتراه أصلح إلا أنه لا يحقق الإستقرار فضلاً عن أنه يترتب عليه تجدد النزاع والخلافات".(٢)

الرأي المختار:-

إذا نظرنا في أدلة المجوزين والمانعين لتحديد فترة ولاية الإمام، نجد المجوزين قد استندوا إلى أصول وقواعد في الشريعة، منها أن الأصل في الأشياء الإباحة، والقياس، كما نظروا إلى طبيعة العقد وتكييفه الفقهي، فهو وكالة، والوكالة لا تأبى التأقيت.

أما المانعون فقد كانت أبرز حججهم مخالفة الفكرة لأجماع الصحابة أولاً، وأنه من الأمور المحدثة ثانياً (٣).

وإذا كنا لا نرى ضرورة مناقشة أدلة المجوزين لوجاهتها وقوتها وهو ما سندعمه - إن شاء الله - بالأدلة الأخرى التي نراها مؤيدة لاتجاه التأقيت، فإن ما ذكره المانعون فيه نظر.

فأجماع الصحابة في محل النزاع لم أجد له ذكراً في كتب التأريخ، وموسوعات العقائد والفقه، ولو كانت المسألة معروفة لديهم لورد ذكرها ولنقلتها الكتب.

---

١ - محمد سلام: معالم: ٢٩١. ٢ - نفس المرجع: ٢٩٢.

٣ - الخالدي : معالم الخلافة : ص ٣٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي جعلهم لا يلتفتون إلى فكرة تحديد مدة الولاية أمران:-

الأمر الأول:- تدافعهم عن منصب الإمامة وزهدهم فيه، لأنهم ينظرون إليه نظرة الخائف من المسؤولية، ومن التقصير في حقوقها.

الأمر الثاني:- حث الخلفاء أنفسهم الرعية على محاسبتهم إن أخطأوا وتقويمهم إن اعوجوا، وعبارات أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تؤكد ذلك.(١)

فقد كان هذان العاملان كفيلين بوضع حد لأي تجاوز او تعسف في استخدام السلطة.

أما بعد الخلافة الراشدة؛ فلم يكن بحث الفقهاء في موضوع الإمامة يتجاوز وجوب الإمامة والبيعة والطاعة للإمام، والصبر على ذلك، وإن خالف الحق، بسبب الإستبداد والقهر والقمع الذي يقمع الأفكار ويرجف الأقلام، وإذا كان العالم يضرب ويسجن إذا ما شم من فتواه أو روايته العصيان أو الدعوة اليه.(٢) فكيف يجروء على الدعوة إلى تحديد فترة حكم الخليفة والإمام.

أما أن تحديد فترة الإمامة من المحدثات في الدين، فللرد على ذلك نقول: ليس كل محدث بدعة سيئة وأمراً مذموماً، وإلا فما المانع أن نقول بأن تدوين الدواوين، والتنظيم الإداري، والقضائي من المحدثات التي ليست من الشريعة في شيء. زد على ذلك إن أغلب مسائل الإمامة من القضايا الإجتهادية.(٣) التي لظروف الأمة الزمانية والمكانية تأثير في تقريرها، ولا نبالغ إذا قلنا إن أعظم وأخطر مسائل الإمامة هي كيفية اختيار "الإمام" وهي مسألة لم يرد في تعيينها نص، وإلا لما اختلفت طرق اختيار الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

---

١ - ابن سعد:الطبقات: ١٣٠/١٠.

٢ - عارف خليل: وظيفة الحاكم: ٢٦٠.

٣ - الجويني: غياث.ص ٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي يجعلنا نرجح جواز تحديد المدة ما يلي:-

١ - وجاهة أدلة المجوزين، وسلامة منزعها.

٢ - إن الإمامة عقد وكالة - كما نقلنا عبارات الفقهاء سابقا -(١) وبناءاً على ذلك فهو:-

أ - عقد يقبل التأقيت فليس من دليل يمنع عقد الإمامة ويستثنيه من حكم الوكالة التي يجوز فيها التأقيت.(٢)

ب - وهو عقد يقبل التقييد(٣)، وقد ثبت أن عبدالرحمن بن عوف قد عرض الإمامة على علي بن أبي طالب على أن يحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين من قبله فأبي ان يلتزم بغير كتاب الله وسنة نبيه، فعرضها على عثمان فقبل،(٤) وهذا تقييد لممارسة صلاحياته وإجتهاداته.

جـ- إنه عقد يحدد التزاماته- زيادةأو نقصاناً- إرادة المتعاقدين استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة العقدية الذي يجعل لرضى المتعاقدين مجالاً لتحديد العقد وما يترتب عليه من آثار.(٥)

يقول ابن تيمية: "والأصل في العقود رضي المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد".(٦)

فلا نرى مانعاً من اتفاق طرفي العقد وهما الأمة " أهل الحل والعقد والمرشح للإمامة- على تحديد فترة زمنية لولاية الإمام، قابلة للتجديد مع مراعاة الشروط الأخرى للعقد.

٣ - إن تحديد فترة زمنية إتجاه توفيقي بين النظرة القائلة بوجوب الصبر تحت أئمة الجور وطاعتهم؛ وإن فسقوا وظلموا، والأخرى التي تنادي بتحكيم السيف، لإزاحتهم في

١- ص٣٩ ٢- انظر أحكام الوكالة في كتب الفقة. ٣- أنظر:الزرقاء:المدخل الفقهي:١/٥١٣. ٤- السيوطي:تاريخ الخلفاء:ص١٧٠. ٥- انظر الزرقاء:المدخل:١/٤٦٥،٤٧٤ (الحاشية). ٦- الفتاوى الكبرى: ٤/٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حالة رفضهم الإعتزال بالطرق التفاوضية، وإصرارهم على البقاء في سدة الحكم.

فأي السبيلين أفضل: الإبقاء على الإمام الجائر الظالم الذي لم يف بمقتضيات البيعة؛ خوفاً من إراقة الدماء، وايقاظ الفتن، أو الخروج بالسيف وزعزعة الإستقرار وسفك الدماء.

كلا السبيلين يدفعاني إلى القول باختيار السبيل التوفيقي الذي يجعل الأمة تصبر فترة قليلة على ظلمه وجوره حتى تنتهي فترة إمامته، ولن تحدث عندئذ فتنة بين أفراد الأمة وجماهيرها؛ لأنها قد رضيت بهذا الطريق، وجعلت للدستور كلمة الفصل من خلال مجلس أهل الحل والعقد، الذي يستطيع التخلص من جوره وظلمه دون إراقة الدماء، وإشعال نار الفتنة، وذلك من خلال عدم تجديد فترة إمامته.

يقول ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي".(١) وتحديد مدة الإمامة نهج سياسي رشيد، يقف مانعاً من إستعار شهوة التسلط التي قد تظهر في الحاكم - وان كان عدلاً عند اختياره - كما أنه دواء وقائي يمنع الفتنة والإقتتال داخل الأمة، ويخفف من وطئة الإختلاف حول بقاء الجائر وخلعه.

٤ - والحاكم بالنسبة للإمة والدولة كالطعام للجسد، فكما أن الإقتصار على طعام واحد مدة طويلة يصيب النفس بالملل والضجر، ويؤدى إلى اختلاف في قوة الجسم، ومقاومته للأمراض، فكذلك الأمة والدولة.

وتوضيح ذلك، أن بقاء الحاكم مدة طويلة وإن كان عدلاً عادلاً صالحاً، يجعل الأمة تصاب بالسأم، والدولة بالضعف، وكما أن صلاح الدولة بصلاح الحاكم، فكذلك قوتها مستمدة من قوة الحاكم، وقوة الحاكم مستمدة من التفاف الناس حوله، وتجديد الولاية له عند انتهائها أكثر دلالة على مصداقية الطاعة والمحبة والولاء، من الطاعة القائمة على الصبر وإن جار أو ظلم.

---

١ - نقلاً عن ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن اختيار إمام آخر بعد إنتهاء الفترة المقررة يعطي الدولة قوة جديدة، وحيوية ونشاطاً في تدبير واجباتها، والتفكير في ما يؤدي إلى قوتها وتطورها والنهوض بالمصالح العامة، فالإمام السابق قد أعطى ما لديه من فكر، وبذل ما يملك من فهم ودراية، وتقدمه في السن يجعله يصل إلى مرحلة العجز في التفكير والتدبير، بينما الذي يتولى الأمر بعده سوف يعطي الدولة دفعة جديدة من خلال أفكاره وخططه.

ونحن إذ نتبنى هذا الرأي، لا ندعو إلى الفوضوية وعدم الإستقرار، وإنما نرى أن يتم ذلك من خلال مجلس الشورى وأهل الحل والعقد، فحيثما كان أكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة، ومصلحة الإمة أخذوا به، سواءً تجديد فترة الإمامة للإمام القائم عند انتهاء الفترة أو اختيار غيره.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

انتهاء ولاية الإمام

تمهيد:

يبقى الإمام محتفظاً بمنصب الإمامة، له على الأمة الطاعة والنصرة وغيرها من الحقوق مقابل ما يقوم به من المسئوليات والواجبات، ولا يفتقد هذا المنصب إلا بسبب شرعي يؤدي به إلى التنازل عنه.

والتنازل إما أن يكون بسبب اختياري بمعنى أن يطلب إعفاءه من الإمامة من غير أن يكون هناك سبب يحتم عليه ذلك.

وإما أن يكون بسبب إجباري بمعنى أنه لا مفر من التنازل بوجود ذلك السبب سواءً أكان ذلك السبب خارجاً عن إرادته كالموت والأسر، واختلال القدرة، أو بإرادة منه كالفسق والجور والردة وموالاة الكافرين.

وسنبحث كل ذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول : التنازل الإختياري .

المطلب الثاني: التنازل الإجباري .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

التنازل الإختياري "الإستقالة"

التنازل وسيلة يلجأ إليها الإمام لإعتزال الإمامة، وقد يكون وراء التنازل سبب، وقد لا يكون، فما الحكم في ذلك؟.

إتفق الفقهاء على أن تنازل الإمام جائز إذا كا هناك سبب وجيه يحمله على ذلك كعجز بسبب مرض أو هرم(١) أو ضعفٍ عن تنفيذ الأحكام، ومحاربة العدو(٢).

وقد يكون السبب نقصاً في البدن أو الكفاءة؛ يؤثر في الإمامة.

وقد صرح بعض الفقهاء بوجوب التنازل، قال القرطبي: "يجب عليه أن يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة"(٣).

أما إذا كان التنازل بغير سبب، وإنما يريد الإمام الصالح رد الأمر للمسلمين ليختاروا غيره زهداً وتعففاً. فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:-

الأول: ينعزل، وبه قال بعض الإباضية(٤) وفريق من السنة(٥) وقد استدل هؤلاء بما يلي:-

١ - قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أقيلوني،فقالوا له لاتقال ولا تستقال" فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لانكرت عليه الصحابةذلك، ولوجب أن يقولوا له: ليس لك أن تقول هذا أو تفعله.

---

١ - القلقشندي: مآثر الإنافة: ١/ ٦٥، النووي: الروضة: ١٠/ ٤٨.

٢ - السير: ٢/ ٣٢١. ٣ - الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٦٥.

٤ - الحضرمي: مختصر الخصال: ١٩٤.الكندي: الاهتداء : ص ٧١.

٥ - القلقشندي: مآثر الإنافة: ١/ ٦٦، الجويني: غياث الأمم، النووي: الروضة ٣/ ٤٨. ابو يعلى: المعتمد: ٢٤.نقلاً عن: أيبش: نصوص : ص ٢١٣. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن الثائرين قالوا لعثمان: اخلع نفسك، فقال: لا أخلع قميصاًقمصنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلو لم يصح منهذلك ما سألوه (١).

٣ - إن الحسن خلع نفسه وعقد الخلافة لمعاوية (٢).

٤ - إن الإمام وكيل عن الأمة ونائبها، ولما اتفق على أن الوكيلوالحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلكالإمام يجب أن يكون مثله (٣).

٥ - اذا كانت لا تلزمه الإجابة إلى المبايعة فكذلك لا يلزمهالثبات (٤).

الثاني: لاينعزل: وهو رأي آخر للإباضية(٥) وقول للسنه(٦)واستدلوا بما يلي:-

١ - قول الصديق "أقيلوني ... " ولو كان عزل نفسه مؤثراً لما طلب منهم الإقالة(٧).

٢ - إن في عزله لنفسه الحاق ضرر بالمسلمين، لأن الدار تصير دار فترة إلى أن تعقد لإمام آخر، فيفضي إلى تأخير استيفاء الحقوقوالحدود(٨).

---

١ - أبو يعلى: المعتمد: نقلاً عن أبيش:المرجع السابق: ص ٢١٤.

٢ - فتح الباري: ١٣/ ٦٦، أبو يعلى: المرجع السابق.

٣ - القرطبي: الجامع: ١/ ٢٣٣، أبو يعلى: المرجع السابق.

٤ - القلقشندي: مآثر الإنافة: ١/ ٦٦.

٥ - القطب: شرح النيل: ١٤/ ٣٣٣.

٦ - القلقشندي: مآثر الإنافة: ١/ ٦٥، النووي: الروضة: ١٠/ ٤٨. ابو يعلى: المرجع السابق. القرطبي: الجامع: ١/ ٢٣٣.

٧ - القلقشندي: مآثر الإنافة: ١/ ٦٥.

٨ - أبو يعلى: المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي المختار:-

لا نرى مانعاً من جواز تنازل الإمام إذا ما توفرت المبررات الكافية والمقنعة لتقديم تنازله، إلا أننا نرى وجوب توافر الشروط التالية حتى يصح ذلك منه:-

١ - أن يتم تنازله بموافقة من الطرفين؛ لأن الإمامة عقد لازم لطرفي العقد لا يحل فسخه ما لم تتوفر الأسباب الموجبة لذلك، ولأن حقوقاً قد تعلقت به تجاه طرفيه لا يملك أحدهما إسقاطها.

وبناءً على ذلك يبقى الإمام في إمامته طالما كان أهل الإختيار يرفضون تنازله(١)، ومقولة أبي بكر وجواب الصحابة شاهدان على صحة تنازله من حيث المبدأ، إلا أنها مرهونة بموافقة الطرفين.

٢ - أن يكون في الأمة من يصلح للإمامة إذا تنازل الإمام الحالي،ووافق أهل الاختيار على ذلك، أما إذا لم يوجد من يخلفه فلا يجوز له أن يتنازل، ولا لأهل الاختيار أن يوافقوه (٢)، فهم في النهاية سيعودون إليه؛ لأن المؤهل لهذا المنصب قد انحصر في شخصه، فلامعنى لتنازله.

قال العز بن عبد السلام: "وأما الولايات، فإن تعين المتولي ولم يوجد من يقوم مقامه، فإنها لازمة في حقه لايقبل العزل، ولاالإنعزال إلى أن يوجد من يقوم مقامه، فينفذ العزل والإنعزال،فلو عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما، وليس في الوجود من يصلح لذلك، لم ينفذ عزلهما لأنفسهما لوجوب المعني عليهما"(٣).

٣ - أن يتم قبول تنازله باجماع من أهل الاختيار - - أما إذا رفض البعض، تنازله؛ فلا يقع؛ لأنه إذا كانت إمامته قد ثبتت

---

١ - السير: ١/ ٢٠٠. الكندي الاهتداء : ص ٧١.

٢ - المرجعين السابقين.

٣ - الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية: ص١٤٩، نقلاً عن الدريني (د/محمد فتحي) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ص١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالإجماع إبتداءً فلا يخرج منها إلا بالإجماع، وإن كانت قدعقدت له بموافقة أكثرية أهل الإختيار، ورضي بذلك عامةالمسلمين فقد ثبت لكل واحدٍ حق في هذا العقد، وصاحب هذا الحقيثبت له حق الإعتراض فيؤدي ذلك إلى فتنة وبلبلة وانقسام فيالأمة.

وما ذكره أبو يعلى من حدوث فترة بين تنازل الإمام واختيارآخر وما سيؤدي إليه من خلل واضطراب يمكن تلافيه بتأخير سريانمفعولها إلى حين الإتفاق على البديل المناسب.

المطلب الثاني

التنازل الإجباري "العزل"

يفقد الإمام منصب الإمامة إذا وجد سبب من الأسباب التالية:-

أولاً : الوفاة.

ثانياً: الكفر وموالاة الكافرين.

وهذان السببان لاخلاف بين المذاهب في انتهاء إمامة الإمام بسببهما؛ فالوفاة أمر إلهي، وسبب رباني لا يملك الإنسان دفعه أو الفرار منه، قال الله تعالى: "إنك ميت وإنهم ميتون"(١).

وأما الكفر؛ فلأن الإسلام شرط لصحة العقد، وقد سبق ذكر أدلة اشتراطه، ومنع تولية الكافر، فهو شرط ابتداء وشرط انتهاء لتولية الإمامة(٢)، فإذا ارتد الإمام - والعياذ بالله - أو ظهر منه من يخرجه من الملة خرج من الإمامة فوراً.

ثالثاً: إتصال مناطق حكم الأئمة:-

قلنا في الشروط العامة للعقد إن الإباضية، والإمام الجويني، والشوكاني، وغيرهم؛ يجوزون تعدد دول الإمامة بسبب يمنع من أن تكون دولة واحدة(٣)، فإذا زالت الأسباب منع التعدد.

---

١ - سورة الزمر الآية (٣٠). ٢ - السير: ١/ ١٣١، ابن حجر: فتح الباري: ١٣/ ١٢٣، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢. ٣ - راجع ص٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي هذه الحالة - إنتهاء الأسباب المبيحة للتعدد - تنتهي إمامة الإمامين، أو أحدهما إذا تنازل للآخر؛ لأن حالتهما السابقة كانت لظروف إستثنائية، فإذا زالت الظروف، لم يبق هناك مبرر لإحتفاظ كل واحدٍ منهما بإمامته.

رابعاً: انتهاء المدة:-

قلنا أن هذا الرأي لم يبحثه القدامى لأسباب تعرضنا لها سابقاً؛ وإنما ذهب إليه بعض المعاصرين، وبالتالي فإن إمامة الإمام تنتهي تلقائياً بانتهاء المدة المنصوص عليها في الدستور - عقد الإمامة - فإن كان فاسقاً ظالماً جائراً فقد تخلصت الأمة منه بدون سفك الدماء وتفريق الأمة(١)، وإن كان عادلاً مستقيماً جددت له الأمة البيعة لولاية ثانية؛ ليبقى في منصبه.

خامساً: الأسر:-

إذا وقع الإمام أسيراً في قبضة الأعداء؛ فإن كانت إمكانية فكاكه وخلاصه بالفداء أو المن والتفاوض مستحيلة؛ فقد زالت امامته، وعلى الأمة أن تختار غيره(٢).

وإن كان خلاصه غير ميؤس منه، بأن كان الذين أسروه هم البغاة والخارجون على الإمام، فقد ذهب الإباضية إلى جواز بيعة إمام آخر أو انتظار إطلاقه وعودته، فإن تمت البيعة للثاني فهو الإمام على الراجح؛ لأن الأول قد فقد القدرة على القيام بأعباء الحكم، وإن لم يبايع الثاني كان الأول هو الإمام(٣).

وذهب أهل السنة إلى زوال امامته إذا كان البغاة قد بايعوا إماماً؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، ولأهل الإختيار في دار العدل عقد الإمامة لغيره فإن خلص المأسور لم يعد للإمامة(٤).

---

١ - أبو فارس: النظام السياسي: ص ٢٧٤.

٢ - السالمي: تحفة الأعيان: ١/ ٢٠٧، الماوردي: الأحكام: ١٨، ابو يعلى: الأحكام: ص ٢٢، القلقشندي: مآثر:١/٧٠. ٣- السالمي:تحفة الأعيان:١/٢٠٧.

٤ -الماوردي:الأحكام:ص ١٩،ابو يعلى:الأحكام:ص٢٣،القلقشندي:مآثر:١/٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن لم يبايع البغاة إماماً فالإمامة باقية للأسير؛ لأن طاعته باقية في أعناقهم، وعلى أهل الإختيار استنابة آخر حتى يخلع المأسور نفسه، أو يموت(١).

سادساً: اختلال القدرة الجسمية والعقلية:-

المقصود باختلال القدرة الجسمية والعقلية، طروء ما يؤثر في قيام الإمام بأعباء الإمامة من فقد الأعضاء، واختلال الحواس، والعقل.

أ - الأعضاء: ينقسم اختلال الأعضاء وفقدانها بالنسبة لولاية الإمام إلى ثلاثة اقسام:

الأول : اختلال يمنع استدامة الإمامة مثل ذهاب اليدين، اوالرجلين؛ لأن الإمام يصبح عاجزاً عن القيام بمهامه.

الثاني: اختلال لا تأثير له على الإمامة كقطع الأذنين، والذكروالأنثيين، وتشوه الوجه بقطع الأنف او غيره، فهذا لا يمنعمن بقاء الإمامة؛ لأنه لاتأثير له علىالقيام بشؤون المسلمين.

الثالث: مختلف بين الفقهاء في خروج الإمام بسببه، وهو فقدان إحدىاليدين او الرجلين، فقيل يخرج به من الإمامة؛ لأنه عجزيمنع من ابتدائها فيمنع من استدامتها، وقيل لا يخرج؛ لأنالمعتبر في عقدها كمال السلامة،وفي الخروج منها كمال النقص (٢).

ب - الحواس:- اختلف في تأثير نقص الحواس على ولاية الإمام:-

١ - العمى:-

ذهب أهل السنة(٣)، والإباضية(٤) في قول إلى أن فقدان البصر

---

١ - المراجع السابقة.

٢ - الماوردي: الأحكام: ١٧ - ١٨، ابو يعلى: الأحكام: ص ٢٢، وانظر: الكندى(الشيخ: احمد بن عبدالله) : الاهتداء: ص ٧٠.

٣ - الماوردي: ص ١٦، ابو يعلى : ص ٢١.

٤ - الكندي: المصنف: ١٠/ ٢٠٠، السير: ١/ ١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمنع من استدامة الإمامة؛ لأن ذهاب البصر "يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة "(١)، وأجاز الإباضية بقاء الإمامة في قول آخر.(٢).

٢ - الصمم والخرس:-

ذهب فريق من السنة(٣) والإباضية(٤) في قول إلى أنهما يمنعان من استدامة الإمامة فيخرج الإمام "بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل"(٥).

وذهب آخرون من المذهبين إلى خلافه لأن الإشارة، تقوم مقام العبارة، واشترط بعضهم الكتابة لعدم خروجه، والا فيمنع بقاؤه(٦). هذا، ولاخلاف بين الفقهاء.

هذا، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ثقل السمع، وضعف البصر، وتمتمة اللسان لا تخرج الإمام من الإمامة(٧).

جـ- العقل:-

لاخلاف بين الفقهاء في عزل الإمام بسبب الجنون والخبل إذا كان (٨) مطبقاً لايرجى زواله، كما اتفقوا على عدم تأثير الإغماء العارض على بقاء ولاية الإمام؛ لأنه مرض قليل اللبس، سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم(٩).

واختلفوا في الجنون الذي تتخلله إفاقة وانتباه ، فقيل يمنع من استدامتها، وقيل لايمنع(١٠).

---

١ - المراجع السابقة. ٢ - السير: ١/ ١٣١، الماوردي: الأحكام: ١٧.

٣ - ابو يعلى: الأحكام: ص ٢١. ٤ - السالمي: جوهر النظام: ٢/ ١٢٢.

٥ - الماوردي وأبو يعلى: ص ١٧، ٢١ على الترتيب. ٦ - السير:١/١٣١، الكندي:١٠/٢٢٠.

٧ - الماوردي: الأحكام: ص ١٧. ٨ - شرح النيل: ٣١١/١٤. السير ١/ ١٣١، الكندى: الاهتداء : ص ٧٠الماوردي: الأحكام: ١٦، القلقشندي: مآثر ١/ ٦٦.

٩ - الماوردي: الأحكام: ١٦. ١٠- المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعاً: الفسق والجور:

سبق وأن بينا في الشروط الخاصة أن العدالة شرط لصحة إنعقاد الإمامة، وأن الإمام يبقى في منصبه مادام شرط العدالة متحققا فيه.

لكن إذا كانت العدالة شرط للإنعقاد فهل افتقادها وإنتفاؤها سبب يخرج به الإمام من إمامته.

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الاول: الفسق سبب يخرج به الإمام من الإمامة ويصبح ليس اهلاً لها، وهو قول الإباضية (١) والمالكية(٢) وقول للشافعية (٣)، والمشهور عن أبي حنيفة (٤)، وهو مذهب المعتزلة(٥) والخوارج (٦) فالإمام عند اصحاب هذا القول يخرج من الإمامة إذا ظهر فسوقه، بلغ حد الكفر أو لم يبلغ (*)، وسواء أكان الفسق بالتأويل أو بآفعال الجوارح.

الأدلة: استدل اصحاب هذا القول بأدلة.

١ - قوله تعالى :"لاينال عهدى الظلمين".(٧)

---

١ - القرطبي :١/٢٧١،٢/١٠٩. ٢ - الماوردي:الاحكام:ص١٥، الجويني:الإرشاد:ص٣٥٨.
٣ - الجصاص: أحكام القرآن: ١/٧٠.
٤ - السير: ١/٣٦، ٨٠، ١٥٦، ٢/٢٩٩، الكندي: المنصف: ١٠/٢١٥، القطب: ٥ - القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق٢/١٧٠. ٦ - الأشعري:مقالات الإسلاميين:ص١٢٥.
* للإباضية تفصيل في الفسق الذي يخرج به الامام من الامامة. قال الامام محمد بن محبوب بن الرحيل (من علماء القرن الثالث الهجري): فإن كان الإمام ركب معصية مكفرة من الكبائر المكفرات استحق البراءة من حين ركب واستتيب، فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته، وا اصر كان على كفره، وانخلعت ولايته وزالت امامته، ووجبت عدواته، وحل عزله وقتاله، حتى يعتزل أمر المسلمين، فإن كانت معصيته ليست من الكبائر لم يبرأ منه، ولم يخلعه حتى يستتيه، فإن تاب قبل منه وثبتت ولايته وإمامته، وإن أصر كفر باصراره وزالت إمامته وولايته ووجبت عدواته، وحل عزله ومجاهدته حتى يعتزل أمر المسلمين او يتوب، وإن كانت معصيته مما توجب عليه حداً من حدود الله زالت إمامته تاب أو أصر، واقام المسلمون إماما غيره يتولى إقامة الحد عليه، فإن تاب بعد إقامة الحد عليه قبلت توبته وثبتت ولايته ولايرجع الى إمامة المسلمين وكان الإمام الذي أقاموه لاقامة الحد عليه إمامهم" السير ٢/٢٤٤ - ٢٤٥.
٧ - سورة البقرة : الآية (١٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال صاحب الكشاف" وفي هذا دليل على أن الفاسق لايصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لايجوز حكمه وشهادته، ولاتجب طاعته، ولايقبل خبره، ولايقدم للصلاة"؟!(١).

٢ - الأحاديث التي تقيد السمع والطاعة للإمام بطاعته لله ورسوله والعمل بالكتاب والسنة، وتنفيذ الأحكام، ومنها مارواه أحمد في مسنده عن أنس أن معاذ بن جبل قال:" يارسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لايستنون بسنتك، ولايأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لاطاعة لمن لم يصلح الله عز وجل" (٢)

٣ - ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث منه يجري مجرى الفسق(٣)

٤ - إن الغاية من تولية الإمام تنفيذ الأحكام، وإقامة العدل، واستيفاء الحقوق، والنظر في مصالح الأيتام والمجانين وحفظ أموالهم، وما في الأمام من الفسق "يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الإبتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ماأقيم له، وكذلك هذا مثله"(٤)

القول الثاني: لايخرج الإمام من الإمامة بالفسق، ويبقى في الإمامة حتى يظهر منه الكفر أو ترك الصلاة. وهو قول الحنابلة (٥) والحنفية(٦) ،وقول عند الشافعية (٧) قال القاضي عياض:"وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء المحدثين والمتكلمين لاينعزل بالفسق ولايخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه"(٨).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

---

١ - ١٣٧/١. ٢ - ٢١٣/١. ٣ - القاضي عبد الجبار: المغني ج ٢ق٢٠٣/٢.

٤ - القرطبي: احكام: ٢٧١/١. ٥ - ابو يعلى: الأحكام : ص ٢٠.

٦ - الكمال : المسامرة . ص ٣٢٣.

٧ - النووي: الروضة : ٤٨/١٠، ابن جماعة، تحرير : ص ٧٢.

٨ - شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٩/١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - النصوص النبوية التي تأمر بطاعة الإمام والصبر تحت ولايته وإن فسق وظلم، ومنها حديث عبادة بن الصامت قال:"دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وأن لاننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانا"(١)

٢ - إنقياد السلف للأئمة والأمراء الذين جاءوا بعد الخلفاء الراشدين مع ظهور فسقهم، وانتشار جورهم، وقد صلى الصحابة خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم.(٢)

٣ - إن العصمة ليست بشرط إبتداء فبقاء أولى (٣)

القول الثالث: إذا كان الفسق في الأفعال وهو فسق الجوارح فإنه يخرج الإمام بسببه من الإمامة، وإذا كان الفسق في الاعتقاد بسبب تأويل أو شبهة فلا يخرج بسببه، ويبقى على إمماته، قياساً على القضاء والشهادة (٤).

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٨٨/١٢.

٢ - التفتازاني: العقائد النسفية: ص ١٤٥، الكمال: المسامرة:ص٣٢٣.

٣ - النووي: شرحه على صحح مسلم ٢٢٨/١٢.

٤ - الماوردي : الأحكام : ص ١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثامناً: العزل بالثورة المسلحة "الخروج على الأئمة"

لما كان الإمام الذي يظهر منه الفسق والظلم والجور قد أصبح غير كفء لمنصب الإمامة والقيادة في الدولة الإسلامية، كان ينبغي عليه أن يترك هذا المنصب الذي ما اختارته الأمة ليشغله إلا ثقة في عدله واستقامته ونزاهته، وبالتالي فالمنطق يحكم عليه بترك الإمامة، وإذا لم يبادر إلى ذلك فعلى الامة أن تطالبه بالإستقالة والخروج من الإمامة لإخلاله بالعقد والعهد.

فإن استجاب إلى مطالب الأمة وترك الأمر للمسلمين يختارون من يشاؤون فبها ونعمت.

ولكن، ولأن النفس قد طبعت على حب الذات، ولأن هذا الذي ارتكب حدثاً وأصر عليه ما فعل ذلك إلا لخلو قلبه من الإيمان، والتقوى والخشية من الله، ناهيك عن عشق الزعامة والرياسة، كل ذلك يجعل الإمام الفاسق يتشبث بمنصبه، ويضرب بعرض الحائط إرادة الأمة، ومصالحها، وليس لديه أدنى وازع أن يسفك الدماء، ويقيد الحريات، ويسجن الشرفاء وقادة الأمة في سبيل بقائه واستدامة إمامته.

فما هو موقف الأمة عامة، وأهل الاختيار خاصة؟ هل يكتفون بالنصح والوعظ والصبر على الظالم والفاسق؟ ام يحملون السلاح ويعلنونها ثورة ضد الظلم والبغي انتصاراً للحق، وقمعاً للباطل؟.

لقد اختلفت المذاهب الإسلامية في الخروج على أئمة الجور والفسق، وكثرت الإجتهادات، وأصبح المسلمون بين إفراط وتفريط، فتأولوا في ذلك "تأويلات مختلفة، واحتجوا بحجج متناقضة ... فقصر بهم - الأئمة - قوم عن منازلهم، وغلا قوم فيهم فحكموا عليهم بما لم تبلغه درجاتهم"(١).

---

١ - السير: ١/ ١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقبل أن نستعرض مواقف المذاهب من مسألة الخروج على أئمة الجور نذكر بإجماعهم على أمرين:-

الأول: حرمة الخروج على ائمة العدل، واعتبار كل خارج باغياً يجب على الأمة أن تقف مع الإمام ضده، حتى يعود إلى الجماعة ويقر بالطاعة أو يهلك (١).

الثاني: وجوب الخروج على الإمام متى ثبت كفره أو ردته عن الإسلام، ورفض الإعتزال (٢).

أما الخروج على أئمة الجور فقد كانت أراء المذاهب كما يلي:-

القول الأول: وجوب الخروج مطلقاً، دون اعتبار للقوة والعدد أو لإحتمال الفشل أو النصر، وهذا رأي الأزارقة والصفرية والنجدات (٣).

القول الثاني: جواز الخروج إذا توفرت أسباب النجاح، وهو رأي الإباضية(٤)، والمعتزلة(٥)، والزيدية(٦) وبعض أهل السنة(٧)، وحكي ابن حزم هذا الرأي عن بعض الصحابة والتابعين(٨) وقال: "وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم،فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل ذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً..."(٩).

---

١ - راجع ص١٤١ وانظر: الشقصي: منهاج الطالبين ٧٦/٨. ٢ - راجع ص وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٢٩. ٣ - الوارجلاني: الدليل والبرهان: ٢/ ٧٧، الأشعري: مقالات: ١/ ١٢٥. ٤ - الوارجلاني: الدليل والبرهان: ٢/ ٧٧، الكندي: المصنف ٢١٥/١٠، اطفيش: شرح النيل: ١٤/ ٣١١، السالمي: شرح الجامع: ٨١/١، على يحى معمر: الإباضية بين الفرق: ٣٤٣.

٥ - القاضي، عبد الجبار: المغني ج ٢٠ ق ١/ ٢٠٣. ٦ - على عبد الكريم: الزيدية نظرية وتطبيق:٨٩. ٧ - الأشعري: مقالات الإسلاميين ١٥٠/١، ابن حزم:الفصل٢٠/٥.

٨ - الفصل: ٥/ ١٩. ٩ - المرجع السابق.٢٣/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثالث: لايجوز الخروج ويحرم سل السيوف في وجه أئمة الجور، وعلى الأمة الصبر على جورهم. وهو مذهب جمهور السنة من المتكلمين والفقهاء(١) واهل الحديث(٢)، وحكي عن فريق من الصحابة كابن عمر وسعد وأسامة ومحمد بن مسلمة(٣)، ورجحه الشوكاني(٤).

الأدلة

أولاً: ادلة القائلين بالصبر وتحريم الخروج:-

استدل اصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:-

١ - ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبادة بن الصامت قال:- دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لاننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهاناً"(٥).

٢ - عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:-"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يارسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من المعصية فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة"(٦).

---

١ - الأشعري: مقالات: ١/ ١٥٠، ابن تيمية: منهاج ٢/ ٨٧، النووي: شرحه على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩.

٢ - ابن تيمية المرجع السابق.:٢٣/٥.

٣ - ابن حزم المرجع السابق: ١٩/٥. ٤ - نيل الأوطار: ٧/ ١٧٥.

٥ - فتح الباري: ١٣/ ٥، شرح النووي: ١٢/ ٢٢٨.

٦ - رواه مسلم: ١٢/ ٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - روى البخاري عن زيد بن وهب قال:- سمعت عبد الله قال: قاللنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنكم سترون بعديأثرة وامورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم"(١).

٤ - وعن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلىالله عليه وسلم فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ فقال:-إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"(٢).

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول:- من خلع يداً من طاعة لقي الله يومالقيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتهجاهلية"(٣).

٦ - وعنه رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"(٤).

٧ - عن ابي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلىالله عليه وسلم: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم،والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، منتشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاًفليعذه"(٥).

٨ - ما رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله - صلىالله عليه وسلم - يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنونبسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمانإنس، قال: قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك، قال:

---

١ - رواه البخاري: ١٣/ ٥.

٢ - رواه مسلم: ١٢/ ٢٣٥.

٣ - رواه مسلم: ١٢/ ٢٤١.

٤ - رواه البخاري: ١٣/ ٢٦.

٥ - رواه البخاري: ١٣/٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع"(١).

٩ - روى البخاري ومسلم عن أبي رجاء العطاردي: قال: "سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"(٢).

١٠- آثار وفعل الصحابة والتابعين، فقد كانوا يصلون خلف الظلمة، وينهون عن الخروج والإشتراك في الفتنة، فقد نهى عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب، وعلى بن الحسين المسلمين عن القتال والخروج على يزيد يوم الحرة، كما كان الحسن البصري ومجاهد ينهون عن الخروج مع ابن الأشعث(٣).

قال ابن تيمية: "ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين"(٤).

١١- وقالوا: أن الخروج على الأئمة يؤدي إلى سفك الدماء وتمزيق الأمة، وإيقاد الفتنة، وفي ذلك منكر أعظم من البقاء تحت جورهم والصبر على أذاهم(٥) "وقل من خرج على إمام ذي سلطان الا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير(٦)".

---

١ - رواه مسلم: ١٢/ ٢٣٨.

٢ - اللفظ للبخاري: فتح الباري: ١٣/ ٥، صحيح مسلم بشرح النووي:١٢/ ٢٣٩.

٣ - ابن تيمية: منهاج السنة: ٢/ ٢٤١.

٤ - نفس المرجع والجزء والصفحة.

٥ - النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٢٩، ابن تيمية: منهاج السنة:٢/٨٧.

٦ - ابن تيمية: منهاج السنة: ٢/ ٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: ادلة القائلين بالخروج:-

١ - قوله تعالى:- :"لا ينال عهدى الظلمين"(١).

فالظالم والجائر ليس من أهل هذا العهد، قال أبو الحسن البسيوي: "تنزيهاً للإمامة ورفعاً لقدرها من أن ينالها عات او يتحلى باسمها باغ"(٢)، وقال العلامة ابن خويز منداد المالكي: "الظالم لا يصلح أن يكون خليفة، ولا حاكماً ولا مفتياً ولاشاهداً، ولا راوياً، غير أنه لايعزل بفسقه حتى يعزله اهل الحل والعقد(٣).

٢ - الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤).

٣ - ما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:- "ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كانله من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثمإنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لايفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهومؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمانحبة خردل"(٥).

قال ابن رجب: "وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد"(٦).

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم،فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم ابيدواخضرائهم"(٧).

---

١ - سورة البقرة: الآية (١٢٤).

٢ - السير: ٢/ ١٧٥.

٣ - القرطبي:الجامع:٢/ ١٠٩، وانظر:الرازي: التفسيرالكبير م٢ج٤/٤٦.

٤ - انظر ص ١٨٥ من هذا البحث.

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٢٧.

٦ - جامع العلوم والحكم: ٣٠٤.

٧ - السالمي: شرح الجامع:٨١/١ وانظر مجمع الزوائد للهيثمي:٩٥/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال السالمي: "والمعنى اقتلوا جماهيرهم وفرقوا جمعهم، وفيهذا دليل على جواز الخروج على أئمة الجور"(١).

٥ - إجماع الصحابة على الخروج على الجائرين والظالمين فهو "قولعلي وكل من معه من الصحابة، وأم المؤمنين وطلحة والزبير وكلمن معهم من الصحابة، ومعاوية وكل من معه من الصحابة، وابنالزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم جميعهم، وكل من قام فيالحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم"(٢) فهؤلاء قد خرجوا علىأهل الظلم والجور، وأجمعوا على الخروج "وان اختلفت مقاصدهمودعاويهم، فإن جميع وقائعهم انما كانت بادعاء الجور علىمن خرجوا عليه، صدقت الدعوى أو كذبت ... وما فيهم من يدعيشرك من خرجوا عليه، ولكن تعللات لو صحت مازادت على كفر النعمةفعلمنا بذلك صحة الخروج على أئمة الجور بالإجماعالمذكور"(٣).

اعتراضات المجوزين على أدلة المانعين:

١ - واعترضوا على استدلال المانعين باحاديث الأمر بالوفاء بالبيعةوعدم منازعة الأمر أهله: بأن تلك الأحاديث تتجه إلى أئمةالعدل الذين يعملون بأوامر الله، فهم الذين تجب لهم الطاعةلأنهم: "المنفذون لأحكامه، المحافظون على حدوده، فإذا خالفوأمر الله تعالى ونبذوا أحكامه وتعدوا حدوده فليسوا بأهللأمر وليس لهم على الناس طاعة"(٤).

٢ - واما الامر بلزوم جماعة المسلمين، فالجماعة المقصودة هي التيتتمثل سيرة المهاجرين والأنصار، فهي الجماعة وكل "من دعاإليها وتمسك بعصمتها واتبع اثرها وهداها،

---

١ - شرح الجامع الصحيح: ١/ ٨١.

٢ - ابن حزم: المحلى:٩/ ٣٦٢.

٣ - السالمي: شرح الجامع: ١/ ٨١ - ٨٢.

٤ - السالمي: شرح الجامع: ٢/ ٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنهاجها ومعالمها وحدودها"(١).

٣ - ويرد ابن حزم على المانعين بأن الأحاديث الآمرة بالخروج ناسخةللأخبار التي فيها خلاف ذلك؛ لأن تلك موافقة لما عليه الدينقبل الأمر بالقتال، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باقٍمفترض لم ينسخ، فهو الناسخ لخلافه بلاشك (٢).

٤ - واعترضوا على استدلالهم بالأحاديث التي تدعو إلى الصبر تحت حكم الجورة بأنه لا تعارض بينها وبين أدلة الخروج؛ لأن أدلة الصبر تدل "على أن أولئك الأمراء يتغلبون على البلاد ويقهرون العباد فلا يقدرون عليهم بشيء، فأمرهم عند ذلك بالصبر لتعذر الحيلة" (٣)

٥ -وقالو - رداً على استدلالهم بموقف الصحابة والتابعين من بني أمية أنهم كانوا"يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة لا على أنهم كانوا يتولونهم ولايرون إمامتهم، وإنمال كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي هؤلاء الفجرة". (٤)

الرأي المختار:-

إذا كان لابد للباحث من رأي يختاره في هذه القضية، فإنه يختار رأي القائلين بجواز الخروج على أئمة الجور والفسق، ذلك لأن إفراد منهج الله في الأرض أهم من الصبر تحت الإمام الفاسق والحاكم الجائر، والحاكم مهما بلغ من الفسق والظلم فإنه لن يجاهر بالكفر الذي يخرجه، من الإسلام؛ لأنه يعلم الأثار المترتبة على ذلك، وها نحن نرى معظم زعماء الأمة اليوم يؤمون المساجد في الجمعة والأعياد، ويقيمون الصلاة، مع مايقترفون من جرائم وما ينتهكون من حرمات، أفيصح أن يقال "لا، ماأقاموا فيكم الصلاة"؟!.

---

١ - السير: ٢/ ٣٥٩.

٢ - المحلى: ٩/ ٣٦٢.

٣ - السالمي : شرح الجامع : ٨٢/١.

٤ - الجصاص: أحكام القرآن: ٧١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا كانت شعوب لاتدين بالإسلام تثور ضد حكامها إذا ماخرقوا الدستور، واعتدوا على حرية الشعب وكرامته، وتبذل في سبيل ذلك الدماء والأرواح أفيضن المسلمون بدمائهم وأرواحهم وأموالهم في سبيل الحفاظ على حرمات الله وأحكامه وحدوده ؟!.

أي مذلة وأي إهانة تلك التي تصيب الإنسان المسلم وهو يرى الحاكم يأخذ ماله ويضرب جسده وتنتهك حرمات دينه ثم لايثور ولا يغضب؟ إن الصبر على محاربة الظالم والوقوف في وجهه أفضل وأكرم من الصبر على ظلمه، والركون والإستكانة تحت جوره وبطشه.

حاشا الإسلام وحاشا رسوله أن يطلب من أتباعه وامته السكوت على الظلم، وكيف يطلب منهم ذلك وهو الذي يقول:" إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم فقد تودع منهم"(١) ويقول في جهاد الظلمة"فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة فردل" (٢).

وأخيراً فإن الله تعالى بقول:"ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون" (٣) وأي ركون أعظم من الدعاء لهم، والكف عن جهادهم، وإقناع الأمة بالصبر على ظملهم ؟!.

إلا أننا نرى ضرورة توافر الشروط التالية تحقيقا للوصول إلى تحقيقا للوصول الى الأهداف المبتغاة من إعلان الثورة والخروج على البغي والظلم، والشروط هي:-

١ - أن يرفض الإمام الجائر أو الفاسق قبول النصيحة من أهل الأختيار ويصر على فسقه وجوره.

٢ - أن يقرر أهل الإختيار عزله فلا يعتزل ويصر على الإحتفاظ بمنصبه.

---

١ - سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - سورة هود: الآية (١١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - أن تتوفر أسباب النجاح في الخروج، ويكون لدى المسلمين من القوة والعدة والعدد ما يغلب على ظنهم القدرة على إقصاء الإمام الجائر وكسر شوكته.

٤ - أن تكون المفسدة الحاصلة من بقاء الإمام أكبر من المفسدة المتوقعة من الخروج عليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المقارنة خرجت بحصيلة من النتائج اهمها ما يلي: -

١ - الدولة الاسلامية فريضة اقتضتها طبيعة الإسلام ونصوصه الثابتة، وعلى اهل الإختيار من العلماء والزعماء والمفكرين تقع مسئولية اقامتها ودفع الامة للسعي من أجلها.

٢ - الإيمان بالله وتطبيق احكامه، والعدل، والشورى، والمساواة. قواعد ثابتة يقوم عليها نظام الإمامة، وهي مترابطة فيما بينها تأثراً وتأثيراً، والإخلال بأي منها إخلال بجميعها.

٣ - الغاية من الإمامة توحيد الله سبحانه، والعمل على إسعاد الناس في دنياهم وأخراهم، وإصلاح الفرد والجماعة، روحيا، وخلقيا، وجسميا، وهي - لا ريب - غاية تقصر دونها غايات جميع الأنظمة والنظريات السياسية المعاصرة.

٤ - الإمامة عقد وكالة، أو قريبا منه، طرفاه الأمة ممثلة في أهل الإختيار "الموكل"، والإمام "الوكيل".

٥ - لتولية الإمام أربع طرق، لكنها متفاوته من حيث المشروعية، وهي:-

أ - طريق الإختيار، وهو الطريق الشرعي الصحيح لتولية الإمام.

ب - طريق الإستخلاف، ويلجأ اليه عند الضرورة، كأن يمرض الإمام مرضا خطيرا أو يستجرح والأمة في حالة حرب مع دول الكفر والبغي، ويتم ذلك بتفويض مسبق من أهل الاختيار، ورضى بالمرشح للإمامة.

ج - تولية الإمام بالقهر والغلبة، وبالنص، طريقان لا دليل لجوازهما في بعد الخلافة الراشدة، وبالتالي لا يعتد بهما.

٦ - "عقد" الإمامة لا يثبت إلا بتوفر شروط أهمها:

أ - وجود القدرة المادية والعلمية والعسكرية.

ب - توفر الرضي والقبول من طرفي العقد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج - عدم وجود إمام عام تلزم جميع المسلمين طاعته وإتباعه.

د - توفر الشروط التي اشترطها الفقهاء في طرفي العقد.

٧ - لا يجوز تعدد الإمامة، وعلى المسلمين إقامة دولة إسلامية واحدة تضم جميع المسليمن في الأرض، إلا إذا تعذر ذلك بسبب من الأسباب المانعة، فلكل إقليم أن يقيم الدولة الإسلامية حتى إذا اتصلت الأقاليم وجب إنصهارها في إمامة واحدة.

٨ - الإسلام، والعدالة، والذكورة، والكفاءة في طرفي العقد، شروط لصحة "عقد" الإمام، وماسواها من الشروط محل اختلاف بين الفقهاء ولأهل الإختيار مراعاة حاجة العمر وظروف الأمة.

٩ - شرط القرشية في الإمام شرط أفضلية اقتضته الظروف التي كانت ماثلة أمام الصحابة في العصر الأول، وليس شرطا لصحة العقد.

١٠- "عقد" الإمامة يمر بمراحل ثلاث هي: الترشيح، بيعة الإنعقاد، البيعة العامة.

١١- يثبت "العقد" حقوقاً وواجبات، فللإمام الطاعة والنصرة والولاية وعليه واجب تنظيم الجهاز الإداري والمالي للدولة، وحماية الإسلام وتطبيق أحكامه، ودعوة العاملين إليه، وغيرها من الحقوق والواجبات.

١٢- الشورى في الحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة واجبات ومسئوليات مشتركة بين الإمام والأمة، كل حسب طاقته وموقعه في المجتمع.

١٣- لمجلس الشورى وضع وإقرار التشريعات التي تؤدي إلى تحقيق مصالح الأمة على ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة.

١٤- قرارات مجلس الشورى ملزمة للإمام، ويستثني منها القرارات ذات الطابع الفقهي التي لا تحضي بإجماع المجلس، فللإمام أن يعمل بأي الرأيين شاء.

١٥- يجوز تحديد مدة ولاية الإمام لفترة زمنية، إذ لا يوجد نص أو إجماع يمنع ذلك، ويبقي لأهل الإختيار تجديد ولايته أو إختيار غيره.

١٦- إستقالة الإمام بغير عذر جائزة بشرطين:

أ - موافقة أهل الإختيار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - وجود الكفء لمنصب الإمامة.

١٧- للإمام جميع الحقوق والصلاحيات التي تترتب على عقد الإمام حتى يصدر منه ما يخرجه من الإمامة، كالكفر والفسق وعدم القيام بواجب من واجبات الإمامة، أو يطرأ عليه سبب يؤدي به إلى العجز عن ممارسة صلاحياته، كاختلال القدرة الجسمية أو العقلية.

١٨- يعزل الإمام بقرار من أهل الإختيار، وعلى الإمام الإلتزام بالقرار، وإلا فلأهل الإختيار إجباره على ذلك بالقوة.

١٩- يجوز الخروج على أئمة الجور وعلى أهل الإختيار تقدير الموقف، ومراعاة الظروف، والعمل بما يؤدي إلى حفظ الملة ووحدة الأمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

اولاً: التفسير:-

إبن الجوزي، (أبو الفرج عبد الرحمن)، (ت ٥٩٧هـ)

١ - زاد المسير في علم التفسير، ط (٣)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

إبن كثير، (أبو الفداء اسماعيل القرشي)، (ت ٧٧٤هـ)

٢ - تفسير القرآن العظيم، تحقيق: د/ محمد ابراهيم البنا وآخرين، دار الفكر العربي.

الجصاص، (أبو بكر احمد بن علي)، (ت ٣٧٠هـ)

٣ - أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية بالقسطنطينة، ١٣٣٥هـ.

حوى، (الشيخ سعيد)، (ت ١٤٠٩هـ)

٤ - الأساس في التفسير، ط (١)، دار السلام، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الرازي، (فخر الدين محمد بن عمر)، (ت ٦٠٦هـ)

٥ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). ط (١)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ.

رضا، (الشيخ محمد رشيد)، (ت ١٩٣٥م)

٦ - تفسير البيان في تفسير القرآن، ط (١)، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

الطبرسي، (الفضل بن الحسن)، (ت٥٤٨هـ)

٧ - مجمع البيان في تفسير القرآن، ط (١)، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطبري، (الإمام محمد بن جرير)، (ت ٣١٠هـ)
٨ - جامع البيان، ط (٢)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٢هـ.

القرطبي، (أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري)، (ت ٦٧١هـ)
٩ - الجامع لأحكام القرآن، ط (٢)، دار الفكر، ١٣٧٢هـ.

قطب، (الشهيد سيد)، (ت ١٩٦٦م)
١٠- في ظلال القرآن، ط (٨)، دار الشروق، ١٣٩٩هـ.

القطب، (الإمام محمد بن يوسف أطفيش)، (ت ١٣٣٢هـ)
١١- تيسير التفسير، طبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر: وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

الأولوسي (شهاب الدين السيد محمود)، (ت ١٢٧٠)
١٢- روح المعاني، ط (٢)، إدار الطباعة المنيرية بمصر.

النيسابوري، (الحسن بن محمد القمي)، ( )
١٣- غريب القرآن، المطبوع بهامش جامع البيان للطبري.

ثانياً: الحديث:-

إبن حجر، (الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني)، (ت ٨٥٢هـ)
١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه وعلق عليه: عبد العزيزبن عبد الله بن باز، أشرف على طبعه: مجد الدين الخطيب، رقمأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إبن حنبل، (الإمام أحمد)، (ت ٢٥٦هـ)

١٥- مسند الإمام أحمد، وبهامشه مختصر كنز العمال للمتقي علي بن حسام الدين. طبعة دار الفكر.

إبن رجب، (أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي)،(ق ٨هـ)

١٦- جامع العلوم والحكم، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

إبن ماجه، (الحافظ محمد بن زيد القزويني)، (ت ٢٧٥هـ)

١٧- سنن إبن ماجه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو داود، (سليمان بن الأشعث السجستاني)، (ت ٢٧٥هـ)

١٨- سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، طبعة المكتبة العصرية بيروت.

البخاري، (محمد بن اسماعيل)، (ت ٢٥٦هـ)

١٩- صحيح البخاري (متن فتح الباري - انظر اعلاه).

الترمذي، (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)، (ت ٢٩٧هـ)

٢٠- سنن الترمذي، تحقيق: احمد شاكر، طبعة دار احياء التراث القومي، القاهرة.

الدارمي، (عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي)، (ت ٢٥٥هـ)

٢١- سنن الدارمي، طبعة دار الفكر، بيروت.

الربيع بن حبيب الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ تقريباً)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٢- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، الناشر: مكتبة الإستقامةمسقط.

السالمي، (نور الدين عبد الله بن حميد)، (ت ١٣٣٢هـ)

٢٣- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الناشر: مكتبة الإستقامة، مسقط.

النسائي، (أحمد بن شعيب بن علي) (ت ٣٠٣ هـ)

٢٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمامالسندي، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.

المحشي، (محمد بن عمر إبن أبي ستة)، (ت ١٠٨٨هـ)

٢٥- حاشية الترتيب، الناشر: وزارة التراث القومي.

مسلم، (ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري)، (ت ٢٦١هـ)

٢٦- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، طبعة دار الفكر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.

النووي، (ابو زكريا يحي بن شرف)، (ت ٦٧٦هـ)

٢٧- شرح صحيح مسلم، طبعة دار الفكر، الناشر: مكتبة الرياضالحديثة، ١٤٠١هـ.

الشوكاني، (الشيخ محمد بن علي)، (ت ١٢٥٠هـ)

٢٨- نيل الأوطار، طبعة دار القلم، بيروت.

الهيثمي، (نور الدين علي بن أبي بكر)، (ت ٨٠٧هـ)

٢٩- مجمع الزوائد، ط (٣)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: العقيدة

أ - كتب الإباضية:-

إبن جميع، (ابو حفص عمرو)، (ت: ٨هـ)

٣٠- مقدمة التوحيد وشروحها لأحمد الشماخي وداود التلاتي، صححهاوعلق عليها أبو إسحاق اطفيش، بدون ذكر الطبعة والناشر.

القطب، (الشيخ محمد بن يوسف أطفيش)، (ت ١٣٣٢هـ)

٣١- شرح عقيدة التوحيد، نقلاً عن: عدون جهلان: الفكر السياسي عندالإباضية (رسالة ماجستير).

القلهاتي، (الشيخ محمد بن سعيد الأزدي)، (ق ١١هـ)

٣٢- الكشف والبيان، تحقيق د/ سيدة كاشف، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٠هـ.

الكندي، (الشيخ سليمان بن أحمد)، (ق ١٤هـ)

٣٣- بداية الإمداد شرح غاية المراد للإمام السالمي، طبعة المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان.

ب - كتب السنة:-

إبن أبي شريف، (كمال الدين محمد بن محمد)، (ت ٩٠٦هـ)

٣٤- المسامرة شرح المسايرة لإبن الهمام، طبعة المكتبة التجارية،مصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إبن تيمية، (تقي الدين احمد بن عبد الحليم)، (ت ٧٥٨هـ)

٣٥- منهاج السنة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

إبن حجر، (الحافظ احمد)، (ت ٩٨٤هـ)

٣٦- الصواعق المحرقة، تقديم وتعليق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة والناشر غير مذكورين.

إبن حزم، (أبو محمد علي بن احمد)، (ت ٤٥٦هـ)

٣٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق د/ محمد ابراهيم، د/ عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل، بيروت.

إبن الهمام، (كمال الدين بن عبد الواحد)، (ت ٨٦١هـ)

٣٨- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، مطبعة المكتبة التجارية، مصر.

أبو يعلى، (محمد بن الحسين الفراء)، (ت ٣٨٠هـ)

٣٩- المعتمد في اصول الدين، انظر: أيبش: نصوص. الفكر السياسي الإسلامي، طبعة دار الطليعة، بيروت.

الأشعري، (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، (ت ٣٢٤هـ)

٤٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط(٣)، النشرات الإسلامية.

أيبش، (يوسف)

٤١- نصوص الفكر السياسي الإسلامي، منشورات دار الطليعة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البغدادي، (عبد القادر بن طاهر التميمي)، (ت ٤٢٩هـ)

٤٢- اصول الدين، ط (١)، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٣٦.

الباقلاني، (أبو بكر بن الطيب)، (ت ٤٠٣هـ)

٤٣- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به، تحقيق محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، ط (٢)، مؤسسة الخانجي، ١٣٨٢ هـ.

٤٤- التمهيد، نقلاً عن: أبيش: نصوص الفكر السياسي الإسلامي طبعةمنشورات دار الطليعة، بيروت.

التفتازاني، (سعد الدين سعد بن عمر)، (ت ٧٩٢هـ)

٤٥- شرح العقائد النسفية للإمام النسفي، طبعة دار احياء الكتبالعربية لأصحابها: عيسى البابي وشركاه.

الجويني، (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك)، (ت ٤٧٨هـ)

٤٦- الإرشاد، تحقيق: سعيد تميم، ط (١). مؤسسة الكتب الثقافية،١٤٠٥هـ.

الدهلوي، (شاه عبد العزيز غلام)، (ت ١٢٣٩هـ)

٤٧- التحفة الإثنى عشرية، اختصار وتهذيب: السيد محمود شكريالألوسي، طبعة استانبول، تركيا، ١٣٩٩هـ.

الجرجاني، (السيد علي بن محمد)

٤٨- شرح المواقف لعضد الدين الأيجي، ط (١)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥ هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرازي، (فخر الدين محمد بن عمر)، (ت ٦٠٦هـ)

٤٩- الأربعين في أصول الدين، ط (١)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٣هـ.

الشهرستاني، (محمد عبد الكريم)، (ت ٥٤٨هـ)

٥٠- الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة دار الفكر.

٥١- نهاية الإقدام، حرره وصححه: الفرد جيوم، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٦٠م.

الغزالي، (حجة الإسلام ابو حامد)، (ت ٥٠٥هـ)

٥٢- الإقتصاد في الإعتقاد، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٣- فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر.

جـ- كتب الشيعة:-

الحلي، (أبو منصور الحسن بن يوسف المطهري)، (ت ٧٢٦هـ)

٥٤- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة (المطبوع بهامش منهاج السنة لابن تيمية)، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة مكتبة دارالعروبة.

الزنجاني، (إبراهيم الموسوي).

٥٥- عقائد الإمامية الإثنى عشرية، طبعة مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٧هـ.

الطوسي، (محمد بن الحسن)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٦- الإقتصاد في الإعتقاد، طبعة مطبعة الآداب، النجف الأشرف ١٣٩٩هـ.

الطوسي، (أبو جعفر شيخ الطائفة)، (ت ٤٦٠هـ)

٥٧- تلخيص الشافي، طبعة مطبعة الأداب، النجف الأشرف.

كاشف الغطاء، (الشيخ محمد الحسين)،

٥٨- أصل الشيعة واصولها، ط (٣)، ١٣٦٣هـ.

المظفر، (الشيخ محمد الحسن)

٥٩- الشيعة والإمامة، طبعة دار المهاجر، بيروت.

المظفر، (الشيخ محمد رضا)

٦٠- عقائد الإمامية، طبعة مطبعة النعمان، النجف، ١٣٨٨هـ.

النوبختي، (أبو محمد الحسن بن موسى) (ق ٣ هـ)

٦١- فرق الشيعة، طبعة مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٣١هـ.

د - كتب المعتزلة:-

الجاحظ، (عمرو بن حرب)، (ت ٢٥٥هـ)

٦٢- العثمانية، طبعة مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٧٤هـ.

القاضي، (قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد)، (ت ٤١٥ هـ)

٦٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: د/عبدالحليم محمود و/سليمان دنيا، الدار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصرية للتأليف والترجمة.

رابعاً: اصول الفقه

السالمي، (نور الدين عبد الله بن حميد)، (ت ١٣٣٢هـ)

٦٤- طلعة الشمس، ط (٢)، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ.

الشاطبي، (ابراهيم بن موسى اللخمي)، (ت ٧٩٠هـ)

٦٥- الإعتصام، طبعة دار الفكر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

خامساً: الفقه

أ - الفقه الإباضي:-

الحضرمي، (ابراهيم بن قيس)، (ق ٥ هـ)

٦٦- مختصر الخصال، طبعة وزارة التراث، سلطنة عمان ١٤٠٣هـ.

الخليلي، (شيخ الإسلام سعيد بن خلفان)، (ت ١٢٨٧هـ)

٦٧- تمهيد قواعد الإيمان، طبعة دار احياء الكتب العربية الناشر: وزارة التراث، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ.

الخليلي، (الإمام محمد بن عبد الله)، (ت ١٣٧٢هـ)

٦٨- الفتح الجليل من اجوبة الإمام أبي خليل، طبعة المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٥هـ.

السالمي، (نور الدين عبد الله بن حميد)، (ت ١٣٣٢هـ)

٦٩- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تعليق وتصحيح أبو إسحاق إبراهيم أطفيش،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طبعة مطبعة النصر، القاهرة.

٧٠- العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين، صححه وعلق عليه ورتبه الشيخ: سالم بن حمد الحارثي (معاصر)، طبع بمصر سنة ١٣٩٣هـ على نفقة السلطان قابوس.

السعدي، (الشيخ جميل بن خميس)، (ق ١٤ هـ)

٧١- قاموس الشريعة، (ج ٨٦)، مخطوط بمكتبة وزارة التراث القومي سلطنة عمان، رقم ٢٨٢٧.

الشقصي، (الشيخ خميس بن سعيد)، (ق ١١ هـ)

٧٢- منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين تحقيق: الشيخ سالم بن حمد الحارثي، الناشر: وزارة التراث، سلطنة عمان.

الصائغي، (؟)

٧٣- كنز الأديب وسلافة اللبيب، مخطوطة بجامعة كمبردج نقلاً عن: د/فاروق عمر: التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين ط (٢)، داراقرأ، ١٤٠٦هـ.

علماء وأئمة عمان

٧٤- السير والجوابات (مجموعة من السير والأجوبة ألفها علماء وائمة عمانيون في القرون الخمسة الأولى)، تحقيق: د/ سيدة كاشف طبع:دار احياء التراث، الناشر: وزارة التراث، سلطنة عمان ١٤٠٦هـ.

القطب، (الشيخ محمد بن يوسف اطفيش)، (ت ١٣٣٢هـ)

٧٥- شرح النيل وشفاء العليل، ط (٣)، مكتبة الإرشاد، (١٤٠١هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكندي، (الشيخ احمد بن عبد الله)، (ت ٥٥٧هـ)

٧٦- المصنف، ط (١)، مطبعة عيسى البابي وشركاه، الناشر: وزارةالتراث، سلطنة عمان ١٤٠٣هـ.

الكندي، (الشيخ محمد بن ابراهيم)

٧٧- بيان الشرع، ج (٦٨)، مخطوطة محفوظة بمكتبة وزارة التراث رقم (٢٤٠٤)، سلطنة عمان.

ب - الفقه السني:-

ابن تيمية، (تقي الدين ابو العباس احمد)، (ت ٧٢٨هـ)

٧٨- الخلافة والملك (مجموعة مختارة من فتاوى ابن تيمية)، جمعهوحققه: حماد سلامة، راجعه: د/ محمد عويضة، ط (١)، مكتبةالمنار، الزرقاء الأردن، ١٤٠٨هـ.

ابن جماعة، (الإمام بدر الدين محمد بن ابراهيم)، (ت ٧٣٣هـ)

٧٩- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة: د/ فؤاد عبدالمنعم، ط (٣)، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨هـ.

ابن تيمية، (تقي الدين احمد بن عبد الحليم)، (ت ٧٥٨ هـ).

٨٠- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة احياءالتراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط (٢)، دار الجليل،بيروت، ١٤٠٨هـ.

٨١- الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى ابني عبد القادر عطا، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن حزم، (على بن احمد)، (ت ٤٥٦هـ)

٨٢- المحلى، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

ابن رجب، (عبد الرحمن بن احمد)، (ت ٧٩٥هـ)

٨٣- القواعد في الفقه الإسلامي، ط (١)، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ.

ابن رشد، (الإمام محمد بن احمد القرطبي)

٨٤- بداية المجتهد، ط (٨)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

ابن عابدين، (محمد امين)

٨٥- رد المختار على الدر المختار، (ط (٢)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي)، (ت ٦٢٠هـ)

٨٦- المغني، طبعة عالم الكتب، بيروت.

ابن القيم، (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، (ت ٧٥١هـ)

٨٧- أحكام اهل الذمة، تحقيق: د/ صبحي الصالح، ط (٢)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٨- زاد المعاد، ط (١٤)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

٨٩- الطرق الحكيمة، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو يعلى، (محمد بن الحسين الفراء)، (ت ٣٨٠هـ)

٩٠- الأحكام السلطانية، ط (١)، دار القلم، ١٤٠٤هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجويني، (إمام الحرمين ابو المعالى عبدالملك)، أ ذ ١٤٧٨ هـ.
٩١- غيـاث الأمـم في التيات الظلم، تحقيـق ودراسة: د/ مصطفى حلمـي ،د/فـؤاد عبدالمنعم، ط (١)، دار الدعوة للطبع والنشر الإسكندرية.

الحطاب، (أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي)، (ت٩٥٤هـ).
٩٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.

الرملي، (شمس الدين محمد بن احمد)، (ت ١٠٠٤هـ)
٩٣- نهـاية المحتـاج الى شـرح المنهـاج، طبعـة دار الفكـر للطباعـةوالنشر والتـوزيع، ١٩٨٤م.

السيوطي، (جلال الدين عبدالرحمن)، (ت ٩١١ هـ)
٩٤- الأشباه والنظائر، ط (١)، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، (الإمام محمد بن ادريس)، (ت ٢٠٤هـ)
٩٥- الأم، طبعة دار المعرفة، بيروت.

الكاساني، (علاء الدين ابو بكر بن مسعود)، (ت ٥٨٧هـ)
٩٦- بدائع الصنـــائع في ترتيـــب الشـــرائع، ط (٢)، دار الكتـــاب العـــربي،بيروت، ١٤٠٢هـ.

الماوردي، (علي بن احمد بن حبيب البصري)، (ت ٤٥٠هـ)
٩٧- الأحكام السلطانية، ط (١)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٩٨- نصيحة الملوك، ط (١)، الصفاة، الكويت، ١٤٠٣ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النووي، (الإمام يحي بن شرف الدين)، (ت ٦٧٦هـ)
٩٩- روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط (٢)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٠٠- المجموع شرح المهذب مع التكملة الثانية لمحمد بخيت المطيعي طبعة دار الفكر.

القلقشندي، (احمد بن علي)، (ت ٨٢١هـ)
١٠١- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، الكويت، ١٩٦٤م.

جـ- الفقه الزيدي:-

الشوكاني، (الشيخ محمد بن علي)، (ت ١٢٥٠هـ)
١٠٢- السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الصنعائي، (العلامة القاضي احمد بن قاسم العنسي)
١٠٣- التاج المذهب لأحكام المذهب، ط (٢)، مكتبة اليمن الكبرى ١٣٨٠هـ.

سادساً: التاريخ والسير (مختلط)

الإباضي، (ابن سلام)
١٠٤- الإسلام وتاريخه، تحقيق: د. ف. ستارفرتز، وسالم بن يعقوب، ط(١)، دار القرآن، ١٤٠٥هـ.

١٠٥- ابن أبي حديد (ت ؟)
شرح نهج البلاغة، طبعة دار الرثاد الحديثة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن الأثير، (محمد بن محمد الشيباني) (ت ٦٣٠هـ)

١٠٦- الكامل في التاريخ ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

ابن اسحاق، (محمد) (ت ١٥١هـ)

١٠٧- السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، طبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

ابن خلدون، (عبد الرحمن) (ت ٨٠٨هـ)

١٠٨- مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الفكر.

ابن سعد، (محمد) (ت ٢٣٠هـ)

١٠٩- الطبقات الكبرى، طبعة دار صادر، ١٤٠٥هـ.

ابن قتيبة (عبدالله مسلم الدينوري) (ت ٢٧٦ هـ)

١١٠- الإمامة والسياسة، تحقيق: د/ طه محمد الزيتي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

ابن كثير، (ابو الفداء عماد الدين)، (ت ٧٧٤هـ)

١١١- البداية والنهاية، تحقيق: د/ احمد ابو ملحم وآخرين، ط (١)،دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

ابن هشام، (ابو محمد عبد الملك المعافري)، (ت ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ)

١١٢- السيرة النبوية، علق عليها وخرج احاديثها: عمر عبد السلام تدمري ط (٢)، دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ.

البرادي، (ابو القاسم بن ابراهيم)، (ق ٨ هـ)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٣- الجواهر المنتقاة، طبعة حجرية، ١٣٠٢هـ.

الدرجيني، (ابو العباس احمد بن سعيد) (ت ٦٧٠هـ)

١١٤- طبقات المشائخ بالمغرب، حققه: ابراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسطنطينة، الجزائر.

السالمي، (نور الدين عبد الله بن حميد) (ت ١٣٣٢هـ)

١١٥- تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان، طبع مطبعة الإمام، ١٣ شارع قرقول، المنشية، مصر.

السالمي، (الشيخ محمد بن عبد الله) (ت ١٤٠٧هـ)

١١٦- نهضة الأعيان بحرية عمان، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

السيوطي، (جلال الدين عبد الرحمن) (ت ٩١١هـ)

١١٧- تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد ابو الفضل، طبعة دار الفكر العربي القاهرة.

الطبري، (محمد بن جرير) (ت ٣١٠هـ)

١١٨- تاريخ الأمم والملوك، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

المحب الطبري، (ابو جعفر احمد)

١١٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

سابعاً: المراجع الحديثة:-

ابو زهرة، (الشيخ محمد) (ت ١٩٧٩م)

١٢٠- تاريخ المذاهب الإسلامية، طبعة دار الفكر العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢١- الوحدة الإسلامية، طبعة دار الفكر العربي.

ابو عيد، (د/ عارف خليل)

١٢٢- وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، ط (١)، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٥هـ.

ابو فارس، (د/ محمد عبد القادر)

١٢٣- حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، ط (١)، دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٨هـ.

١٢٤- النظام السياسي في الإسلام، ط (٢)، دار الفرقان، ١٤٠٧هـ.

اسماعيل، (د/ يحي)

١٢٥- منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ط (١)، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤٠٦هـ.

البياتي، (د/ منير حميد)

١٢٦- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط (١)، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٩هـ.

بيضون، (ابراهيم)

١٢٧- تكون الإتجاهات السياسية في الإسلام، ط (٢)، دار اقرأ، ١٤٠٦هـ.

الجعبيري، (د/ فرحات)

١٢٨- البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، ط (١)، مطبعة الألوان الحديثة، مسقط، ١٩٨٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جهلان، (عدون)

١٢٩- الفكر السياسي عند الاباضية (رسالة ماجستير مودعة بقسم الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الأردنية).

حسن، (حسن إبراهيم)

١٣٠- تاريخ الإسلام، ط (٧)، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.

الحصري، (د/ احمد)

١٣١- الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

خلاف، (عبد الوهاب)

١٣٢- السياسة الشرعية، طبعة دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ

- السلطات الثلاث في الإسلام، مجلة القانون والإقتصاد، العددالسابع، ١٩٣٦م، نقلاً عن: كايد يوسف: طرق انتهاء ولايةالحكام.

الخالدي (د/محمود)

١٣٣- معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ط (١)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

خليفات، (د/ عوض محمد)

١٣٤- نشأة الحركة الإباضية، ط (١٠)، دار الشعب، ١٩٧٨م.

دبوس، (د/ صلاح الدين)

١٣٥- الخليفة توليته وعزله، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدريني، (د/ محمد فتحي)

١٣٦- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط (٣)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

١٣٧- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط (١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.

١٣٨- دراسات وبحوث في الفكر السياسي الإسلامي، ط (١) دار قتيبة، دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٣٩- الفقه الإسلامي المقارن، طبعة المطبعة الجديدة، دمشق ١٤٠٦هـ.

١٤٠- المناهج الأصولية في الإستدلال بالرأي في الشريعة الإسلامية ط (٢)، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ.

الدميجي، (عبد الله عمر)

١٤١- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط (١)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٧هـ.

رضا، (السيد محمد رشيد) (ت ١٩٣٥هـ)

١٤٢- الخلافة، طبعة الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ.

الزحيلي، (د/ وهبة)

١٤٣- العلاقات الدولية في الإسلام، ط (٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

الزرقاء، (الشيخ مصطفى)

١٤٤- المدخل الفقهي العام، ط (٩)، دار الفكر، ١٩٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زيدان، (عبد الكريم)

١٤٥- اصول الدعوة، ط (٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

السالوس، (علي احمد)

١٤٦- أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله، ط (١)، دار الثقافة، قطر، ١٤٠٥هـ.

سرور، (طه عبد الباقي)

١٤٧- دولة القرآن، طبعة دار الفكر العربي.

السيد، (د/ رضوان السيد)

١٤٨- مدينة الفقهاء، ومدينة الفلاسفة، مجلة الإجتهاد، العدد السابع، دار الإجتهاد ١٤١٠هـ.

شلتوت، (الشيخ محمود)

١٤٩- الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة غير مذكورة، ١٩٥٩م.

عثمان، (محمد رأفت)

١٥٠- رآسة الدولة في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٩٧٥م.

العتوم، (محمد عبد الكريم)

١٥١- النظرية السياسية المعاصرة للشيعة، ط (١)، دار البشير، عمان - الأردن ١٤٠٩هـ.

العربي، (د/ محمد عبد الله)

١٥٢- النظم الإسلامية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمارة، (د/ محمد)

١٥٣- الإسلام وفلسفة الحكم، ط (٢)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٩م.

عمر، (فاروق)

١٥٤- التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ط (٢)، دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٦هـ.

عودة، (عبد القادر)

١٥٥- أوضاعنا القانونية، ط (٧)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

١٥٦- التشريع الجنائي الإسلامي، ط (٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

الفضيل، (علي عبد الكريم)

١٥٧- الزيدية نظرية وتطبيق،ط (١)، جمعيةعمال المطابع التعاونية، عمان، ١٤٠٥هـ.

القرضاوي، (د/ يوسف)

١٥٨- الخصائص العامة للإسلام.

قطب، (سيد)

١٥٩- خصائص التصور الإسلامي.

الكاندهلوي، (محمد يوسف) (ت ١٣٨٤هـ)

١٦٠- حياة الصحابة، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

محمود، (كايد يوسف)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦١- طرق انتهاء ولاية الحكام، ط (١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

المبارك، (الشيخ محمد)

١٦٢- نظام الإسلام (الحكم والدولة)، ط (٣)، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

مدكور، (د/ محمد سلام)

١٦٣- معالم الدولة الإسلامية، ط (١)، مكتبة الفلاح، الصفاه - الكويت ١٤٠٣هـ.

المرداوي، (الأستاذ محمود)

١٦٤- الخلافة بين التنضير والتطبيق، ط (١)، ١٤٠٣هـ

معمر، (الشيخ علي يحيى) (ت ١٤٠٠هـ)

١٦٥- الإباضية مذهب اسلامي معتدل، مطبعة الألوان، مسقط، عمان.

١٦٦- الإباضية في موكب التاريخ: الحلقة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦٧- الإباضية بين الفرق الإسلامية، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

المودودي، (ابو الأعلى)

١٦٨- الخلافة والملك، ط (١)، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ.

١٦٩- نظرية الإسلام وهديه، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

موسى، (د/ محمد يوسف)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٧٠- نظام الحكم في الإسلام، ط (٢)، دار المعرفة، ١٩٦٤م.

النبهاني، (الشيخ تقي الدين)

١٧١- دراسة الفقه، الطبعة والناشر غير مذكورين.

النحوي، (عدنان علي رضا)

١٧٢- ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، ط (٢)، الناشر غير مذكور، ١٤٠٤ هـ.

نزار، (عبد اللطيف)

١٧٣- الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدين، ط (١)، بغداد، ١٩٨٧م.

هاشم، (مهدي طالب)

١٧٤- الحركة الإباضية في المشرق العربي، ط (١).

هويدي، (حسن)

١٧٥- الشورى في الإسلام، طبعة المنار، الكويت ١٣٩٥هـ.

ثامناً: المعاجم:-

ابن منظور، (جمال الدين محمد بن مكرم)، (ت ٧١١هـ)

١٧٦- لسان العرب، ط (١)، دار صادر، ١٩٦٥م.

الزركلي، (خير الدين)

١٧٧- الأعلام ط(٦)، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحموي، (ياقوت) (ت٦٢٦هـ)

١٧٨- معجم البلدان، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الفيروز آبادي، (مجد الدين محمد بن يعقوب)، (ت ٨١٧هـ)

١٧٩- القاموس المحيط، ط (١)، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٨٣م.

القلقشندي (احمد بن علي) (ت ٨٢١هـ)

١٨٠-صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرحه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإمامة في الفقه الاسلامي
"دراسة مقارنة"

"الملخـــص"

كان الصراع حول الحكم والإمامة فبعد الخلافة الراشدة إيذانا ببداية تفرق الأمة الإسلامية إلى أحزاب ومذاهب، إذ أن الصراع الذي دار بين الأمويين - المغتصبين للسلطة - من جهة، والشيعة والخوارج والإباضية من جهة أخرى قد تمخض عنه خلاف فكري وعقائدي، وكان للإمامة - باعتبارها بذرة الخلاف - نصيب وافر من ذلكم الاختلاف، وتلك المناظرات، ثم التنظير والتقعيد بعد ذلك، الأمر الذي وسع من شقة الخلاف بين الأطراف المتصارعة وباعد ما بين أبناء الأمة الواحدة، وغدى كل حزب بما لديهم فرحون.

ومهما يكن من أمر، فإن ذلك الإختلاف قد خلف لنا تراثا فقهيا ثراً، سواء فيما يتصل بالإمامة حكماً وتكييفاً، أو ما يتعلق بتولية الإمام وحقوقه وواجباته.

وقد اخترت أن تكون دراستي لفقه الامامة دراسةً فقهيةً مقارنةً بين المذاهب:السبعة: (الإباضي، والمالكي، والحنفي، والشافعي، الحنبلي والزيدى، والإمامي) آخذاً بعين الإعتبار آراء الفرق والمذاهب التي لم يعد لها وجود حي وإنما بقيت مبادؤها واجتهاداتها في بطون الكتب.

هذا، وقد بدأت الدراسة بتمهيد حول نشأة الدولة الاسلامية والخلافة الراشدة ثم تحدثت عن الإمامة تعريفا، وحكما، وتكييفا، وطرق تولية الامام، وشروطه وعزله.

وبعد تلك الدراسة المقارنة خرجت بحصيلة من النتائج أهمها ما يلي:-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ -الدولة الاسلامية فريضة اقتضتها طبيعة الإسلام ونصوصه الثابتة، وعلى أهل الإختيار من العلماء والزعماء والمفكرين تقع مسئولية إقامتها ودفع الأمة للسعي من أجلها.

٢ - الإيمان بالله وتطبيق أحكامه، والعدل، والشورى، والمساواة، قواعد ثابتة يقوم عليها نظام الإمامة، وهي مترابطة فيما بينها تاثراً وتاثيراً، والاخلال بأي منها إخلال بجميعها.

٣ - الغاية من الإمامة توحيد الله سبحانه، والعمل على إسعاد الناس في دنياهم وأخراهم، وإصلاح الفرد والجماعة؛ روحيا، وخلقيا، وجسميا، وهي - لا ريب - غاية تقصر دونها غايات جميع الأنظمة والنظريات السياسية المعاصرة.

٤ - الإمامة عقد وكالة، أو قريبا منه، طرفاه الأمة ممثلة في أهل الاختيار"الموكل"، والإمام"الوكيل".

٥ - لتولية الإمام أربع طرق؛ لكنها متفاوته من حيث المشروعية،وهي:-
أ - طريق الاختيار، وهو الطريق الشرعي الصحيح لتولية الإمام.
ب - طريق الإستخلاف، ويلجأ إليه عند الضرورة، كأن يمرض الإمام مرضا خطيرا أو يستجرح والأمة في حالة حرب مع دول الكفر والبغي، ويتم ذلك بتفويض مسبق من أهل الاختيار، ورضى بالمرشح للإمامة.
جـ- تولية الإمام بالقهر والغلبة، وبالنص، طريقان لا دليل لجوازهما في الكتاب والسنة، وهما من إفرازات الصراع السياسي، والمذهبي، بعد الخلافة الراشدة، وبالتالي لا يعتد بهما.

٦ -"عقد" الإمامة لا يثبت إلا بتوفر شروط أهمها:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - وجود القدرة المادية والعلمية والعسكرية.

ب - توفر الرضي والقبول من طرفي العقد.

جـ- عدم وجود إمام عام تلزم جميع المسلمين طاعته واتباعه.

د - توفر الشروط التي اشترطها الفقهاء في طرفي العقد.

٧ -لايجوز تعددالإمامة، وعلى المسلمين إقامة دولة إسلامية واحدة تضم جميع المسلمين في الأرض، إلا إذا تعذر ذلك بسبب من الأسباب المانعة، فلكل إقليم أن يقيم الدولة الاسلامية حتى إذا اتصلت الأقاليم وجب إنصهارها في إمامة واحدة.

٨ -الإسلام، والعدالة، والذكورة، والكفاءة في طرفي العقد؛ شروط لصحة "عقد" الامامة، وماسواها من الشروط محل اختلاف بين الفقهاء ولأهل الإختيار مراعاة حاجة العصر وظروف الأمة.

٩ -شرط القرشية في الإمام شرط أفضلية اقتضته الظروف التي كانت ماثلة أمام الصحابة في العصر الأول، وليس شرطا لصحة العقد.

١٠-"عقد" الإمامة يمر بمراحل ثلاث هي: الترشيح، بيعة الإنعقاد، البيعة العامة.

١١-يثبت "العقد" حقوقاً وواجبات، فللإمام الطاعة والنصرة والولاية، وعليه واجب تنظيم الجهاز الإداري والمالي للدولة، وحماية الإسلام وتطبيق أحكامه، ودعوة العالمين إليه، وغيرها من الحقوق والواجبات.

١٢-الشورى في الحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة واجبات ومسئوليات مشتركة بين الإمام والأمة كل حسب طاقته وموقعه في المجتمع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣-لمجلس الشورى وضع وإقرار التشريعات التي تؤدى إلى تحقيق مصالح الأمة على ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة.

١٤-قرارات مجلس الشورى ملزمة للإمام، ويستثني منها القرارات ذات الطابع الفقهي التي لا تحضي بإجماع المجلس، فللإمام أن يعمل بأي الرأيين شاء.

١٥-يجوز تحديد مدة ولاية الإمام لفترة زمنية، إذ لايوجد نص أو إجماع يمنع ذلك، ويبقي لأهل الاختيار تجديد ولايته أو إختيار غيره.

١٦-استقالة الإمام بغير عذر جائزة بشرطين:

أ - موافقة أهل الاختيار.

ب - وجود الكفء لمنصب الإمامة.

١٧-للإمام جميع الحقوق والصلاحيات التي تترتب على عقد الإمامة حتى يصدر منه ما يخرجه من الإمامة كالكفر والفسق وعدم القيام بواجب من واجبات الإمامة، أو يطرأ عليه سبب يؤدي به إلى العجز عن ممارسة صلاحياته كاختلال القدرة الحسمية أو العقلية.

١٨-يعزل الإمام بقرار من أهل الإختيار وعلى الإمام الإلتزام بالقرار، وإلا فلاهل الإختيار إجباره على ذلك بالقوة.

١٩-يجوز الخروج على ائمة الجور وعلى أهل الاختيار تقدير الموقف، ومراعاة الظروف، والعمل بما يؤدي إلى حفظ الملة ووحدة الامة.

علي بن هلال بن محمد العبري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

Islam witnessed in its later stages a keen struggle for Imama and sovereignty, particularly following the decline of the Sane Caliphate, that conducted to the disunity of the whole nation and to the emergence of various ideologies and parties and factions. The seed of disension that was responsible for such discord resulted mainly from Imama and generated various intellectual and ideological prejudices and differences and dialects. This strife or struggle represented itself in the contention that broke out between the Omayyads as the usurpers of sovereignty, on the one hand, and the other factions such as the Shiaites, Al-Khawarej, and the Ibadiyya, on the other hand.

However, that strife left us a rich ideological legacy in the field of the Imama in terms of election, functions and rights.

I have decided for my study of the Imama Jurisprudence a comparative jurisprudential treatise between the various parties and ideologies. though they are no more existent and effective, represented in the factions of the Ibadiyya, Malikiyya, Harafiya, Shafi'ya, Hanbaliya, Zaidiya and Imamiya. This study or treatise starts with an introduction about the establishment of Islamic State and Caliphate, and mingles with a thorough argument as regards the Imama in terms of definition, office, election and removal.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

On the whole that comparative study left me with an outcome or certain findings of which the most significant elements are the following:-

1 - The Islamic State is prerequisite necessitated by islam and its firm provisions; henceforth, the elite represented in the Ulamma, intellect uals and leaders are Weighted With the responsibillity of Causing it into emergence and urging the nation to seek its establishment.

2 - Belief in Alla and abiding by His provisions, justice, counselling, and equality are rigid rules upon which the Imama rests, and are linked together organically in a way that the violation of one would affect necessarily the others.

3 - The goal behind Imama is the theism (momo-belief in Alla), causing people to be in bliss in their life and the life-after, reforming individuals and community, spiritually, physically, and morally -. Moreover, Imama is a goal that cannot be matched by any modern political theory or regime.

4 - The Imama is more or less a contract of attorneyship with its parties the client, as represented by the elite, and the attorney.

5 - The appointment of the Imam is determined by four methods, though different from one another in terms of permissibility:-

a) Method of Election - the most permissible one in terms of accuracy.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

b) Method of Succession -: It is permissible at emergency that may be instanced by the gravity of the illness of the Imam or his affliction with an injury in a war against any immoral or infidel country. Moreover, it is accomplished by means of a prior delegation from the elite stipulated by the approval of the candidate himself.

c) Method of force & predominance: It is helplessly one of the consequences of the political & ideological conflict.

6 - Contract of Imama can be valid only through the following conditions:-

a) The availability of military & scientific & material potentials.

b) The mutual satisfaction of the two parties involved.

c) The absence of a General Imam ruling the State in the meantime.

d) The applicability of all conditions given forth by Ulama in the contract.

7 - Multi-Imama is completely forbidden unless Muslims at the time are disunited politically.

8 - Prerequisites for the Imama are Islam, justice, maleness, and competence unless other elements or variations are resorted to under the compelling circumstances of the time.

9 - The Preference on Kurashite ancestry is a provisional necessity and is no more applicable.

10- Phases of Imama are: nomination, the sessional consent, and the public consent.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

11- The duties and rights of the Imam are: Loyalty, protection, systemisation of the State administratively & financially, and defending Islam and heralding it everywhere.

12- Counselling, calling for good and admonishing against vice are mutual duties to be carried out by the Imam and the nation.

13- Al-Shoura Majles (Consultative Council) is entrusted with enactment and legislations that fit in with the Islamic provisions.

14- The bills and resolutions adopted by Al-Shoura Majles are biding to the Imam as long as it is taken by consensus.

15- The term of the Imama is capable of being fixed since there is nothing that dictates or prescribes otherwise in Islam provisions.

16- Unexcusable resignation of the Imam can be permitted only

a) Through the consent of the elite

b) Through the prevalence of a competent successor

17- The Imam is entrusted with all the power and rights allowed by the Contract of Imama uless he has been proved to be Kafir (atheist) or immoral or derilict or handicapped or insane. Under such deviations he must be removed from office. ٤٠١١٩٣

18- The abdication of the Imam must be adopted by a resolution from the elite, or by force in case of refusal by the Imam.

19- Tyrannical Imams are liable to be disobeyed in a way that retains the unity of the nation as a whole.

Ali Bin Hilal Al- abri

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit